جامعة دمشق
كلية الحقوق

تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي

رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

بسام محمود أحمد

إشراف

الدكتور أحمد عبد العزيز مشرفاً

الدكتور هواش شاهين مشرفاً مشاركاً

1429 هـ - 2008م

جامعة دمشق
كلية الحقوق

تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي

رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

بسام محمود أحمد

لجنة الحكم

الدكتور فؤاد ديب	الأستاذ في قسم القانون الدولي بجامعة دمشق	عضواً
الدكتور محمود مرشحة	الأستاذ في قسم القانون الدولي بجامعة حلب	عضواً
الدكتور رياض الداوودي	أستاذ القانون الدولي ورئيس الجامعة الافتراضية	عضواً
الدكتور أحمد عبد العزيز	الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بجامعة دمشق	مشرفاً
الدكتور ماهر ملندي	المدرس في قسم القانون الدولي بجامعة دمشق	عضواً

1429 هـ - 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا
وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر
فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية 13

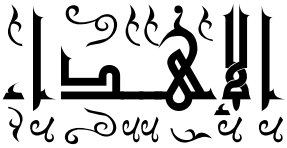

إلى من أوصاني الرحمن بهما خيرا أبي.. أمي ..... حفظهم الله ورعاهم

إلى من هم أقرب إلي مني زوجتي وابني ..... بارك الله وحماهم

إلى سندي وعضدي في الحياة ..... أخوتي

إلى الأوفياء ..... أصدقائي

كلمة شكر وامتنان

إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور ***أحمد عبد العزيز*** الذي علمني أبجدية القانون منذ السنوات الأولى لدراستي الجامعية.. والذي لم يتوان رغم مشاغله .. عن إسداء آرائه السديدة وملاحظاته القيمة, وتوجيهاته التي ساعدتني على الاستمرار, وأعطتني الثقة في إنجاز عملي هذا, والذي يجسد من خلال مهامه العلمية والإدارية الملقاة على عاتقه مثالا صادقا لكل إنسان يتطلع إلى وطن مكانه على هام الشمس . .

كما أتقدم بالشكر أجزله إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور **هواش شاهين** الذي رافقني خطوة بخطوة, وأسدى إليّ كل نصح وإرشاد.. وبذل كل جهد لتسديد عملي هذا.. وما أبداه من ملاحظات, وما زودني به من مراجع مهمة يسرت لي سبل البحث, وكانت سببا في تقديم رسالتي بشكلها هذا.. فأرجو من الله تعالى أن يوفقني في المستقبل لتمثل أخلاقه النبيلة..

ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق الأستاذ الفاضل الدكتور **محمد الحسين**, عما قدمه من تسهيلات علمية وإدارية لإنجاز هذا العمل وإلى كافة أساتذة قسم القانون الدولي وإلى جميع العاملين في قسم الدراسات العليا ومكتبة الكلية لتعاونهم المخلص.

كما يشرفني أن أتقدم بوافر الشكر لكل من تفضل من الأساتذة الكرام بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها وإبداء ملاحظاته التي أثرت هذه الرسالة وزادت من قيمتها, فلهم مني فائق التقدير والاحترام.

ولا يسعني أخيرا إلا أن أطرز هذه الصفحة بأغلى عبارات الشكر والامتنان لاثنين هما أعز الناس.. زوجتي ووحيدي الذين هيأ دفء قلبيهما كل الأسباب لإنجاز هذا العمل فحبا لهما وألف ألف شكر..

بسام....

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

المقدمة..... **9**

الفصل التمهيدي:المنازعات الدولية والتطور التاريخي للاهتمام بمبدأ التسوية السلمية.... **13**

المبحث الأول: تحديد ماهية المنازعات الدولية..... **15**

المطلب الأول: التعريف بالمنازعات الدولية وتصنيفها..... 15

المطلب الثاني:التحديد القانوني الدولي للمنازعات الدولية..... 25

المطلب الثالث:أسباب المنازعات الدولية..... 29

المبحث الثاني: دور التنظيم الدولي في تقليص المنازعات الدولية(الدور الوقائي)..... **35**

المطلب الأول: واجب التعاون الدولي ومبدأ حسن النية..... 37

المطلب الثاني: المعاهدات الجماعية..... 45

المطلب الثالث: تطوير الدبلوماسية الوقائية ونبذ الدبلوماسية السرية..... 49

المبحث الثالث: التطور التاريخي للاهتمام لمبدأ التسوية السلمية **للمنازعات الدولية**..... **57**

المطلب الأول: على الصعيد العالمي..... 59

المطلب الثاني: على الصعيد الإقليمي..... 73

المطلب الثالث: على الصعيد الداخلي..... 77

الباب الأول: ماهية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار ووسائل تسويتها غير القانونية.. **81**

الفصل الأول:ماهية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار..... **83**

المبحث الأول:خصائص المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار..... **85**

المطلب الأول:تنوع المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار..... **85**

المطلب الثاني:تشابك وتعقيد المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار..... **95**

المطلب الثالث:خطورة المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار..... 109

المبحث الثاني:أنواع المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار..... **119**

المطلب الأول:المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات..... 119

المطلب الثاني:منازعات الحدود البحرية 145

المطلب الثالث:المنازعات الناجمة عن ممارسة الحريات والحقوق في البحار..... **171**

الفصل الثاني: الوسائل غير القانونية لتسوية المنازعات الدولية في البحار..... 231

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية..... 233

المطلب الأول:وفقا" لاتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية 1982 237

المطلب الثاني:في الاتفاقيات الدولية المرتبطة باتفاقية 1982 255

المطلب الثالث:من الناحية التطبيقية..... 261

المبحث الثاني: الوسائل السياسية..... 267

المطلب الأول:دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية..... 269

المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية..... 277

الباب الثاني : التسوية القانونية للمنازعات الدولية المتعلقة بالبحار..... 287

الفصل الأول: الوسائل القانونية التقليدية..... 291

المبحث الأول: التحكيم الدولي العام..... 293

المطلب الأول:التحكيم الدولي العام في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار..... 297

المطلب الثاني:دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار..... 303

المطلب الثالث:دور التحكيم في تسوية المنازعات في نطاق القانون الدولي الخاص..... 319

المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية..... 331

المطلب الأول:محكمة العدل الدولية في الاتفاقيات المتعلقة بالبحار..... 339

المطلب الثاني:دور المحكمة على الصعيد العملي..... 343

المطلب الثالث:دور المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي في البحار..... 347

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومفاضلة وسائل التسوية..... 351

المبحث الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار..... 353

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للمحكمة..... 357

المطلب الثاني:جهاز المحكمة الدولية لقانون البحار..... 369

المطلب الثالث:اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار..... 373

المطلب الرابع:أهم الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة..... 377

المبحث الثاني:التحكيم الخاص.....
المطلب الأول:أهمية التحكيم الخاص.....
المطلب الثاني:التحكيم الخاص ودوره في تقصي الحقائق**.....**
المبحث الثالث:كيفية اختيار وسيلة التسوية.....
المطلب الأول:العوامل التي تؤثر في اختيار وسيلة التسوية.....
المطلب الثاني:المفاضلة بين وسائل التسوية.....
خاتمة.....
الملحق رقم (1).....
الملحق رقم (2).....
الملحق رقم (3).....
الملحق رقم (4).....
مصادر الرسالة.....

مقـدمة

إن استقرار العلاقات بين الدول يرتبط إلى حد كبير بتنظيم هذه العلاقات في البحار، فالبحار تتمتع بخصائص جعلتها محوراً للاهتمام الإنساني على مدى العصور لما تشغله من مساحة تزيد على ٧١ % من مساحة الكرة الأرضية، وقد كانت عبر القرون حاملة أمانة الحضارات ومهداً للعلم وطريقاً للمرور والمواصلات، والأهم من ذلك مورداً لثروات ضخمة.

مع تقدم العلوم والتكنولوجية اتجهت الأنظار إليها بشكل غير مسبوق لمواجهة متطلبات النمو المتزايد للسكان وتوفير بدائل عن مصادر الثروات في اليابسة المهددة بالنفاد.

إن تزايد مصالح المجتمع الدولي في البحار وتشابك العلاقات الدولية وتطورها، لابد أن يرافقه تعارض في هذه المصالح التي قد تتبلور على شكل منازعات دولية، وهذا ما يعتبر أمرا طبيعيا في العلاقات الدولية، ومن المقتضيات الضرورية والطبيعية أيضا أن تتم تسوية هذه المنازعات الدولية بطرق سلمية، تضمن حسن سير العلاقات الدولية وتيسر سبل تطورها، من خلال منع تحول هذه المنازعات إلى حروب، والتي في حال حدوثها لا تعرقل سير العلاقات الدولية فحسب، وإنما قد ينتج عنها ويلات وكوارث إنسانية تدمر ما توصلت إليه الحضارة عبر قرون طويلة، وتبقى آثارها الكارثية ماثلة لمئات السنين.

ولا غرابة أن مشاكل البحار كانت السبب والباعث لقيام القانون الدولي كله، فمنذ أكثر من ثلاثة قرون بدأت مشاكل السيطرة على البحار بين من ينادون ببحار مفتوحة لكل الدول، وبين من ينادون بالسيطرة عليه، فكان (جروسيوس) والذي يعتبر أبو القانون الدولي كله أول من كتب عن البحر الحر، وكان ذلك بدء قيام

القانون الدولي الحديث[١] ، كما أن أول دعوى تنظر فيها محكمة العدل الدولية بل وأهمها من حيث المبادئ التي أرستها المحكمة فيها، دعوى ممر كورفو بين بريطانيا وألبانيا عام ١٩٤٧ وهي منازعة دولية متعلقة بالبحار.

إذا كان للخلافات بين الدول حول الكثير من النقاط الهامة في القانون الدولي البحري الدور الأكبر في التحرك إلى عقد مؤتمرات دولية تزيل الغموض الذي اكتنف قواعد هذا القانون، والتي بدأت من مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠ حتى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ مروراً بمؤتمر الأمم المتحدة الأول لعام ١٩٥٨ والثاني لعام ١٩٦٠ ، فإن ما توصلت إليه الدول الأطراف عام ١٩٨٢ بتوقيع اتفاقية تعتبر الأوسع في الوقت الحاضر من حيث عدد الدول المنضمة إليها، ولما تمثله من إنجاز هائل في مجال القانون الدولي للبحار، فقد وضعت نظاما متكاملا لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية، مسايرة التطور الكبير الذي أحدثته، وذلك من خلال إقامة نوع من التوازن بين حرية الأطراف في اختيار وسيلة التسوية وبين مصلحة الجماعة الدولية في تسوية هذه المنازعات جبرا عند الاقتضاء. إن إحداث قواعد دولية جديدة في البحار، تنظم استغلال قاع وباطن قاع البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الوطنية، اقتضى إحداث وسائل قضائية لتسوية المنازعات الناشئة عن ممارسة الأنشطة في المنطقة، تجسد في إحداث محكمة دولية متخصصة هي المحكمة الدولية لقانون البحار.

إن كثرة وتنوع المنازعات الدولية بالبحار اقتضت تنوع وسائل التسوية لتشمل كافة الوسائل التي أقرها التنظيم الدولي والإقليمي ، إضافةً إلى إحداث وسائل جديدة.

يطل الوطن العربي على محيطين هما الهندي والأطلسي وكذلك على البحر المتوسط والبحر الأحمر والخليج العربي، ويتسم موقعه بخصائص أهمها، وجود

---

(١) – ندوة حول قانون البحار والمصالح العربية التي انعقدت في القاهرة من ١٢ – ١٤ كانون الثاني عام ١٩٧٦ – كلمة الأستاذ الدكتور محمد صفي الدين أبو العز – ص٥

المضائق التي يحتدم حولها النزاع، كمضيق جبل طارق وقناة السويس ومضيق هرمز، وثمة منازعات كثيرة تتعلق بالبحار، منها ما هو قائم كمنازعات الحدود البحرية، ومنازعات تتعلق بالسيادة على بعض المناطق البحرية، ومنها ما يمكن نشوؤه في أي وقت، كتلك الناجمة عن ممارسة الحريات والحقوق في البحار. وقطرنا العربي السوري نازعته الطبيعة في تكوينه البحري فجعلته متضررا جغرافيا بالمعنى القانوني، حيث يتصف بقصر شواطئه التي لا تتجاوز تسعين ميلا بحريا، كما أن وجود جزيرة قبرص في مواجهته وعلى مسافة قريبة منه أدت إلى حرمانه من مجالات بحرية هامة(المنطقة الاقتصادية الخالصة) ، إضافة إلى ندرة الثروة السمكية فيه. ولديه الكثير من المسائل المرتبطة بتعيين حدوده البحرية مع الدول المجاورة، والتي قد يتولد عنها منازعات، والتي لا بد من تسويتها لاحقاً ، حيث إنها يمكن أن تثور في أي وقت، نتيجة لمشاكل بحرية مختلفة ، كالتلوث والبحث العلمي والملاحة وغيرها. وتقتضي تسويتها مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الخاصة للوصول إلى حلول عادلة ، الأمر الذي يتطلب خبرة المختصين في مجال قانون البحار للدفاع عن مصالحنا وحقوقنا في هذه المناطق التي تشكل جزءا من سيادتنا الوطنية وكرامتنا.

تأتي أهمية البحث من أهمية الغاية التي يسعى لتوضيحها ، وهي تأمين الاستقرار والسلام بين الدول في البحار، وسعياً وراء هذه الغاية سنتناول بالتحليل الوسائل القانونية وغير القانونية لتسوية المنازعات الدولية في البحار والأهمية العملية لذلك، وقد رأينا أن نبحث موضوع تسوية المنازعات الدولية في البحار وفقا لما يلي :

أولاً:

البحث في ماهية المنازعات الدولية عموماً وإظهار أهمية الدور الوقائي للتنظيم الدولي الحالي في درء المنازعات الدولية.

ثانياً:

البحث في خصائص المنازعات الدولية في البحار وأنواعها المختلفة وطرق تسويتها غير القضائية.

ثالثاً:

البحث في الوسائل القضائية (التقليدية والحديثة) لتسوية المنازعات الدولية في البحار .

. الفصل التمهيدي .

المنازعات الدولية والتطور التاريخي للاهتمام بمبدأ التسوية السلمية

« أهم ما يميز العلاقات الدولية الحالية طبيعتها التنازعية ، وهذا شيء طبيعي وملازم لوجود أي مجتمع منظم (داخلي، دولي) ولا أدل على ذلك من ازدياد المنازعات في إطار النظم القانونية الداخلية للدول، رغم ما وصلت إليه من درجة عالية من التنظيم والترابط بشكل يفوق النظام القانوني الدولي». [١] إن تطور العلاقات الدولية وتشابكها كان له أثراً بارزاً في ازدياد حجم المنازعات الدولية، الأمر الذي اقتضى تطور وتعدد وسائل التسوية السلمية اللازمة لتحقيق العدالة والسلم والأمن للمجتمع الدولي.

ونتناول في هذا الفصل التمهيدي بحث ماهية المنازعات الدولية عموماً، فنبحث في التعاريف المختلفة للمنازعات الدولية وتصنيفها، والتحديد القانوني للمنازعات الدولية وأسبابها، والدور الوقائي للتنظيم الدولي في التخفيف من حجم المنازعات الدولية، ثم نتناول بعد ذلك التطور التاريخي للاهتمام بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء محمد– القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ الطبعة الأولى– القاهرة– ١٩٨٨– ١٩٨٩– ص ١٣٦

المبحث الأول

تحديد ماهية المنازعات الدولية

قبل بحث ماهية المنازعات الدولية البحرية ،آثرت التعرض للمنازعات الدولية عموماً وذلك من خلال تعريفها وتصنيفها وبيان أسبابها.

المطلب الأول

التعريف بالمنازعات الدولية وتصنيفها

أولاً- التعريف بالمنازعات الدولية :

آ- المنازعة لغة :

جاء في المعجم المدرسي :

تنازع القوم في الأمر : اختلفوا فيه، وتنازعوا أمرهم: تجاذبوا الرأي فيه، هذا يدلي برأي ، وذاك يدلو برأي ، وتشاوروا فيه. يقال تنازعوا الكرة أي تجاذبوها. والتنازع : التخاصم(١).

ب – في الفقه الدولي :

لقد أخذ قسم من الفقهاء بالمعنى الواسع للنزاع، والذي تبنته فيما بعد المحكمة الدائمة للعدل الدولية عام ١٩٢٤ (قضية امتيازات مافروماتيس اليونان ضد بريطانيا) بأنه: « خلاف بين دولتين على مسألة قانونية، أو حادث معين أو بسبب

(١) تأليف محمد خير أبو حرب- تدقيق ندوة النوري- المعجم المدرسي – سوريا- وزارة التربية- ١٩٨٥- ص ١٠٣٧

تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما»[١]. وقد جرى البعض على اعتبار أي حادث أو خلاف عابر نزاع، ولكن خلافات وحوادث كثيرة تنشأ وتفض في إطار العلاقات العادية بين الدول المعنية دون أن ترقى إلى مستوى النزاع الدولي[٢] وفي معرض نقده للاستعمال غير الرشيد لكلمة نزاع فيما يتعلق بالحدود، قال براونلي (Brownlie): إن مفهوم النزاع (Dispute) يتضمن عناصر محددة هي :

- نشوء خلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع .
- أن يبرز هذا الخلاف بطرح ادعاء أو تقديم احتجاج.
- أن يطرح الادعاء أو يقدم الاحتجاج أشخاصٌ مفوضون وفي رتبة ملائمة وأن يتم ذلك – مثلاً– عند تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في دورة انعقاد منظمة دولية، أو مؤتمر دبلوماسي .
- أن تعترض الدول الأخرى على الادعاء أو الاحتجاج[٣].

من خلال التعريفين السابقين للفقه الدولي نجد أن مصطلح النزاع يشبه كثيراً غيره من المصطلحات الأخرى، التي تتميز بعدم الوضوح . فالتعريف الأول قد أخذ بالمعنى الواسع للنزاع الذي يعني عدم الاتفاق في القانون الدولي أو في الواقع كنزاع من وجهة النظر القانونية، أو كنزاع بين مصالح الأطراف المتنازعة. وفي هذا الإطار لا بد من التنبيه إلى أن تعارض المصالح وحده لا يكفي للقول بأن نزاعاً ما قد نشأ بين شخصين قانونيين، وإنما لابد أن يتخذ هذا التعارض شكلاً

(١) شارل روسو – القانون الدولي العام – ترجمة شكر الله خليفة – بيروت ١٩٨٢– ص٢٨٣

(٢) د. فيصل عبد الرحمن علي طه – القانون الدولي ومنازعات الحدود– القاهرة – الطبعة الثانية –١٩٩٩ – ص ١٠٥.

(٣) د. فيصل عبد الرحمن علي طه– المرجع السابق – ص ١٠٥

مادياً ملموساً يتمثل في مطالبات يقدمها أحد الطرفين ويعترض عليها الطرف الآخر[١]

وهذا يعني الأخذ بالمعنى الضيق للنزاع، أي أن أحد أطراف النزاع يتقدم بإدعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء، [٢] لأنه قد ينشأ في الواقع العملي تعارض مصالح شخصين دون أن ينشأ نزاع بينهما بسبب اتخاذ كليهما لموقف سلبي يتمثل في عدم تقدمه بمطالبات للطرف الآخر، أو تقدمه بمطالبات ولكن يوافق عليها الطرف الآخر[٣]. ونحن بدورنا نميل إلى الأخذ بالمعنى الضيق للنزاع بأن يأخذ التعارض في المصالح مظهراً مادياً ملموساً بأن يتقدم أحد الأطراف بادعاء واضح وصريح ومحدد على أساس خرق القانون وأن يعترض عليه الطرف الآخر، وذلك من أجل تحديد موضوع النزاع، كي يتسنى إعلانه وفهمه من خلال المجتمع الدولي الذي سيناط به التدخل لحل النزاع سلمياً.

ج- في القضاء الدولي: عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية النزاع بأنه:« عدم الاتفاق على مسألة من القانون أو الواقع ، أو أنه اختلاف وتعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين»، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ ٣٠ آب عام ١٩٢٤ بشأن قضية مافروماتيس.[٤]

أي أن المحكمة الدائمة للعدل الدولية أخذت بالمعنى الواسع للنزاع، بحيث يستوعب جميع طوائف المنازعات الدولية والداخلية، ورغم التطور الذي شهدته

---

(١) د. محمد صافي يوسف- المحكمة الدولية لقانون البحار- دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٣- ص ١٨٠

(٢) د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية –مطبعة دار السلام- بغداد ١٩٧٨ – ص٢٠

(٣) انظر في هذا المعنى – د. علي إبراهيم- العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨- ص ٣٣.

(٤) شارل روسو- مرجع سابق-ص ٢٨٣

العلاقات الدولية وما رافقه من تشعب وتعقيد المنازعات وتعدد مواضيعها، فإن هذا التعريف ما زال يلقى رواجاً في الفقه والعمل الدولي.(١)

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا التعريف في معرض رأيها الاستشاري الصادر في ٢٦ أكتوبر عام ١٩٨٨ والمتعلق بمدى إمكانية تطبيق الالتزام بالتحكيم طبقاً للفرع ٢١ من الاتفاق المتعلق بمقر منظمة الأمم المتحدة المبرم في ٢٦ يونيو ١٩٤٧ (٢)

من خلال رأي الفقه وأحكام القضاء الدولي نجد أن للنزاع الدولي ثلاثة أركان رئيسية وهي :

١- **الأطراف** : حيث يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، فالنزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد كأن يكون نزاعاً داخلياً.

٢- **الدولية** : يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام (أي الدول والمنظمات الدولية) ، ولما كان للشركات والأفراد دورٌ في التسبب في هذه المنازعات فإنها لا تعتبر دولية إلا بعد أن تتعهدها الدولة عن طريق مقولة الحماية الدبلوماسية. (٣)

والنزاع بين أعضاء الاتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي، ولا يمكن أن يعد نزاعاً دولياً، أما النزاع بين دول داخلة في اتحاد كونفدرالي ، فإنه يعد نزاعاً دولياً؛ لأن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الكاملة، ويخرج عن هذا الإطار المنازعات التي تنشأ بين أفراد وتحتوي على عنصر أجنبي حيث توصف بأنها منازعات دولية خاصة، والمنازعات التي تنشأ بين أفراد ولا تحتوي عنصر أجنبي حيث تعتبر منازعات داخلية.

---

(١) انظر في هذا المعنى- د. محمد صافي يوسف- مرجع سابق – ص ١٧٩

(٢) د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق- ص ١٧٩

(٣) د. كمال حماد- النزاعات الدولية – الدار الوطنية للنشر والتوزيع- بيروت. الطبعة الأولى- ١٩٩٨ ص ٨

وفي هذا الصدد نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، سمحت بأن يكون أطرافها كيانات من غير الدول كالأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي، وبالتالي يمكن إصباغ صفة الدولية على المنازعات التي يكون أحد أطرافها إقليم يتمتع بالحكم الذاتي والمتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[١]، وأما المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المتعلقة بالأنشطة التي تجري في منطقة التراث المشترك للإنسانية) والتي يمكن أن يكون شخص معنوي أو طبيعي طرفاً فيها ، فلا يمكن أن توصف (بالدولية) إلا إذا اشتركت الدولة المزكية لهذا الشخص الطبيعي أو المعنوي في الدعوى وفقاً للمادة ١٩٠ من الاتفاقية.

٣- **المنازعة:** وتعني المعارضة وإبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى، في المسألة محل النزاع، أو إنكارها أصلاً أو تفسيرها تفسيراً يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى، أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك.

وقد تظهر المنازعة في شكل استخدام القوة المادية أو القانونية كالالتجاء إلى القضاء الدولي لحل المنازعة، وقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق على أنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة. أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية[٢].

كما حصل قي قضية ممر كورفو بين بريطانيا وألبانيا عام ١٩٤٦ حيث أوصى مجلس الأمن بقرار مؤرخ في ٩ نيسان عام ١٩٤٧ بأن تعرض الحكومات النزاع على محكمة العدل الدولية.

---

(١) محمد صافي يوسف- المحكمة الدولية لقانون البحار- مرجع سابق ١٨١.

(٢) د. كمال حماد- مرجع سابق – ص ١٨-١٩.

« وكذلك بالنسبة لمضيق تيران عندما أصدر مجلس الأمن قراراً في سبتمبر ١٩٥١ بشأن عدم التدخل في حرية عبور قناة السويس. صحيح أن القرار لم يشر إلى مضيق تيران، لكن ديباجة القرار أكدت أن أياً من الطرفين لا يملك أن يؤكد أنه محارب نشط، أو انه يطلب ممارسة حق الزيارة والتفتيش والقبض لأغراض الدفاع الشرعي، وهذا ما يقوي دعوى إسرائيل، لذا رفضت مصر أن تستجيب إلى القرار السالف على أساس أنه يفصل في نزاع قانوني وهو ما لا يملكه مجلس الأمن طبقاً لنصوص الميثاق لذا اضطر مجلس الأمن إلى إحالة النزاع إلى لجنة الهدنة العربية الإسرائيلية»(١).

ثانياً : تصنيف المنازعات الدولية:

تختلف المنازعات الدولية باختلاف مواضيعها، فقد يكون موضوعها تفسير معاهدة دولية، كأن يقوم أحد الأطراف بتفسيرها بطريقة تختلف عن تفسير الطرف الآخر، وقد يكون موضوعها مدى توافق أو خرق سلوك ما لقاعدة دولية معينة، كما تختلف المنازعات باختلاف أطرافها كأن تكون بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية فيما بينها، وكلما تعددت أطراف المنازعة الواحدة كلما كانت أكثر تشابكاً وتعقيداً، وتحتاج إلى جهود للتسوية أكثر، كما هو الحال في المنازعة الدولية المتعلقة ببحر قزوين، لوضع نظام قانوني يحدد حقوق الدول المتشاطئة والتي ظهرت بشكلها الحالي بعد تفكك الاتحاد السوفييتي السابق١٩٩١، وظهور دول جديدة لها حقوق في هذا البحر، فأصبحت أطراف المنازعة خمس دول هي (إيران، روسيا، كازاخستان، إذربيجان، تركمنستان)، كما تختلف المنازعات الدولية حسب خطورتها ومدى تهديدها للسلم والأمن الدوليين.

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي– القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة– منشأه المعارف الإسكندرية–عام ١٩٧٥– ص ١٠٠.

وتختلف المنازعات من حيث نطاقها الجغرافي فإذا وقعت في البحار أو اتصلت المنازعة بموضوعها، أو سببها أو محلها بالبحار، كانت منازعات دولية متعلقة بالبحار، ولكن الاختلاف الأكثر أهمية هو طبيعة موضوع النزاع، فقد يكون النزاع قانونياً أو سياسياً، أو ذا طبيعة مختلطة فيه جوانب قانونية وجوانب سياسية كما هو الحال في القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة. (١)

آ- المنازعات القانونية والمنازعات السياسية :

إن تكوين أي نزاع دولي يتطلب إثباتاً موضوعياً، إذ أن أي خلاف يحدد بالنسبة لخصائصه الذاتية،(٢) وقد درج الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين فئتين أساسيتين من المنازعات الدولية، هما المنازعات القانونية، والمنازعات السياسية، إضافة إلى المنازعات الآخذة بالظهور وهي المنازعات ذات الطابع التقني (الفني).

١- المنازعات القانونية:

يقصد بالمنازعات القانونية أو الخاضعة للقضاء المنازعات التي يكون الطرفان فيها على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، والتي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة(١).

ويجب أن تكّون هذه المنازعات نظاماً قضائياً متكاملا وهذا يعني أن تكون مكونة من عدم الاتفاق من وجهة نظر قانونية أو عملية، وتناقض وتعارض مع النظرات القانونية وهذا يستبعد المسائل السياسية(٢).

---

(١) د. محمد أمين قائد اليوسفي- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية- دار الحداثة للطباعة – بيروت- ١٩٩٧- ص ١١.

(٢) جيرهارد فان غلان- القانون بين الأمم- بيروت ١٩٨٠- ص ٢٠٢

(١) شارل روسو- مرجع سابق- ص٢٨٣

(٢) غي آينيل- ترجمة نور الدين اللباد- قانون العلاقات الدولية- مكتبة مدبولي- القاهرة ١٩٩٩- ص ٨

٢- المنازعات السياسية:

أما المنازعات السياسية (غير الخاضعة للقضاء) فهي الناشئة عن طلب أحد الطرفين تبديل الأوضاع القائمة ، وإن الادعاءات المتعارضة الصادرة عن طرفي النزاع لا يمكن وصفها بالقانونية[٣] .

والمحاولات التي وضعت للتمييز بين المنازعات استندت إلى معايير مختلفة وأهمها:

(آ)- معيار حصر المنازعات القانونية أو السياسية(طريقة التعداد): حيث أوردت مواثيق بعض الاتفاقيات الدولية (اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧) ، وفقهاء القانون الدولي أنواعاً معينة من المنازعات واعتبرتها منازعات قانونية، واستخلصت بعض المنازعات التي لا يمكن عرضها على التحكيم أو القضاء واعتبرتها منازعات سياسية، فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من عهد عصبة الأمم تعداداً للمنازعات القانونية، وهي المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية، المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي، المنازعات المتعلقة بتحقيق أية واقعة إذا ثبت كانت خرقاً لالتزام دولي، والمنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى التعويض، وهذا ما جاءت به المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أما المنازعات التي لا يمكن عرضها على القضاء فهي المتعلقة بالمصالح العليا للدولة والتي تمس شرفها واستقلالها وسيادتها الداخلية[١].

---

(٣) شارل روسو- مرجع سابق- ص ٢٨٣

(١) د. جابر إبراهيم الراوي- مرجع سابق – ص ٢٢

(ب)- معيار شخصي يتصل بأطراف النزاع : أي أن الأطراف المتنازعة تستطيع أن تسبغ على النزاع الصفة القانونية، فيكون نزاعاً قانونياً، أو صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً(٢).

(ج)- معيار موضوعي يتصل بطبيعة القواعد المطبقة على موضوع النزاع: وفقاً لهذا المعيار يعد النزاع قانونياً إذا جرت تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي، ويكون سياسياً إذا جرت تسويته وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، وبذلك فالنزاع القانوني هو الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي، أما النزاع السياسي لا يصلح عرضه على القضاء ويمكن حله بالطرق السياسية والدبلوماسية للتوفيق بين المصالح المتعارضة (٣).

مثال: النزاع بين الحكومة الألبانية والحكومة البريطانية بشأن الحوادث التي وقعت في ٢٢ تشرين الأول عام ١٩٤٦ في مضيق كورفو، وعلى الرغم من أن المسألة فيها جوانب قانونية كثيرة، إلا أن بريطانيا عرضت الموضوع على مجلس الأمن باعتبارها مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، وعندما لم يستطع المجلس حل النزاع أحال المسألة إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت قراراً بذلك (٤).

وبذلك يمكن القول أن تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات قانونية ومنازعات سياسية، يصطدم بالكثير من الصعوبات، فلا يمكن الجزم بالطبيعة القانونية أو السياسية لأي نزاع، فكل نزاع يحتوي على جوانب قانونية وجوانب سياسية وأهمية التقسيم تبدو قليلة، لأن عرض النزاع على القضاء يتوقف على إرادة الأطراف

---

(٢) د. جابر إبراهيم الراوي- مرجع سابق – ص ٢٥ يرى الفقيه(oppenheim): إن المنازعات القانونية هي المنازعات التي يرى الأطراف المتنازعة أن ادعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي أما المنازعات الأخرى فترد اعتيادياً لمنازعات سياسية أو نزاعاً على المصالح.

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي- مرجع سابق – ص ٢٦

(٤) د. جابر إبراهيم الراوي- مرجع سابق – ص ٢٤

المتنازعة بغض النظر عن طبيعة موضوع النزاع[١] ، وهذا ما اتفق معه من عدم أهمية التقسيم عملياً، فهناك نزاعات تبدو قانونية ولكن بواعثها – في الحقيقة– مختلفة عن ذلك، فالنزاع بين أيسلندا وبريطانيا عام ١٩٤٤ حول عرض البحر الإقليمي ظاهرياً كان يدور حول رغبة أيسلندا في حماية صناعتها السمكية المحلية من المنافسة الأجنبية، وأرادت بريطانيا من الجهة الثانية منع استثناء مصالح الصيد البريطانية من مناطق الصيد حول أيسلندا، ولكن الحقيقة هي أن بريطانيا كانت مهتمة كبلد له مصالح بحرية في جميع أنحاء العالم بإبقاء عرض المياه الإقليمية ضمن حدود ثلاثة أميال ليس في أيسلندا فقط وإنما في أي مكان آخر من العالم. وهناك نزاعات عديدة تبدو في ظاهرها قانونية إنما تدور حول ما يعتبره أحد الفريقين أو كلاهما بأنه مصالح وطنية حيوية [٢].

* * *

* *

*

المطلب الثاني

التحديد القانوني الدولي للمنازعات الدولية

(١). د. محمد صافي يوسف– مرجع سابق– ص ١٨٢–١٨٣

(٢) عبد الكريم علوان– الوسيط في القانون الدولي العام– الكتاب الثاني– القانون الدولي المعاصر– عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع– ١٩٩٧– ص ٢٣٨

إن المنازعات الدولية بشقيها السياسية والقانونية إضافة إلى الحرب هي الأشكال المختلفة للمنازعات، والنظام القانوني الدولي المعاصر يحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، أي أنه يحظر أو يمنع من أن يتحول النزاع إلى حالة الحرب، وحل المنازعات بالوسائل السلمية لم يعد خياراً أمام الدول، وإنما التزاماً عاماً ومنطقياً يقع على عاتقها وتتحمل المسؤولية القانونية الدولية إن خالفته(١). ولما كان موضوع البحث تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار فالمقصود بذلك المنازعات القانونية، وليس الحرب التي لن نتعرض لها في هذه الدراسة. إن مفهوم المنازعات الدولية يتطابق مع مفهوم النزاع الدولي ولم نجد أي ضابط للتمييز بين المصطلحين وقد وردت في ميثاق الأمم المتحدة تارة منازعات دولية، للدلالة على نفس المعنى وتارة أخرى نزاع دولي، فقد وردت في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق عبارة منازعات دولية «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

أما الفصل السادس المتضمن حل المنازعات حلاً سلمياً، فقد وردت كلمة نزاع وليس منازعة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ : «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر»، والفقرة الثانية من نفس المادة السابقة نصت على:« يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم من النزاع ...» .

وكذلك في اتفاقيات جنيف للبحار لعام ١٩٥٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ فقد وردت كلمة نزاعات أحياناً ومنازعات أحياناً أخرى بالمعنى نفسه، حيث تم الاتفاق في جنيف عام ١٩٥٨على وضع نظام لتسوية المنازعات،

---

(١) د. محمد صافي يوسف– المحكمة الدولية لقانون البحار– مرجع سابق – ص ٦

سمي البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للنزاعات، وقد استخدم في مواده كلمة نزاع وليس منازعات.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فقد تضمن في الجزء الخامس عشر (أحكام تتعلق بتسوية المنازعات) مثال جاءت المادة ٢٧٩ تحت عنوان الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية حيث نصت: تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وهذا يعني تطابق كلمة منازعات مع كلمة نزاع من حيث المعنى القانوني ومن حيث الاستخدام .

وفي هذا الصدد نجد أن مفهوم النزاع الدولي قد يتداخل مع مفهوم (الموقف أو الحالة)، ولذلك فمن الأهمية التمييز بين هذه المفاهيم، وهو المقصود بالتحديد القانوني الدولي للمنازعات الدولية [١] .

إن التمييز بين النزاع والموقف أمر بالغ الأهمية في الواقع الدولي، ويترتب على ذلك أن الدولة الطرف في نزاع يمتنع عليها الاشتراك في التصويت فيما يتخذه مجلس الأمن من تدابير (وفقاً للمادة ٢٧ الفقرة ٣) من الميثاق، أما الموقف الدولي الذي قد يؤدي إلى نزاع لا يوجد ما يمنع الدولة المعنية بهذا الموقف من التصويت فيما يتخذ بشأنه.

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة (الموقف) في بعض نصوصه حيث وصفه في المادة ١٤ منه بأنه: «قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاء أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها».

و(الموقف– الحالة) تأتي قبل النزاع، وهذا ما يستدل عليه من نص المادة ٣٤ من الميثاق حيث تقول: « لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي

---

(١) للمزيد . انظر د. كمال حماد– مرجع سابق– ص ٤٧

إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي» .

كما يستدل من هذه المادة بأن (الحالة– الموقف)، تخلق احتكاكاً وخصومات بين الأطراف، ولكن ليس من الضروري أن تتحول هذه (الحالة، الموقف) إلى نزاع، وتوجد (الحالة– الموقف) بفعل تعارض مصالح الدول.

« إن وجود ادعاءات متبادلة بين الأطراف تظهر كمقياس بفعل تعارض مصالح الدول بشكل نزاع، وهذا يختلف عن المصطلح المعمول به في ميثاق الأمم المتحدة (حالة– موقف) وجوهر (الحالة– الموقف) برأي (ليفين د.ب) بأنها تملك مكانها حينما لا يتوافق تعارض مصالح الدول مع إعلان ادعاءات من طرف ضد الطرف الآخر . بالرغم من أنها تخلق احتكاكاً أو خصومات بين الطرفين»[١].

ولكن النزاع الذي يظهر من (الحالة أو الموقف) قد يكون نزاعاً سياسياً أو قانونياً وذلك وفقاً للمادة ٣٦ من الميثاق والتي تقول :

«على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة» .

وبذلك فإن تعارض المصالح بين أطراف النزاع قد يؤدي إلى تناقض موضوعي قد يأخذ بدوره شكل (الحالة– الموقف)، والذي يمكن أن يبقى على حاله أو يتحول إلى نزاع، وفي هذه الحالة تظهر ردود أفعال الأطراف على ادعاءات معلنة فيكون ذا طابع سياسي أو قانوني [٢] .

وبذلك فاتخاذ الأطراف لمظهر مادي ملموس كما بينا سابقاً من خلال تقديم ادعاءات متعارضة هو الضابط الذي يمكن الاعتداد به للتفرقة بين النزاع والموقف

---

(١) د. كمال حماد – مرجع سابق ص ٥٣

(٢) انظر في هذا المعنى– د. كمال حماد– مرجع سابق – ص ٥٦

وهو الذي يحمي مصلحة الدولة الشاكية لاشتراطه ادعاءً ما، ويحمي مصلحة الدولة المشتكى منها لأنه يشترط إنكار الدولة الأخرى هذا الإدعاء أو منازعتها فيه، ويحقق النتيجة المنطقية المقبولة التي تترتب على إنكار ادعاء المدعي والمنازعة فيه، وهو اعتبار الأمر نزاعاً. كما يحقق مصلحة الجماعة الدولية في ضبط النزاع وتحديد مفهومه وأركانه(١).

* * *

* *

*

(١) د. كمال حماد– مرجع سابق ص ٥١

المطلب الثالث

أسباب المنازعات الدولية

« إن ظاهرة النزاع الدولي معقدة بطبيعتها لأنها ترتبط بعوامل سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإيديولوجية . فتتعدد أسبابه ومظاهره، الأمر الذي يساهم بتعقيد تصنيف النزاعات الدولية» (١).

وإذا كان النزاع الدولي هو الخلاف بين دولتين أو أكثر حول مسائل أو قضايا محددة. فإن الصراع هو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، والنزاع أقل حدة من الصراع، إلا أن النزاع قد يتحول إلى صراع عندما يتناول بعداً إيديولوجيا أو عقائدياً، وإذا بقي النزاع فترة طويلة دون أن يكون هناك حلاً له يكون النزاع صراعاً، أو عند التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة لحل النزاع (٢). وبشكل عام توجد أسباب عديدة للمنازعات الدولية كما تتعدد مصادر المنازعات الدولية.

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب بعيدة وأسباب قريبة :

أولاً: الأسباب البعيدة للمنازعات الدولية :

إن الأسباب البعيدة قد تكون مهمة، ولكن ليس من شأنها أن تبلور النزاع وتظهره بشكله القانوني، وهي تحقق تصرفات ذات طبيعة عمومية ومتدرجة وتتمثل بشكل واضح عند وجود عقائد متعارضة (٣).

---

(١) د. عدنان السيد حسين– العرب في دائرة النزاعات الدولية – بيروت الطبعة الأولى – ٢٠٠١ ص٢٢

(٢) د. كمال حماد – مرجع سابق– ص ٢٧

(٣) د. كمال حماد – مرجع سابق– ص ٢٨

وإن كانت هذه الأسباب قد تظهر بشكل أوضح في المنازعات الدولية الخطيرة التي تتوافر فيها عناصر الصراع (منازعات إقليمية ، ديموغرافية، إيديولوجية) ، بيد أنها قد تظهر في بعض المنازعات القانونية، ففي مشكلة الملاحة في خليج سيرت ، تجسدت الأسباب البعيدة للنزاع من خلال الظروف السياسية والعسكرية التي واكبت إعلان ليبيا ١٩٧٣(اعتبار خليج سيرت مياها داخلية)، ومن هذه الظروف مشاركة ليبيا في حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، وأثر الحرب على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بشكل مباشر وعلى حليفتها إسرائيل وما أصابها من مخاطر، وكذلك إبرام اتفاق في ١٩٧٠/٢/٥ بين أمريكا وليبيا، يقضي بإنهاء القواعد الأمريكية في ليبيا، إضافة إلى التقارب الليبي السوفييتي وتقلص نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً – الأسباب القريبة للمنازعات الدولية :

تؤدي هذه الأسباب إلى تبادل الادعاءات المتعاكسة ، إنها تفرض عملاً أكثر منهجية ، وتطرح على الأسرة الدولية مسألة إزالة التوتر ودرء تطور النزاع ، والأسباب القريبة تعطي النزاع الدولي المعنى القانوني، حيث تكتمل أركانه الثلاثة (الأطراف ، الدولية ، المنازعة) .

ففي المثال السابق: تجسدت الأسباب القريبة للنزاع من خلال قيام ليبيا بإصدارها بياناً رسمياً عام ١٩٧٣ بعد مئات السنين من الممارسة الفعلية والواضحة على خليج سيرت يتضمن التأكيد على أنه مياه تاريخية ليبية، واعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الإعلان عام ١٩٧٤، حيث تعتبر خليج سيرت مياها دولية.

وقد تطور النزاع القانوني (المتمثل في الإعلان والاعتراض على الإعلان)، إلى نزاع سياسي وعسكري حيث حصلت مواجهة جوية فوق خليج سيرت ١٩٨١ بين الطائرات الأمريكية والليبية وكذلك عام ١٩٨٦ وادعت الولايات المتحدة الأمريكية أنها قصفت المنشآت العسكرية الليبية دفاعاً عن النفس، وعن حرية الملاحة الدولية

في خليج سيرت، مع العلم أن الجانب القانوني للنزاع واضح منذ مئات السنين وهو أن مياه خليج سيرت مياه تاريخية ليبية[١]. وكما بينا سابقاً ليس من الضروري أن تكون لجميع المنازعات الدولية أسباباً بعيدةً وأسباباً قريبةً، وإنما الأمر يتعلق بنوع النزاع ودرجة أهميته وخطورته، فلاشك أن المنازعات القانونية، وهي صلب بحثنا تتجسد معظمها بمدى مطابقة سلوك إحدى الدول في علاقاتها الدولية مع قواعد القانون الدولي العام، ولذلك تكون أهمية وضع أسباب بعيدة وقريبة غير ذات فائدة عملية، صحيح أن السبب المباشر للنزاع الحدودي قد يكون رغبة الدولة في التوسع في نطاقها الإقليمي، وهذا التوسع يرجع إلى أسباب غير مباشرة كالحاجة إلى الثروات الاقتصادية أو حصولها على موقع استراتيجي (كمنازعات الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت) غير أنه لا ينطبق على كافة المنازعات الدولية .

ثالثاً – مصادر المنازعات الدولية:

آ – مصادر فردية – نفسية (سيكولوجية):

يركز بعض علماء النفس تفسيرهم للدوافع المحركة لعملية النزاع والتصارع على المستوى الدولي في نطاق ما يسمونه نزعة الإنسان إلى التدمير، وهي التي تجد أساسها في غريزة حب السيطرة والتسلط، وفي الدافع نحو التوسع والانتقام والمخاطرة[٢].

ولاشك أن هذا المصدر قد يجد موقعه في الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية، وليس في المنازعات الدولية الأقل خطورة.

---

(١) د. عبد المنعم محمد داؤود– القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية البحرية– منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الأولى ١٩٩٩ –ص٣٠٤

(٢) د. تامر كامل الخزرجي– العلاقات السياسية الدولية – دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان– الطبعة الأولى – ٢٠٠٥– ص ٢٥١

ب– مصادر إيديولوجية :

إن التناقضات الإيديولوجية المتمثلة في اختلاف العقائد السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظم السياسية، وخصوصاً القوى العظمى في المجتمع الدولي تلعب دوراً بارزاً في إثارة المنازعات والصراعات الدولية، وفي هذا الإطار يمكن القول: إن بقايا أفكار وقواعد القانون الدولي التقليدي وما فيها من تعسف مبني على القوة في العلاقات بين الدول، لا زالت بارزة في العلاقات الدولية حيث أن سياسة (مركز القوة) وامتيازات الدول الكبرى، كموقعها الخاص في مجلس الأمن، إضافة إلى سياسة مراكز الهيمنة والنفوذ، بحكم تقسيم العالم إلى دول ضعيفة ودول قوية كل هذا كان وما زال مصدراً لسوء العلاقات الدولية(١).

ج – مصادر جيوسياسية :

وهذه المصادر تجد موقعها في منازعات الحدود السياسية والسيطرة على المواقع ذات الأهمية الإستراتيجية ، وفي هذا السياق تظهر المكانة التاريخية للمضائق والقنوات البحرية في المنازعات البحرية نظراً لأهميتها الإستراتيجية والاقتصادية . صحيح أن الحدود السياسية الدولية قد استقرت إلى حد كبير، لكن سياسة الهيمنة والنفوذ والانفراد التي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال محاولة رسم خريطة العالم من جديد وفقاً لمصالحها، إن الجغرافية السياسية وفقاً لهذه الخريطة ستثير الكثير من المنازعات بين الدول في المستقبل.

د – مصادر سكانية (النظريات الديموغرافية) :

---

(١) د. عدنان طه الدوري– العلاقات السياسية والدولية – الجامعة المفتوحة – الطبعة الرابعة– طرابلس– ١٩٩٨– ص ٨

وفقاً لهذا المصدر فإن حجم السكان إذا تزايد على نحو لا يتناسب مع موارد الدولة، وتعذر الوفاء بمطالب السكان من خلال التفاعلات السلمية، يمكن أن يكون مصدراً لنزاعات دولية.

وفي هذا الصدد، ونظراً لأهمية البحار في حياة الدول والشعوب على السواء كمصدر اقتصادي هام، فإن الاختلافات التي رافقت مناقشات وفود مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولاسيما حول المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت تعكس في أذهانهم قضايا أكثر تعقيداً من مجالات بحرية أهمها الزيادة السكانية الهائلة والخوف من نقصان الموارد[١] .

هـ- مصادر اقتصادية :

وخاصة الموارد النادرة منها كالنفط والطاقة، والغذاء، والمعادن، والمياه، ومحاولة السيطرة والتحكم بهذه الموارد من قبل الدول الكبرى وحرمان الدول من سيادتها على مواردها الطبيعية والتدخل في شؤونها الداخلية، جميعها مصدراً للمنازعات الدولية، ولما كانت البحار تزخر بهذه الموارد وتحتضنها في أحشائها، فقد كانت من أهم أسباب المنازعات الدولية في البحار.

وأخيراً يرى الدكتور عبد الكريم علوان :[٢] « إن المنازعات الدولية لا يمكن التخلص منها كلية، لأنها مرتبطة بالنظام الاجتماعي للحياة البشرية وبالكيان الاقتصادي والقانوني للمجتمعات الدولية».

---

(١) د. جنان سكر- تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي- رسالة دكتوراه - بغداد - ١٩٧٨ - ص٧.

(٢) د. عبد الكريم علوان- مرجع سابق- ص ١٨٠

المبحث الثاني

دور التنظيم الدولي في تقليص المنازعات الدولية

« الدور الوقائي »

إذا كان وجود المنازعات الدولية أمرا حتمياً في العلاقات الدولية، فإن المجتمع الدولي المعاصر استطاع أن يبني نظاماً قانونياً كبيراً، وقادراً على التخفيف من حجم المنازعات الدولية ومنع تصاعدها إلى حد كبير مستفيداً من آلام المنازعات السابقة والتي تركت آثاراً كارثية على البشرية جمعاء، متسلحاً بأفكار سلمية تنبذ الحروب، وتعتبرها جريمة، وليس فقط من خلال وضعه قواعد لتسوية المنازعات بعد وقوعها فحسب، بل من خلال إرسائه لمجموعة من المبادئ العامة وتنظيمه لمختلف المسائل التي تهم المجتمع الدولي عبر معاهدات متعددة الأطراف وتحت رعاية الأمم المتحدة، ونبذه الدبلوماسية السرية وتشجيع الدبلوماسية الوقائية وتطويرها، لدرء وقوع المنازعات الدولية إدراكاً منه أن تفادي وقوع المنازعات أفضل بكثير من تسويتها بعد وقوعها، لما تنطوي عليه من تهديد للسلم والأمن الدوليين، والأثر الذي تتركه هذه المنازعات بمختلف أشكالها على العلاقات بين الدول لذلك سنتناول في هذا المبحث دور التنظيم الدولي الحالي في تقليص المنازعات الدولية من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

واجب التعاون الدولي ومبدأ حسن النية

أولاً – واجب التعاون الدولي:

كانت الدول في الماضي تتميز بالانفراد، والعزلة، والحذر، والتنابذ ، غير أن وعي الشعوب ، والتقدم بمختلف ميادينه، قضت بالتقارب والتعاون بين البشر في كافة المجالات ، وهذا يحتاج إلى تنظيم وترتيب كي لا تؤدي هذه العلاقات إلى إفساد الروابط ، وواجب التعاون الدولي لم يعد واجباً أدبياً تفرضه الأخلاق الدولية التي يجب أن تسود المجتمع الدولي فحسب، بل أضحى واجباً قانونياً حيث نصت عليه كافة المواثيق والمعاهدات الدولية .

فميثاق الأمم المتحدة نص في المادة ١ الفقرة ٣ «أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية »، وقد تضمن الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٧٠ سبعة مبادئ من بينها أن على الدول واجب التعاون مع غيرها وفقاً للميثاق، ويعتبر مبدأ التعاون من المبادئ التي تحدد أسلوب السلوك فيما بين الدول فهي لا تفرض التزامات بنتائج محددة بالذات ، وإنما تفرض التزاماً بعمل [١] .

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد– د. محمد سعيد دقاق– د. إبراهيم أحمد خليفة – القانون الدولي العام– منشأة المعارف– الإسكندرية – ٢٠٠٤–ص ٢٣٢

كما أن مبدأ التعاون الدولي أصبح تنظيمياً يسود مختلف العلاقات الدولية، ولم يعد مقتصراً على العلاقات التبادلية فقط بين دولتين أو أكثر.

ففي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة قلما خلت مادة من مواد الاتفاقية من الإشارة إلى واجب التعاون بين الدول الأطراف من أجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية ، فالمادة (٦٤) من الاتفاقية المتعلقة بالأنواع السمكية كثيرة الارتحال نصت على أن« تتعاون الدول الساحلية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية للأنواع كثيرة الارتحال». والمادة (٦٦) الفقرة ب من الاتفاقية التي تنص على أن «تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أقصى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع».

والمادة(١٠٠) من الاتفاقية التي تنص على أنً تتعاون الدول إلى أقصى حد في قمع القرصنة في أعالي البحر وفي أي مكان آخر خارج ولاية أي دولةً، وكذلك المادة (١٠٨) المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمادة (١٠٩)المتعلقة بالبث الإذاعي غير المصرح به ، والمادة (١١١) المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد الحية، والمادة (١٣٣) المتعلقة بتعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، والمادة (١٩٧) المتعلقة بالتعاون بين الدول أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة لحماية البيئة البحرية، والمادة (٢٤٢) المتعلقة بتشجيع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري لأغراض سلمية، وكذلك المواد (٢٤٣) و(٢٧٣) وغيرها الكثير من المواد التي تشير إلى هذا الواجب. والتعاون الدولي يستند أساساً على الفهم المتبادل بين الدول، واحترام سيادة كل دولة، هذه السيادة التي أضحت مقيدة على الصعيد الخارجي بواسطة المعاهدات التي تتم بإرادة الدولة ذاتها، وفي

مجال التعاون الدولي تجد الدولة نفسها مضطرة إلى وضع قيود على حريتها للتعامل مع العالم الخارجي(١).

لاشك بأن تحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري وإرساء قواعد وأسس ثابتة للسلام يقتضي تقييد سلطات الدولة، فاستثناء على مبدأ حرية أعالي البحار يجوز التدخل في أعالي البحار بواسطة السفن والطائرات الحربية لأي دولة ضد السفن التجارية الأخرى لقمع القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والبث الإذاعي غير المصرح به. وتجارة الرقيق وضد أية سفينة عديمة الجنسية، أو تحمل جنسية الدولة من الناحية القانونية، وتتعاون الدول إلى أقصى حد في هذه المنطقة التي لا تخضع لولاية أي دولة لفرض الأمن والاستقرار فيها. وبدون تعاون الدول في هذا المنطقة لفرض الأمن والاستقرار ومنع ارتكاب الجرائم المشار إليها يصبح من الصعب الاتصال بين الدول والشعوب. كما يستحيل على دولة بمفردها مهما بلغت قوتها تحقيق ذلك.

إن تحقيق المصالح العالمية والإقليمية يتطلب التعاون بين الدول من أجل تنظيمها منطلقة من مبدأ أن الدول لا يمكن أن تعيش منعزلة، ولا يمكن أن تحقق أدنى حد من النمو في هذا العصر من دون التعاون إلى أقصى الحدود، وحسن النوايا في ذلك.

إن التعاون في كافة المجالات يساهم في تخفيف المنازعات بين الدول وذلك من خلال تنظيم كافة المسائل التي تهم المجتمع الدولي.

---

(١) د. محمد المجذوب- القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الخامسة – ٢٠٠٤- ص ٧٦.

ثانياً- مبدأ حسن النية :

من المبادئ العامة في القانون الدولي بل وأكثرها أهمية وعمومية مبدأ حسن النية، ذلك لأن هذا المبدأ يمثل أرقى مستوى ينبغي أن تصل إليه العلاقات الودية بين الدول، وهو أكثر لزوماً للمجتمع الدولي من المجتمع الوطني، الذي تتوافر فيه سلطة عليا تسن القوانين وتسهر على تطبيقها، فالدول تلعب الدور الحاسم في إرساء وتطبيق القواعد القانونية الدولية، وهي تحتاج إلى مبدأ حسن النية لتحقيق مصالحها المشتركة، وتجنباً لها من ارتكاب إساءة استعمال حقوقها، ولأن تكون ضحية لذلك. (١)

ولقد كرس ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ في المادة الثانية الفقرة الثالثة حينما قررت أنه« لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق».

إن تطبيق مبدأ حسن النية يساهم إلى أبعد حد من التقليل من وقوع منازعات بين الدول وبنفس القدر يساهم في سهولة تسويتها بعد وقوعها ، ويتجلى دور حسن النية من خلال :

آ- الالتزامات التعاقدية :

كثير من المنازعات الدولية موضوعها الإخلال بالتزامات التعاقدية، ومبدأ حسن النية يقتضي احترام مبدأ أن الاتفاق ملزم، لأنه ليس من حسن النية أن تريد الدولة أمراً، ثم تريد نقيضه في ذات الوقت، وفي المعاهدات الدولية يعتبر مبدأ حسن النية الأساس القانوني التي تستمد منه هذه المعاهدات قوتها كقانون نافذ بين أطرافها، واتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات نصتا في المادة (٢٦) على «أن كل معاهدة نافذة

(١) د. محمد سعيد الدقاق- د. سامي عبد الحميد- د. إبراهيم أحمد خليفة – مرجع سابق- ص ٢٣٣

تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية » وفي إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة قرار /٦٢٥/ تاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ جاء تحت عنوان (مبدأ وجواب تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية) طبقاً للميثاق ما يلي:

١- كل دولة عليها واجب أن تنفذ بحسن نية جميع الالتزامات التي تعهدت بها طبقاً للميثاق.

٢- كل دولة واجب أن تنفذ بحسن نية جميع الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للقواعد والمبادئ العامة في القانون الدولي.

٣- كل دولة عليها واجب تنفيذ بحسن نية جميع الالتزامات التي تقع على عاتقها وفقاً للاتفاقيات الدولية ووفقاً للمبادئ والقواعد المعترف بها في القانون الدولي[١].

وقد نصت المادة (٣٠٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تحت عنوان حسن النية والتعسف في استعمال الحق « تتعهد الدول لأطراف في هذه الاتفاقية بالوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تعقدها طبقاً لهذه الاتفاقية، وبممارسة الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل إساءة لاستعمال الحق»، وكذلك جميع الاتفاقيات الدولية تشير إلى وجود أعمال مبدأ حسن النية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وفي القضاء الدولي بينت المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في قضية المصايد في شمال الأطلنطي(أيسلندا ضد بريطانيا) التي فصلت فيها المحكمة بتاريخ ١٩١٠/٨/٧ مفهوم حسن النية في تنفيذ الالتزامات حيث قالت :

« إن المبدأ المستقر في القانون الدولي هو أن الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاهدات يجب أن تنفذ بحسن نية، ومن استقراء المعاهدات يتضح أن هناك

---

(١) د. علي إبراهيم- مرجع سابق- ص ٨٤٢ .

التزاماً على عاتق بريطانيا يجعلها تمارس سيادتها بإصدار لوائح تنظيمية مقيدة في ذلك بمبدأ حسن النية، وعدم خرق أحكام المعاهدات»[١].

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها، أعلنت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ يونيو (حزيران) ١٩٨٦ « أن تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية، مثل حصار الموانئ ووضع الألغام في المياه الإقليمية لنيكاراجوا، وفرض حصار على تجارتها ، وتشجيع عناصر متمردة داخلية، يتناقض تماماً مع روح الاتفاقية المبرمة بين البلدين عام ١٩٥٦، ويخالف مبدأ حسن النية، وطلبت المحكمة من أمريكا الكف عن هذه الأعمال البغيضة، وتعويض نيكاراجوا عما لحقها من جراء هذه التصرفات غير الودية»[٢].

عند غياب القاعدة القانونية التي تحرِّم على الدولة القيام بتصرف ما، يكون مبدأ حسن النية لازماً للتخفيف من غلواء مبدأ السيادة، ففي قضية بحيرة لانو بين كل من فرنسا وإسبانيا عام ١٩٥٨، ذهب الحكم الصادر في التحكيم بين الدولتين إلى أنه إذا كان لفرنسا الحق في أن تستخدم مياه هذه البحيرة الموجودة في إقليمها لإنتاج الطاقة الكهربائية ، إلا أنه ينبغي أن تراعي مبدأ حسن النية على نحو يحقق مصالح الدول المجاورة رغم عدم وجود أي تنظيم اتفاقي أو عرفي لتنظيم استخدام مياه هذه البحيرة[٣].

ب – تنفيذ الحلول التوفيقية والأحكام القضائية:

باعتبار مبدأ حسن النية من المبادئ العامة فهو يشمل العلاقة بين الأطراف بكل أبعادها، ليس في تنفيذ الالتزامات التعاقدية فحسب بل في الرغبة في الوصول إلى تسوية للنزاع بعد وقوعه من خلال بذل جهود جدية ورغبة أكيدة في التسوية، وبعد

---

(١) د. علي إبراهيم– المرجع السابق ص ٨٤٩

(٢) د. علي إبراهيم– المرجع السابق ص ٨٥٣

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد – د. محمد سعيد الدقاق – د. إبراهيم أحمد خليفة مرجع سابق – ص ٢٣٤

ذلك يكون دور حسن النية هو تنفيذ ما صدر من قرارات وأحكام قضائية ، وإن تنفيذ أحكام جميع المحاكم الدولية بحسن نية أصبح يشكل قاعدة عرفية [١]

وقد نصت المادة ١٣ من عهد العصبة على إلزام الدول أعضاء العصبة بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو أية محكمة دولية أخرى بحسن نية كاملة. وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، فقد قالت في قضية التجارب الذرية (المرحلة الثانية) بين (أستراليا ونيوزلندا) ضد فرنسا عام ١٩٧٤. «أنه من المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء وأداء الالتزامات مهما كان مصدره مبدأ حسن النية»[٢].

وبالنسبة لتنفيذ قرارات التحكيم بالرغم من أن قرار التحكيم يعد ملزماً لأطراف النزاع ، إلا أنه ليس تنفيذياً، بمعنى أنه لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد إرادة الطرف المحكوم عليه،أي الطرف الخاسر، فمسألة تنفيذ حكم التحكيم تعتمد في النهاية على شرف الطرف الخاسر وحسن نيته[٣].

وأخيراً بقي أن نقول إن إعمال مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية كافة التعاقدية، وغير التعاقدية ، من شأنه الابتعاد عن المكر والخداع في تنفيذ المعاهدات ، والإخلاص في الوفاء بالالتزامات وبالتالي التخفيف من وقوع المنازعات الدولية التي غالباً ما تثور بسبب سوء نية الأطراف في تنفيذ ما تعاهدوا عليه بشكل ثنائي أو جماعي.

---

(١) د. الخيرقشي– المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية– الطبعة الأولى ١٩٩٩– الجزائر– ص١٣٦

(٢) الخيرقشي – المرجع السابق ص ١٣٦

(٣) د. الشافعي، محمد بشير – القانون الدولي العام– زمن السلم والحرب القاهرة – ١٩٧٤ – ص ٤٠٤.

المطلب الثاني

المعاهدات الجماعية

لم تعد المعاهدات الثنائية والإقليمية التي كانت سائدة ، والتي في أكثر مواضيعها تنصب على السلام وتنبذ الحروب ، قادرة بمفردها على تنظيم العلاقات الدولية في الوقت الراهن بعد التطور الذي شهده العالم ، وتشابك وتعقيد علاقاته.

فقد أصبحت الحاجة ماسة لظهور نوع جديد من المعاهدات ، لتنظيم المسائل التي تهم المجتمع الدولي بأسره ، فكانت المعاهدات الجماعية متعددة الأطراف، وتتبع أهمية هذه المعاهدات من كونها تمس مجمل اختصاصات الدول، وتضم معظم أعضاء الجماعة الدولية، وتنشئ أشخاصاً دولية جديدة تشترك بدورها في إبرام المعاهدات الدولية، وهي الأداة العامة لتقنين قواعد القانون الدولي، وتدعى أحياناً بالمعاهدات الشارعة لدورها في خلق قواعد قانونية جديدة على المستوى الدولي وبالتالي تحقيق النمو المضطرد للقانون الدولي(١).

إن طريقة عقد المعاهدات الجماعية بواسطة مؤتمر دولي والدورات المرافقة للمؤتمر، والجهود والمناقشات والآراء والشكوك التي تطرح وتناقَش ، وطريقة سبك وصياغة وإقرار القواعد القانونية الدولية التي تنص عليها هذه المعاهدات ، يساهم بلا شك في التخفيف من وقوع المنازعات الدولية، وكذلك يساهم في التوصل إلى تسويات بشأنها عند وقوعها .

---

(١) د. علي إبراهيم– مرجع سابق – ص ١٢ ، وحول دور المعاهدات في تطوير قواعد القانون الدولي في البحار انظر - C- JOHN COLOMBOS LE DROIT INTERNATIONAL DE LA MER – PARIS 1952- PAGE 1.

سنتعرض لهذا المطلب وإبراز دور المعاهدات الجماعية في التخفيف أو التقليل من حجم المنازعات الدولية من خلال المعاهدات الجماعية المتعلقة بالبحار. ففي محاضرة ألقاها الدكتور محمد حافظ غانم عن النظام القانوني للبحار ١٩٦٠ استهلَّها بالقول : « من المؤسف أن كثيراً من الغموض وعدم التحديد يحيط بقواعد القانون الدولي المطبقة حالياً والمتعلقة بالبحار، وإن المحاولات التي بذلت منذ عام ١٩٣٠ لتقنين هذه القواعد لم تكن ناجحة في جملتها، ولقد انعكس أثر هذا الغموض على العلاقات الدولية في صورة منازعات ومطالبات تتعلق بوضع المساحات البحرية المختلفة، ولعل أهم هذه المنازعات تتعلق في الوضع الراهن باتساع البحر الإقليمي، وبطريقة قياسه، وبحق السفن الأجنبية في المرور، وبنظام الخلجان والمضائق والمنطقة المجاورة والامتداد القاري، ومدى مشروعية تصرفات الدول في البحار».

ويستطرد الدكتور محمد حافظ غانم محاضرته بالقول :

«والذي يساعد على تعقيد الموضوع، ويجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق بشأنه، أن نظام البحر لا يتصل بنقاط قانونية بل يرتبط أيضاً بمسائل فنية وجغرافية واقتصادية وسياسية»(١)

وتعليقا على هذا الكلام ، يمكن القول أنه يبدو واضحاً أن المعاهدات الدولية المتعلقة بالبحار، والتي عقدت حتى تاريخ إلقاء محاضرته ، أي حتى عام ١٩٦٠ لم تكن ناجحة ، حيث لم تستطع تنظيم مختلف المسائل التي تهم المجتمع الدولي في البحار، فمؤتمر لاهاي ١٩٣٠ لم يستطع التوصل إلى اتفاق بشأن المواضع التي قصد المؤتمر تدوينها ، وهي اتساع المياه الإقليمية، وفكرة المنطقة المجاورة ، والمركز القانوني للبحر الإقليمي. وفي المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار

---

(١) د. محمد حافظ غانم – محاضرات عن النظام القانوني للبحار ألقاها على قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية في جامعة الدول العربية – القاهرة – ١٩٦٠– ص ٧.

لعام ١٩٥٨، ومع أنه قد تم التوصل إلى أربع اتفاقيات سميت باتفاقيات جنيف لقانون البحار، وهي اتفاقية جنيف بشأن المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، واتفاقية جنيف بشأن البحار العالية ، واتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري ، واتفاقية جنيف بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية ، وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقيات ، إلا أنها لم تتمكن من حل جميع قضايا البحار، إذ بقي الخلاف قائماً حول اتساع البحر الإقليمي، وحقوق الصيد والتنقيب في البحار، والجهة القضائية الدولية التي تفصل فيما يثور من منازعات ، ولم تعبِّر هذه الاتفاقيات عن وجهة نظر الدول النامية(١). وهذا ما انعكس على العلاقات الدولية في صورة منازعات، وفي مفهوم المخالفة يمكن القول بأن المواضيع التي نجحت الاتفاقية في تنظيمها، أدت إلى التقليل من حجم المنازعات، ولا أدلَّ على ذلك من نجاح المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، وتوصله إلى اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢، والتي تعتبر أوسع اتفاقية دولية في التاريخ المعاصر، من حيث عدد الدول المنضمة إليها،(٢) ولما تمثله من إنجازٍ هائلٍ في مجال العلاقات الدولية عامة، والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة، من حيث ما توفره من عدالة وإنصاف فيما يخص استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قيعان البحار والمحيطات، ونقل العلم والتكنولوجيا، وتأمين الملاحة البحرية(٣).

وعلى خلاف ما قاله الدكتور محمد حافظ غانم في محاضرته عام ١٩٦٠، فقد وصف رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٩٨٢ السيد (تومي كوه)

---

(١). د. إبراهيم الدغمة– القانون الدولي الجديد للبحار – المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار– دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٢٦

(٢) في١٠ديسمبر عام ١٩٨٢، وقعت مائة وتسع عشرة دولة، في مونتي غويي بجامايكا، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢٨ تموز /يوليو ٢٠٠٦ بلغ عدد الدول أطراف الاتفاقية ١٤٩ عضواً بينهم الجماعة الأوروبية– انظر الوثيقة رقم A/61/63 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦– ص ٦.

(٣) د. إبراهيم الدغمة – المرجع السابق – ص ١

نجاح المؤتمر بقوله « إنه موعدٌ مع التاريخ وتطورٌ كبيرٌ نحو دعم التعاون الدولي في مجال تنظيم الملاحة البحرية، وتأمين حريتها، وحسن الاستغلال السلمي للثروات البحرية، والتوفيق بين المصالح المشروعة للدول النامية من ناحية، ومتطلبات دعم التقدم العلمي والتقني من ناحية أخرى»، ويضيف قائلاً : « إنني أعتقد أن اتفاقية البحار الجديدة ستكون حجر زاوية في إقامة التوازن المطلوب في مختلف مجالات العلاقات الدولية»(١). وبذلك فإن تكتيك المعاهدات الجماعية أصبح شائعاً في العلاقات الدولية، بل أمراً حتمياً لتنظيم المسائل التي تهم المجتمع الدولي، والتي لو نظمت بمعاهدات ثنائية لتضاربت الحلول، وأثارت المنازعات والخلافات إن وجود اتفاقية واحدة لقانون البحار، تتضمن أحكاماً واحدة تطبق على جميع الدول الأعضاء، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، يساهم في درء الكثير من المنازعات، وتضارب المصالح ، وفي المحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولكن هذا لا يعني أن المنازعات الدولية تكون بذلك قد انتهت ولن تظهر من جديد، وأن الاتفاقية أبدية ، فالمنازعات الدولية لا يمكن أن تنتهي وتزول بكليتها، ولكن من شأن المعاهدات الجماعية أن تجعل المنازعات الدولية التي تثور بشأن المواضيع التي تنظمها هذه المعاهدات قليلة الحدوث، وإن حدثت تكون عناصرها واضحة، ويسهل تحديدها وحصرها ، سيما أن المعاهدات الجماعية كما سنرى تضع نظاماً متكاملاً لتسوية المنازعات التي تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها.

---

(١) د. إبراهيم الدغمة– المرجع السابق – ص ٢

المطلب الثالث

تطوير الدبلوماسية الوقائية ونبذ الدبلوماسية السرية

أولاً: مفهوم الدبلوماسية الوقائية :

إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر كل نزاع بين الدول سواءً أكان نزاعاً قانونياً أم نزاعاً سياسياً- إضافة إلى الحرب- نزاعاً دولياً عاماًَ يؤثر سلباً على العلاقات بين الدول جميعها، وإن فض هذا النزاع بمختلف أشكاله يجب أن يكون همَّ المجتمع الدولي بأسره ، وذلك بإيجاد الحلول المناسبة لها ، أو بتحجيمها ومنع نشوب الحروب ، وبالتالي خلق الأجواء السلمية والكفيلة بعدم تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إن تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، يمثل الدور العلاجي، والذي يتمثل بإيجاد حلول سلمية لهذه المنازعات بعد وقوعها. وإن كان لهذا الدور أهمية كبيرة جداً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فإن مثالبه كما سنرى كثيرة ، وقد تحتاج إلى وقت كبير، وجهود مضنية ، وقد لا تفلح طرق التسوية في الوصول إلى حلول لهذه المنازعات بعد أن أصبحت أمراً واقعاً، وقد تتحول إلى شعور عام يخرجها عن إطارها القانوني المحدود لتتمثل في الغضب والإحباط والرد وغيره.

ولذلك فقد بدأ يتنامى في المجتمع الدولي مفهوم عام، يتضمن فكرة وضع إجراءات استباقية لتفادي وقوع النزاعات، أو تطورها إلى مواجهة مسلحة، وذلك من خلال

تقييم الأزمات وتحديد مناطق التوتر في العالم واحتوائها في مراحلها الأولى[١] وهو ما يدعى بالدبلوماسية الوقائية .

وهكذا فاصطلاح الدبلوماسية الوقائية يتكون من شقين أولهما الدبلوماسية التي تشكل الوسيلة، وثانيهما الوقاية التي تمثل الغاية أو الهدف. «ولو أمكن تطبيق الدبلوماسية الوقائية بنزاهة وعدالة لأمكن تجنيب العالم الكثير من الحروب والأزمات »[٢].

إن استخدام جميع الآليات الممكنة لحل النزاع سلمياً ، يمثل أهم مراحل عمل الدبلوماسية الوقائية ، وهذا يقودنا إلى القول بأن الدبلوماسية الوقائية تقتضي منع تحول المنازعات إلى مواجهات مسلحة .

وبرأيي، فإن الدور الأكبر للدبلوماسية الوقائية يجب أن يوجه إلى المنازعات القانونية التي لم يتوصل إلى حل بشأنها رغم مضي فترة كبيرة على وقوعها ، واحتمال تهديدها للسلم والأمن الدوليين . وذلك لأن دور الدبلوماسية الوقائية ينصرف إلى تقييم الأزمات وتحديد مناطق بؤر التوتر التي من المحتمل أن تؤدي إلى إثارة النزاع ، وبذلك فهي ترمي إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف.

وفي الإشارة إلى منع وقوع النزاعات فقد عبر (بولدينغ Boulding) عن طبيعة المنع بقوله : « إذا وجد نظام اجتماعي ديناميكي سائر وينمو باتجاه صراع غير قانوني ، فإذا لم يحدث أي شيء لإعاقة العملية السائرة، فإن الصراع غير القانوني، حينئذٍ سيكون نتيجة محتمة ».[٣]

وقد عرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (خافيير بيريزدي كويلار) الدبلوماسية الوقائية بأنها: «العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد

---

(١) للمزيد انظر محمد أمين قائد اليوسفي– تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية – دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– ١٩٩٧– ص ١٢٥

(٢) د. ثائر كامل الخزرجي– مرجع سابق– ص٣٠٠

(٣) د. كمال حماد – مرجع سابق – ص ٦٨

المنازعات القائمة، وتحويلها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها»[١] .

وفقاً لهذا التعريف نجد أن العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف يمثل العمل الأصعب من العملين اللاحقين ، لما يتطلبه من دراسة متأنية للعلاقات بين الدول ، ومعرفة المشاكل التي يمكن أن تثور، ومدى خطورة هذه المنازعات ، وهذه الصعوبات أشار إليها الأمين العام في تقريره المقدم للدورة (٤٦) للجمعية عن أعمال المنظمة قائلاً بأن «الدبلوماسية الوقائية تفترض مقدماً وجود قدرة على الإنذار المبكر وهو ما يعني وجود قاعدة بيانات موثوق فيها، ويتم تكوينها بصورة مستقلة، وإن مجمع المعلومات المتاح للأمين العام في الوقت الحاضر لا يفي بالغرض بأي شكل من الأشكال» [٢] .

إن الدور الأكبر للدبلوماسية الوقائية التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة تكون من خلال الوساطة والمساعي الحميدة بالتعاون مع المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) .

وهذا يقتضي تطوير سلطات الأمين العام ومجلس الأمن في آن واحد، فعندما يرى الأمين العام ضرورة القيام بمبادرة مبكرة لمعالجة المواقف الدقيقة، فإنه يحتاج إلى دعم مجلس الأمن، وعلى العكس من ذلك يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الأمين العام تقديم تقارير بشأن أي نزاع محتمل الوقوع، أو أن يقوم بإجراء اتصالات مباشرة بالأطراف عندما يصبح واضحاً بأن النزاع قد يصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك وفقاً للمادة (٩٩) والمادة (٣٤) من الميثاق[١].

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة المقدم للدورة (٤٧) للجمعية العامة، الوثيقة رقم A/٤٧/٢٧٧- ص ٧

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة المقدم للدورة (٤٦) للجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة ٤٦ الملحق رقم A/٤٦/١/

(١) د. محمد أمين قائد اليوسفي- مرجع سابق- ص ١٢٦

إن نجاح الدبلوماسية الوقائية يتوقف على مدى عدالة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، بأن تكون مستمدة من الإرادة الجماعية، وبإضفاء الطابع الديمقراطي على صعيد العلاقات الدولية من خلال اشتراك جميع الدول في تطوير المعايير الجديدة للحياة الدولية والنظام الدولي الجديد دون أن تستأثر حفنة من الدول بهذا النظام(٢) .

كما يجب على الدول والمنظمات الدولية ألا تحاول إيجاد منفذ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مسميات زائفة، كالدفاع عن الديمقراطية أو للحد من المنازعات ومنع وقوعها، أو التلويح باستخدام القوة تحت إطار الشرعية الدولية لفرض النموذج الذي تريده ويجب على مجلس الأمن أن يكون له مصداقية كبيرة في أعين الشعوب وذلك من خلال تطبيق قراراته بدون استثناء.

وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة الصورة التي يجب أن تظهر وتعمل بها الأمم المتحدة في هذا الخصوص قائلاً : « بيد أن الشرط الأول لكي تعمل آلية التسوية عملها هو حدوث تغيير جذري في نظرة الأطراف في المنازعات الدولية الكبيرة إلى دور الأمم المتحدة وقدرتها على تسوية المنازعات ، فعلى مر السنين أصبح ينظر إلى الأمم المتحدة ذاتها لا إلى الجهاز القضائي وحده ، كمكان للتقاضي يرجح أن يصدر حكماً سلبياً لهذا الطرف أو ذاك ، وهناك حاجة إلى تنمية الإدراك بأن الأمم المتحدة فيما عدا الحالات التي تتخذ فيها تدابير بصدد انتهاك السلم وأعمال العدوان كما جاءت في الفصل السابع أكثر ما تكون وسيلة للوساطة تستطيع المساعدة على التوفيق بين المطالب والمصالح المشروعة ، وتحقيق تسويات عادلة ومشروعة»(١).

---

(٢) د. محمد أمين قائد اليوسفي– مرجع سابق ص ١٢٧

(١) د. محمد أمين قائد اليوسفي– المرجع السابق ص ١٢٧

وقد لخص الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره الذي أعده تحت عنوان (برنامج للسلم) بناء على طلب من مجلس الأمن في اجتماع القمة الذي انعقد في ٣١ يناير ١٩٩٢ العناصر الأساسية للدبلوماسية الوقائية، « بأنها تتمثل بتوفر حسن النية والثقة المتبادلة كعنصرين أساسيين للتقليل من احتمال نشوب المنازعات الدولية ، وبناء الثقة من خلال تبادل المعلومات بصورة منتظمة وإنشاء مراكز إقليمية لتجميع المعلومات ، ورصد الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالتسلح ، وكذلك تحتاج الدبلوماسية الوقائية إلى إنذار مبكر يستند إلى معرفة آنية بالحقائق، وتفهم دقيق للتطورات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والاتجاهات السياسية التي تؤدي إلى حدوث توترات خطيرة، وجمع المعلومات عن طريق تقصي الحقائق بصورة رسمية أو غير رسمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة »[٢]. ومن الأمثلة على دور الدبلوماسية الوقائية في منع تصاعد المنازعات الدولية في البحار وتطويقها في مراحلها الأولى نذكر الدعوة لعقد مؤتمر الكاريبي بشأن تعيين الحدود البحرية في هذه المنطقة من العالم التي توجد منازعات بين دولها بشأن تحديد حدودها البحرية، وقد أعلن المبادرة لعقد المؤتمر السيد فيسنتي فوكس، رئيس المكسيك، في اجتماع القمة الثاني والعشرين للجماعة الكاريبية الذي عقد في ناسو، بجزر البهاما، في تموز / يوليو/ ٢٠٠١، وكان الهدف من المؤتمر هو توفير محفل دبلوماسي في سياق آلية التعاون الإقليمي وفي إطار تعزيز بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية، لتشجيع وتسيير المفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية [١] .

---

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (برنامج للسلم) المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ يناير ١٩٩٢، وثائق الدورة (٤٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم A/٤٧/٢٧٧ تاريخ ١٩٩٢/٦/١٧، ص ٧

(١) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة– الدورة السابعة والخمسون– المحيطات وقانون البحار -2002 A/57/57 ص12

ثانياً- نبذ الدبلوماسية السرية :

كانت العلاقات الدولية في الماضي تقوم في كثير من جوانبها على معاهدات سرية بين الدول ، يتم الاتفاق من خلالها على تقسيم مناطق النفوذ، بل تقسيم إقليم دولة ما فيما بينها، وقد أدت هذه السياسة إلى الكثير من المشاكل والتعقيدات بسبب التعارض بين الالتزامات الواردة في المعاهدة السرية والعلنية، كما حصل في اتفاقية (سايكس بيكو) ١٩١٦ بين فرنسا وبريطانيا، والتي أبرمت سراً مناقضة العهد الذي تعهدت به بريطانيا بشأن المساعدة في قيام مملكة عربية واحدة، واقتسمت الدولتان بموجبها البلاد العربية التي سلخت عن تركيا (٢) .

إن الدور الأساسي الذي أداه تصريح ويلسون في إعادة تنظيم العالم بعد الحرب العالمية الأولى، وفي إنشاء عصبة الأمم التي كانت اللبنة الأولى لممارسة الدبلوماسية البرلمانية، كان له أكبر الأثر في تشكيل الاتجاهات السياسية والدبلوماسية الجديدة، ومن أهم المبادئ التي اشتمل عليها تصريح ويلسون عام ١٩١٨ هو إبرام معاهدات علنية ، وعدم استخدام الدبلوماسية السرية في مفاوضات الدول في المستقبل، وقاد تصريح ويلسون حملة أخلاقية ضد المعاهدات السرية، وطالب بأن تكون الدبلوماسية قائمة على الوضوح والعلانية، وأن تسجل المعاهدات كوسيلة لنشرها (٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الفرنسية كانت قد تقدمت ببعض المقترحات عند مناقشة نصوص عهد العصبة، ومن أهم هذه المقترحات التي لم يتم إقرارها، إلغاء

---

(٢). د. علي إبراهيم- الوسيط في قانون المعاهدات- مرجع سابق- ص ٤١٣

(٣) د.حسن فتح الباب – المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة – القاهرة – ١٩٧٠ – ص ٣٣.

المعاهدات السرية وتنظيم الأمور الخاصة بالمعاهدات عن طريق القضاء على سرية المعاهدات، وتحريم عقد معاهدات تتنافى مع العهد [١].

وقد أوجب كل من عهد عصبة الأمم المتحدة، وميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء تسجيل المعاهدات التي يكونوا طرفاً فيها .

(آ) تسجيل المعاهدات في عهد عصبة الأمم المتحدة :

نصت المادة ١٨ من عهد العصبة على أن « كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله فوراً في سكرتارية العصبة، وإعلانه ونشره في أقرب فرصة ممكنة ، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ملزمة إلا بعد التسجيل».

وفي تفسير الفقيه أنزيلوتي لهذا النص فإنه يرى أن المعاهدات غير المسجلة تدخل حيز النفاذ، ولها قوة قانونية ملزمة من لحظة تصديقها، ولكن لا يجوز الاحتجاج بها أمام الأمم المتحدة أو أحد فروعها ، خاصة في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية ، وقد تكوَّن عرف دولي سريع على أساس رأي أنزيلوتي هذا[٢].

(ب) تسجيل المعاهدات في ميثاق الأمم المتحدة :

وفقاً للمادة ١٠٢ من الميثاق التي نصت على ما يلي:

---

(١) د. جابر إبراهيم الراوي– مرجع سابق– ص ٩

(٢) د. علي إبراهيم– مرجع سابق– ص ٤٢٠

« كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة – بعد العمل بهذا الميثاق– يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

« ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أوجبت على الدول التي تريد الانضمام، أو التصديق على الاتفاقية، أن تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك التعديلات التي سمحت بها الاتفاقية وهذا الإعلان والنشر يرمي إلى محاربة العلاقات السرية التي تلجأ إليها الدول ويتم بواسطتها حبك المؤامرات، وبالتالي القضاء على المنازعات الدولية التي ستنشأ عن مثل هذه المعاهدات السرية .

المبحث الثالث

التطور التاريخي

للاهتمام بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تقول مقدمة دستور اليونسكو« لما كانت الحروب تبتدئ في عقول الرجال ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام»[١].

وإذا كان القانون الدولي التقليدي يجيز للدولة اختيار الحرب كوسيلة لفض نزاعاتها مع دولة أخرى ، فإن ما نجم عن ذلك من دمار وويلات فاقت ما يتصوره أكثر الكتاب تشاؤماً، ومع تطور المجتمع الدولي بدأت الدول والمفكرون يبحثون عن الطرق الكفيلة بمنع الحروب ، وحل جميع المنازعات بالطرق السلمية باتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية ، وأصبح مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية مبدأً عاماً في القانون الدولي، ومرتبطاً بمبدأ آخر ذي صفة آمرة هو مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية . وكما يقول ويلسون (بأن الدول ذات السيادة لا يمكن إلغاؤها ولكن يمكن ترويض القوة عن طريق القانون والمؤسسات، وكان الحل الليبرالي في تكوين المؤسسات الدولية بحيث يمكن تطبيق إجراءات ديمقراطية، على المستوى الدولي)[٢].

---

(١) د. محمد عزيز شكري- مدخل إلى القانون الدولي العام- مطبعة جامعة دمشق- ١٩٨٥-١٩٨٦- ص ٥٨٣

(٢) – جوزيف إس ناي الابن – المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ – ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل ومجدي كامل – القاهرة – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة – الطبعة العربية الأولى ١٩٩٧ – ص ١٩

وسنبحث بإيجاز التطور التاريخي لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقاً للمطالب التالية :

المطلب الأول

على الصعيد العالمي

«إن التسوية السلمية للمنازعات الدولية يعني حل المنازعات الدولية دون اللجوء إلى القوة»[١] لقد ارتبط وجود وسائل لتسوية المنازعات الدولية بنشوء العلاقات الدولية ، وقد عرفت المفاوضات وأشكال الوساطة التي يتولاها طرف ثالث بغية تسهيل اتفاق الأطراف المتنازعة في الحضارات القديمة[٢]، كما أن التحكيم يعتبر ممارسة قديمة جداً ، وقد عرف بين المدن اليونانية القديمة ، (المعاهدات بين أسبارطه وأثينا عام ٤٤٦ ق.م) وبين (اسبارطه وآرغوس عام ٤١٨ق.م) ، وإن كانت صفة التحكيم في ذلك الوقت دبلوماسية وتصالحيه ، وليس لها صفة قضائية[٣] .

ومع مرور الزمن والتطور في العلاقات الدولية ظهرت وسائل أخرى في القرنين التاسع عشر والعشرين كالتحقيق، والتوفيق ، والتسوية القضائية، واللجوء إلى المنظمات الدولية.[٤]

لقد عقدت اتفاقيات عديدة قبل الحرب العالمية الأولى بغرض التخفيف من مضار الحروب وقسوتها، مثل معاهدات لاهاي عام ١٨٩٩ عام ١٩٠٧، حيث لم يكن استخدام القوة في ذلك الوقت محرماً قانونياً، وقد نصت إحدى اتفاقيات لاهاي لسنة

---

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان– مبادئ القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٨٠– ص٥٦٦

(٢) د. الخير قشي– مرجع سابق– ص ٥

(٣) المؤلف– غي آنييل – مرجع سابق – ص ١٢٥

(٤) د. الخير قشي– مرجع سابق – ص ٥

١٩٠٧ على « أن الدول المتعاقدة اتفقت على بذل كل جهودها لتأمين التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك بغية الحؤول قدر الإمكان دون اللجوء إلى القوة». وكان لقيام الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من ويلات، والخوف من وقوع حرب جديدة أو تفادي وقوعها، الأثر الأكبر في قيام تنظيم دولي يحول دون ذلك، فكان إنشاء عصبة الأمم المتحدة، الذي وضع موضع التنفيذ في ١٠ كانون الأول ١٩٢٠، وهو يقوم على غرضين أساسيين هما استتباب السلم والأمن الدوليين، ومنع الحروب، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد نص عهد العصبة على وسائل لتسوية المنازعات الدولية.

أولاً–تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة:

بمقتضى عهد عصبة الأمم ١٩١٩، أنشئت طريقة التسوية السياسية للمنازعات الدولية، وظلت مستمرة حتى عام ١٩٣٩، وأعيدت مع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وقد نص العهد على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية ، كما فرض على الدول الأعضاء عند عدم التوصل إلى حل بالطرق السياسية اختيار إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى : عرض منازعاتهم على التحكيم أو القضاء الدولي .

الطريقة الثانية : عرض منازعاتهم على مجلس العصبة ، والذي يعمل كوسيط للتوصل إلى تفاهم بين الطرفين أو تحقيق تسوية، ويقوم بإعداد تقرير يعرض على التصويت فإذا نال الإجماع باستثناء الدول المتنازعة اكتسب صفة القانون وأصبح ملزماً لأطراف النزاع، أما إذا لم يحصل إلا على الأغلبية فلا يكون له صفة إلزامية، وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية(١).

---

(١) د. ثامر كامل الخزرجي – مرجع سابق– ص ٢٦١ .

وقد جرت محاولات عديدة لتلافي عيب إمكانية اللجوء إلى الحرب وفقاً لعهد العصبة، فقد وافقت الجمعية العامة للعصبة على مشروع اتفاقية دولية للضمان الجماعي في دورتها الرابعة في ٢٩ أيلول ١٩٢٣. نصت المادة الأولى منه على أن (الحرب العدوانية جريمة دولية) وفي دورتها الخامسة عام ١٩٢٤ وضعت الجمعية العامة لعصبة الأمم نظاماً خاصاً لتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

وكذلك عقد ميثاق (بريان كيللوج) في ٢٧ آب عام ١٩٢٨ الذي استنكر الحرب نهائياً كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وإن جميع المنازعات الدولية لا يمكن معالجتها إلا بالطرق السلمية، وميثاق التحكيم العام لعام ١٩٢٨، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات ثنائية لتسوية المنازعات والتي حققت تقدماً واضحاً في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية(١).

ثانياً – تسوية المنازعات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة:

وفقاً للميثاق أصبح من المحرم على الدول اللجوء إلى القوة لحل وتسوية ما ينشأ بينها من منازعات ، وبذلك فإن حل المنازعات الدولية بالقوة العسكرية أو الاقتصادية أصبح مخالفاً لقواعد القانون الدولي العام الآمرة ، وحلها بالوسائل السلمية لم يعد خياراً أمام الدول ، وإنما التزاماً قانونياً يقع على عاتقها ، وتتحمل المسؤولية الدولية إن خالفته ، ومبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية يتميز بعموميته ، وتطبيقه على جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها، وعلى جميع الدول بغض النظر عن تفاوت قوتها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية(٢) فالفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق تنص على ضرورة « أن يفض جميع

(١) للمزيد انظر د. جابر إبراهيم– المنازعات الدولية– مرجع سابق ص ١٩.

(٢) د. محمد صافي يوسف– مرجع سابق– ص ٦.

أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل الأمن والعدل عرضة للخطر».

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على « امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».

وقد أفرد الميثاق (الفصل السادس) لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما ابتكر الميثاق مبدأ المحافظة على السلم بمعناه العام وحمايته وفرضه إن لزم الأمر وربط بين المبدأين(١).

والفقرة الأولى من المادة ٣٣ (الثالثة والثلاثين) من الميثاق نصت على سبيل المثال لا الحصر- على بعض الوسائل السلمية التي يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات الدولية، وهي المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية، والمادة (الرابعة والثلاثون) منحت مجلس الأمن الحق في التدخل المباشر في حال وجود نزاع، أو موقف يهدد السلام العالمي.

إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

باعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة صاحبة الحق في مناقشة كل ما يدخل في اختصاص الأمم المتحدة كمنظمة دولية وتمتلك حق النظر في المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي ، إضافة إلى دورها في تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فقد أصدرت عدداً من القرارات لمحاولة تفسير بعض نصوص الميثاق ، أو لسد النقص فيه، منها القرار

(١) د. الخير قشي- مرجع سابق – ص ٦

رقم ١٠/٣٧ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ الذي تم بموجبه اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ونظراً لأهمية هذا الإعلان فيما تضمنه من نصوص تفيد وتؤكد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وطرقها ، ورغم عدم إحداثه لطرق تسوية جديدة فإنه يعتبر عملاً حديثاً لذا سنتعرض لما تضمنه هذا الإعلان من نصوص :

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

إن الجمعية العامة، إذ تعيد تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة، وإذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، ويوفر إطاراً جوهرياً لهذه التسوية ، وتسليماً منها بأهمية دور الأمم المتحدة وبضرورة زيادة فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي صيانة السلم والأمن الدوليين، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وإذ تكرر التأكيد على أنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تضع نصب عينيها أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات تنميتها الاقتصادية، وإذ تؤكد من

جديد إعلان مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير المصير على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والمشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وإذ تشدد على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية، أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي الحرية والاستقلال ، على نحو ما أشير إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية الراهنة، وكذلك ما في كل منها من مبادئ أو قواعد بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك، وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وعلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وخاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، تعلن رسمياً مايلي:

أولاً :

١- تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين. وتعيش معاً في سلم، وفي حسن جوار، وتسعى إلى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢- تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة.

٣- تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها ، لا يعتبر متنافياً مع تساوي الدول في السيادة.

٤- تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، وكذلك غيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم.

٥- تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته.

٦- تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الإقليمية المذكورة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن . وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٧- في حالة إخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فوراً بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقاً متبادلاً لتسوية النزاع سلمياً. وفي حالة إخفاق الأطراف في أن تسوي ، بأي من الوسائل المذكورة أعلاه، نزاعاً يحتمل أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر، فعليها إحالته إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق

الأمم المتحدة ودون المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من الميثاق.

٨- تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي ما، وغيرها من الدول كذلك، عن أي تصرف كان ، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين ويزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية أو يحول دون ذلك ، وتتصرف في هذا الصدد وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

٩- ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية . وينبغي لها أيضاً أن تدرج في ما تعقده من اتفاقات ثنائية ، أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقيات أو عن تطبيقها .

١٠- ينبغي للدول ، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل، أن تضع في حسبانها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . فإذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف . وينبغي كذلك أن تكون الدول على استعداد لالتماس تسوية لمنازعاتها بغير ذلك من الوسائل المذكورة في هذا الإعلان .

١١- تنفذ الدول بحسن نية ، ووفقاً للقانون الدولي ، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها.

١٢- بغية تيسير ممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير على النحو المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون للأطراف في نزاع ما إذا اتفقت على ذلك، وحسب الاقتضاء ، إمكانية اللجوء إلى ما يتلاءم مع نزاعها من الإجراءات المذكورة في هذا الإعلان من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية.

١٣- ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع.

ثانياً :

١- تفيد الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه، وخاصة في الفصل السادس، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢- تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لها، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينبغي لها أيضاً، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء، أن تضع في حسبانها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة، رهناً بأحكام المادتين ١١ و ١٢ من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٣- تجدد الدول الأعضاء تأكيد الدور الهام الذي يسنده ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسؤولياتها على نحو فعال. وعليه ينبغي عليها:

(أ) أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية حالة، أياً كان منشؤها، ترى من المحتمل أن تخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول ، وأن توصي ، رهناً بالمادة ١٢ من الميثاق ، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية .

(ب) أن تنظر في اللجوء ، عندما ترى ذلك مناسباً ، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي حالة قد يفضيان إلى احتكاك دولي أو يؤديان إلى نشوب نزاع .

(ج) أن تنظر في الاستعانة ، من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق .

(د) أن تنظر، عندما تكون أطرافاً في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه ، في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة ، بهدف تيسير نزاعها في وقت مبكر.

٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كي يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسئولياته، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي لها:

(أ) أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافاً فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة ٣٣ من الميثاق.

(ب) أن تزيد من الاستعانة بإمكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أية حالة يمكن أن يفضيا إلى احتكاك دولي دون أن يؤديا إلى نشوب نزاع.

(ج) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

(د) أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقاً للميثاق.

(هـ) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

(و) أن تضع في اعتبارها أن لمجلس الأمن، في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة ٣٣ من الميثاق أو من حالة ذات طبيعة مماثلة، أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية.

(ز) أن تشجع مجلس الأمن على التصرف دون إبطاء، وفقاً لمهامه وسلطاته، خصوصاً في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية إلى صراعات مسلحة.

٥- ينبغي أن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة . ويوجه انتباه الدول إلى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية، خصوصاً منذ تعديل نظام عمل المحكمة . وللدول أن تعهد إلى محاكم أخرى بحلِّ خلافاتها بالاستناد إلى الاتفاقات القائمة من قبل ، أو التي قد تعقد في المستقبل.

وينبغي للدول أن تضع في الاعتبار:

أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة؛

إن من المرغوب فيه أن تقوم بما يلي:

(أ)أن تنظر في إمكانية تضمين المعاهدات ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها .

(ب)أن تدرس إمكانية اختيارها ، في نطاق حرية ممارسة سيادتها، الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية ، وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي .

(ج)أن تستعرض إمكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية.

(د)وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ، وللوكالات المتخصصة أن تدرس مدى استصواب الاستفادة من إمكانية التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية

بخصوص المسائل القانونية التي تدور في نطاق أنشطتها ، شريطة أن يكون مرخصاً لها بذلك وفق الأصول.

(هـ) وينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية ، عملاً غير ودي بين الدول.

٦- ينبغي للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة إليه . وللأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين. وعليه أن يؤدي أية مهام أخرى يعهد بها إليه مجلس الأمن ، أو الجمعية العامة . وعليه تقديم تقارير في هذا الصدد إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كلما طلب منه ذلك.

تحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الإعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية .

تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع أو بحقوق وواجبات الدول أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق ، ولا سيما تلك المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات : تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن أن يمس على أي نحو، بما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر، تشدد على أن من الضروري ، وفقاً للميثاق ، مواصلة الجهود من أجل تدعيم عملية تسوية المنازعات

بالوسائل السلمية عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حسب الاقتضاء وعن طريق تعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان.

رابعاً – تسوية المنازعات الدولية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار :

إذا كان القانون الدولي العام يحتوي على قاعدة عامة تقضي بوجوب الحل السلمي لجميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها ، فإنه يترتب على ذلك – بالضرورة– التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية المتعلقة بالبحار بالوسائل السلمية ، واتساقاً مع هذه القاعدة فإن كلا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار والتي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة، تضمنت نظاماً قانونياً يقضي بتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكامها بالطرق السلمية وفقاً لما يلي :

آ– اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ :

فقد ألحقت ببروتوكول للتوقيع الاختياري حول التسوية الإلزامية للمنازعات ، ويقضي بأن الدول المشتركة فيه وفي أي اتفاقية من الاتفاقيات الأربع التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي اجتمع في جنيف من ٢٤ إبريل ١٩٥٨، تعلن عن رغبتها باللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية، وذلك لحل المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق جميع مواد الاتفاقيات الأربع ، إلا إذا اتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية ، أو نصت الاتفاقيات على طريقة أخرى[١].

ب– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

(١) انظر البروتوكول للتوقيع الاختياري للتسوية الإلزامية للنزاعات الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨.

من مزايا الاتفاقية أنها وضعت نظاماً قانونياً متكاملاً لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، وخصصت الاتفاقية الجزء الخامس عشر منها لأحكام تسوية المنازعات المواد من (٢٧٩-٢٩٩) وتضمنت هذه المواد:

١- وسائل سلمية تؤدي إلى حلول غير ملزمة الفرع الأول من الجزء الخامس عشرً. والتي تتضمن وسائل دبلوماسية وأخرى سياسية.

٢-وسائل سلمية تؤدي إلى حلول ملزمة الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر وهذه الوسائل كما ذكرتها المادة٢٨٧ هي:

- المحكمة الدولية لقانون البحار.
- محكمة العدل الدولية .
- محكمة تحكيم عام يتم تشكيلها وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية .
- محكمة تحكيم خاص تشكل وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية[٢].

وسوف نتعرض لهذه الوسائل خلال البحث بشكل مفصل.

(٢) انظر أحكام الجزء الخامس عشر من الاتفاقية

المطلب الثاني

على الصعيد الإقليمي

أولاً: في إطار المنظمات الإقليمية :

لقد حض ميثاق الأمم المتحدة أطراف النزاع أن يلجؤوا إلى المنظمات الإقليمية لتسوية نزاعاتهم ، كما ورد في المادة ٣٣ من (الميثاق) ، فبعد أن عدد وسائل التسوية قال وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، كما شدد الميثاق على وجوب لجوء الدول إلى المنظمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع نهائياً على مجلس الأمن . ويشجع مجلس الأمن الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات المادة (٥٢) من الميثاق.

ولم يضع ميثاق من شروط على هذه المنظمات الإقليمية عند تسويتها للمنازعات الإقليمية التي تثور بين أعضائها، سوى أن يكون نشاطها يتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون مجلس الأمن في كل وقت على علم بما تتخذه هذه التنظيمات الإقليمية من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، وألا تقوم هذه المنظمات بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من المجلس(١).

---

(١) (الفقرة ١ من المادة ٥٢) من الميثاق: نصت على أنه ليس في الميثاق ما يحول دون قيام اتفاقيات أو منظمات إقليمية تعقد لتسوية المشكلات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه الاتفاقيات والمنظمات، وما دام نشاطها، يتلائم ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وكذلك (الفقرة ١ من المادة ٥٣) نصت على أن يستخدم مجلس الأمن، إذا اقتضى الأمر، تلك الاتفاقيات والمنظمات لتطبيق أعمال القمع التي يتخذها، ويكون ذلك تحت إشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بدون إذن من المجلس.

وإذا كانت المنظمات الإقليمية قد ظهرت بشكلها الحالي بعد الحرب العالمية الثانية وبعد تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ فإن جميع هذه المنظمات قد اعتنقت مبدأ الحل السلمي للمنازعات التي تنشأ بين أعضائها، وإن تباينت الوسائل التي اعتمدتها هذه المنظمات لتحقيق هذه الغاية .

آ– في إطار جامعة الدول العربية (١٩٤٥):

فقد نص ميثاق الجامعة على أن من بين أهدافها حل المنازعات بالطرق الودية، وعدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية ، فالمادة الخامسة تنص على ما يلي : « لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض الخلاف ، كان قراره عندئذٍ نافذاً وملزماً ، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس، وقراراته ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء»[١].

ب – في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (١٩٦٣) :

من بين أهداف المنظمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحكيم، والدول تلتزم بعدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات التي تنشأ بينها تطبيقاً لمبدأ حسن الجوار بين الدول الأعضاء، وقد نصت المادة ١٩ من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية « تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية وتقرر تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء لجنة للوساطة

---

(١) للمزيد انظر د. محمد عزيز شكري – القانون الدولي العام– مرجع سابق– ص ٣٤٣.

للمزيد انظر Giuseppe-Schiavone- International Organization-London-1986- page 205

والتوفيق والتحكيم، وذلك بموجب بروتوكول يوافق عليه رؤساء الدول والحكومات ويعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.»[١]

ج – في إطار منظمة الدول الأمريكية (١٩٤٨):

من بين أهداف المنظمة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، ومن هذه الطرق التي نص عليها ميثاق بوغوتا عام ١٩٤٨ : المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية [٢] .

د – في إطار حلف الأطلسي :

يعمل حلف الأطلسي على إنتاج المعدات والمنشآت العسكرية اللازمة للحلف، وينسق بين السياسة الخارجية والدفاعية للدول الأعضاء عن طريق المشاورات السياسية، وحل المنازعات بالطرق السلمية، كالوساطة والتوفيق والتحكيم، وإقامة تعاون اقتصادي وعلمي وثقافي وغيرها[٣].

وكذلك الحال بالنسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المنظمات الإقليمية والمعاهدات الإقليمية التي تعقد بين الدول لتنظيم مسائل معينة غالباً ما تنص على مبدأ الحل السلمي للمنازعات التي تنشأ فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، وبينها وبين الدول الأخرى .

فقد بينت المادة الأولى من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة، المبرمة عام ١٩٥٠ على عزم الدولة العربية «على فض جمع منازعاتها

---

(١) للمزيد انظر د. محمود مرشحة– المنظمات الدولية– مطبعة دار الكتب دمشق– ١٩٨٨–١٩٨٩– ص ٢٩٠ د. عبد السلام صالح عرفه – المنظمات الدولية والإقليمية– الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع– ليبيا– ص ٣٠ وما بعدها

(٢). عبد السلام صالح عرفه– المرجع السابق– ص ٣٠٥ وما بعدها

(٣). د. عبد السلام عرفه– المرجع السابق– ص ٣٠٦

الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو علاقاتها مع الدول الأخرى» .

المطلب الثالث

على الصعيد الداخلي

تحاول الدول بشكل عام أن توفق بين قوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي العام بإصدار تشريعات خاصة ، وهناك دول تعمد إلى إدماج القانون الدولي في تشريعاتها الوطنية، هذا الإدماج قد ينص عليه الدستور بشكل صريح(١)، أو يصدر المشرع تشريعات داخلية تنص عليه. فتكتسب إلى جانب صفتها الدولية، قوة القوانين الداخلية.

والدولة مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها الدولية إذا كان سببه التعارض بين القانون الوطني وقواعد القانون الدولي العام ، والعديد من الدول تسعى إلى تنسيق قوانينها الوطنية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية مع القواعد القانونية الدولية.

وقد تصدر الدولة تشريعاً داخلياً يتضمن نظاماً لحل المنازعات التي تتعلق بموضوع معين ، فبعد إعلان الرئيس ترومان في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥ نظريته للامتداد القاري الذي اعتبر فيه أن الامتداد القاري هو امتداد لأرض الدولة الساحلية فهو ملك طبيعي لها ويخضع لولايتها ورقابتها وحقها في الموارد الطبيعية فيما تحت القاع وفي قاع البحر بهذه المنطقة، وتضمن الإعلان أن يتم تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتقابلة أو المجاورة بالاتفاق على أساس العدالة ، نجد أن كثيراً

---

(١) المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو ستبرمها الولايات المتحدة تعتبر القانون الأعلى لهذه الدولة والمادة /٥٥/ من الدستور الفرنسي تقرر أن المعاهدات المصدق عليها لها سلطة أعلى من سلطة القانون . د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام– مرجع سابق– ص ٥٧.

من الدول بعد الإعلان سارعت إلى إصدار تشريعات تتضمن حدود جرفها القاري ونظام لتسوية المنازعات مع الدول المتقابلة أو المتجاورة فيما يتعلق بالتحديد .
فقد أصدرت دول الخليج مجموعة من التشريعات الوطنية تتضمن أنظمة تسوية المنازعات التي تثور بشأن حدود الجرف القاري .

آ– في التشريع الإيراني :

لقد أصدرت إيران قانوناً في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٥٥يقضي بحل المنازعات حول حدود الجرف القاري عند امتداده إلى دولة أخرى أو يكون مشتركاً مع دولة أخرى مجاورة ، بالالتجاء إلى تطبيق قواعد الإنصاف وبالطرق الدبلوماسية(١).
وبعد أربع سنوات عدلت إيران عن قواعد الإنصاف إلى الأخذ بخط الوسط كأساس للتحديد وهذا ما أخذت به الكويت حيث اعتنقت خط الوسط كأساس للتحديد .

ب – في التشريع المصري :

لقد أصدرت مصر على سبيل المثال لا الحصر من بين ستة إعلانات أصدرتها وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إعلاناً يتعلق بالإجراء الذي اختارته لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية المذكورة ، وجاء في هذا الإعلان أن مصر تقبل التحكيم المنظمة أحكامه بالمرفق السابع للاتفاقية كإجراء تسوية لما قد يثور بينها وبين أي دولة أخرى من منازعات تتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية ، وأنها تخرج من نطاق هذا الإجراء المنازعات التي أجازت الاتفاقية استبعادها وفق أحكام المادة ٢٩٧ من الاتفاقية(١).

---

(١) ادريس الضحاك– قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية – مطبعة المعارف الجديدة – الطبعة الأولى– الرباط – ١٩٨٧– ص ٢٠٢

(١) د. محمد سامي عبد الحميد د. محمد سعيد الدقاق– د. محمد أحمد خليفة – مرجع سابق– ص ٥١٤

ج – في التشريع السوري :

لقد صدر القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ حول الولاية الوطنية على البحار، ولم يتضمن مادة حول تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، أو إصدار إعلان بهذا الشأن باعتبار أن سوريا ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وبذلك تبقى هذه المسالة محكومة ومنظمة بالمبادئ العامة في القانون الدولي ، ومن بينها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر قاعدة عرفية عامة التطبيق، ومن المبادئ العامة في القانون الدولي ما لم يرد بشأن تنظيمه قانون خاص يظل محكوماً بقواعد القانون الدولي ومن قواعد القانون الدولي بهذا الخصوص اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي وضعتها مؤتمرات لاهاي ١٨٩٩– ١٩٠٧، وميثاق جنيف للتحكيم العام ١٩٢٨– وميثاق بوغوتا ١٩٤٨ وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٨٢، والتسوية السلمية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية .

وبذلك فإن التشريعات الوطنية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية تأتي في سياق الانضمام والتصديق على اتفاقية دولية تتضمن نظاماً لتسوية المنازعات أو بمناسبة نزاع ما فتصدر الدولة قانونا تبين فيه الوسيلة التي اختارتها لتسوية المنازعات حيث لا يمكن العثور على تشريع وطني تحت عنوان تسوية المنازعات الدولية وذلك بصورة مجردة .

والغالبية الساحقة من الدول ما زالت تعتبر أن حريتها في اختيار الطريقة أو الأسلوب لفض منازعاتها مع الغير مظهر من مظاهر سيادتها التامة[١].

---

(١) د. محمد المجذوب– السياسة الدولية– الأهرام– القاهرة –العدد ٣٢– عام ١٩٧٣ – ص ١٢٩

الباب الأول

ماهية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

ووسائل تسويتها غير القضائية .

من الثابت أن البحار تشغل أكثر من سبعة أعشار الكرة الأرضية ، وإنها طريق للمرور العالمية ووسيلة للمواصلات ، والأهم من ذلك أنها مورد لثروة هائلة حية أو غير حية (حيوانية ومعدنية) ، فضلاً عن ذلك فللبحار أهمية خاصة بالنسبة للقوى السياسية العالمية، حيث أن بعض أنصار المدارس (الجيوبلوتيكية)المعاصرة يرون أن الصراع العالمي الآن مستقطب بين قوى البر وقوى البحر(١)، أي أن البحار هي مجال للتصادم بين هذه القوى وان القوى الأعظم في عالم اليوم تسعى من أجل السيطرة على البحار والتحكم في حركة الملاحة العالمية ، كما أدركت الحكومات الأهمية الحيوية لأعماق البحار وقيعانها للدفاع، فقد قيل: «إن الدولة التي تتعلم

---

(١) صاحب هذا المذهب البريطاني ماكيندر الذي تعمق وأوغل في التحليل الجيوستراتيجي أكثر من سواه، حيث اعتبر الجغرافية السياسية وشقيقتها الرديفة الجغرافية الإستراتيجية تعرفان بالعلاقة التي تقوم بين عوامل القوة والعلاقات الدولية والبيئة الجغرافية، ووفقاً لماكيندر يتركز الصراع منذ عام ١٩١٩ بين قوتين كبيرتين هما القوة البرية والقوة البحرية. وإن العالم القديم (آسية وأوروبا وأفريقيا) هو بمثابة (الجزيرة العالمية) أي الجزيرة الواقعة في وسط الكرة الأرضية، وقلب هذه الجزيرة يقع في القسم الأوروبي من روسيا وتتكون منها القوة البرية، وتحيط بهذا العالم القديم وعلى مسافة هامة مجموعة جزر تتكون منها القوة البحرية، أي المناطق التي تتألف منها أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ، وأستراليا.

جاك سوبيلا – ترجمة إبراهيم سلوم – الجغرافية والإستراتيجية لكل بلاد تاريخه الجغرافي – مترجم عن مجلة الدفاع الوطني الفرنسية DEFens National حزيران –١٩٨٠ منشور في مجلة الفكر العسكري – كانون الأول ١٩٩٤– العدد السادس – ص ٤١

لتعيش تحت البحار سوف تسيطر عليها، والدولة التي تسيطر على البحار سوف تسيطر على العالم».[١]

لهذه الأسباب مجتمعة قد تتعارض مصالح الدول في البحار وتتلاطم أمواج المنازعات البحرية ، وفي نفس الوقت تتدخل وسائل التسوية لتحول دون تصاعدها، ولتضع حدوداً لها . ولذا سنتناول هذا الباب من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول : ماهية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار.

الفصل الثاني : الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار.

(١) إبراهيم محمد الدغمه– مرجع سابق – ص ١٤–١٥

الفصل الأول

ماهية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

نتناول فيما يلي ماهية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار وذلك بإبراز خصائص هذه الطائفة من المنازعات الدولية ، وبيان الأنواع المختلفة لهذه المنازعات والأكثر حدوثاً في الواقع الدولي ، وذلك من خلال ممارسات الدول، وتحليل أحكام القضاء الدولي ، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : خصائص المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

المبحث الثاني : أنواع المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار.

المبحث الأول

خصائص المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

للمنازعات الدولية في البحار خصائص قد تتفرد بها عن المنازعات الدولية الأخرى ، وذلك لتنوع هذه المنازعات، وتشابكها وكذلك خطورتها، وهذا ما سنبحثه في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

تنوع المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

نظراً لأهمية البحار في حياة الدول والشعوب، فإن المصالح تتعارض وتتصارع في هذا الحيز المكاني الكبير من سطح الكرة الأرضية ، وإن كانت الجماعة الدولية قد سعت منذ وقت ليس بقريب إلى وضع تنظيم قانوني واضح ، لما ينشأ بين أعضائها من علاقات ترتبط مكانياً بالبحار، ويحقق أفضل توازن ممكن بين شتى المصالح المتعارضة [١].

هذا التعارض يتجلى بشكل واضح بين المصلحة الذاتية للدولة الساحلية (الشاطئية) والمصلحة المشتركة للجماعة الدولية ، فالدولة الساحلية تسعى إلى أن تخضع لسيادتها أكبر مساحة ممكنة من البحار المتاخمة لشواطئها لاعتبارات الأمن العسكرية والصحية ، ورغبة في الاستئثار بثروات هذه المساحة وإمكانيات الصيد

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد– د. محمد سعيد الدقاق –د. إبراهيم أحمد خليفة – مرجع سابق– ص ٣٧٠

فيها والملاحة وغيرها، كما أن للدول – مجتمعة– مصلحة مشتركة في استخدام واستغلال البحار على قدم المساواة، بما في ذلك المساحات المتاخمة لكل منها [١].
وبالرغم من وجود النظام القانوني الذي يوفق بين مختلف المصالح المتعارضة، فإن المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار كانت وما تزال سمة من سمات القانون الدولي في البحار. وسنتناول تنوع هذه الطائفة من المنازعات الدولية وفق الأسس التالية :

أولاً– تنوع الموضوعات التي ينظمها قانون البحار :

ينظم قانون البحار مواضيع كثيرة ومتعددة يمكن اختصارها بثلاثة أشياء أساسية ومتكاملة هي :

(أ) الوسط البحري والذي يضم الامتدادات البحرية والمساحات البحرية المختلفة (أي المياه الموجودة فيه) .

(ب) الآلات أو الأجهزة التي تسمح للإنسان بالتحرك في أو تحت الماء.

(ج) مختلف الاستخدامات المتصورة للامتدادات البحرية[٢].

هذه المواضيع الثلاثة والرئيسية تضم بين طياتها الكثير من المواضيع الفرعية، والتي تثير الكثير من المنازعات، والتي تتنوع وفقاً لموضوعها، فالوسط البحري يشمل العديد من المجالات (الامتدادات) البحرية المختلفة، منها ما يلاصق سواحل الدولة، كالمياه الداخلية للدولة الساحلية، والبحار الإقليمية، والمناطق المتاخمة أو المجاورة، والمناطق الاقتصادية الخالصة، إضافة إلى الجرف القاري وأعالي البحار وهذا ما يطلق عليه المساحات البحرية العادية، وهناك مساحات

---

(١) انظر د. محمد حافظ غانم–محاضرات عن النظام القانوني للبحار– مرجع سابق ص٩ د. محمد سامي عبد الحميد– د. محمد سعيد الدقاق– د. إبراهيم خليفة –مرجع سابق –ص ٣٧٣ انظر د. أحمد أبو الوفاء محمد– مرجع سابق ص ١٣٧

(٢) انظر د. أحمد أبو الوفاء محمد– مرجع سابق ص ٧

بحرية غير عادية كما هو في حال وجود الجزر أو حالة الدولة الأرخبيلية والمضايق والقنوات الدولية.

إن هذا التقسيم للامتدادات البحرية والتي لا شبيه لها في الإقليم البري للدولة، خلقتها الدول بتعارفها عليها لأسباب سياسية واقتصادية فلا صلة لها بالواقع الجغرافي، ولعل الامتداد القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل[١] ، هو القسم الوحيد الآن من بين الأقسام التي ينقسم إليها البحر من وجهة النظر القانونية يعبر عن حقيقة من حقائق الجغرافية أو التضاريس[٢] .

إن أول ما تثيره هذه الامتدادات البحرية من منازعات تتعلق بتحديدها، فابتداء من كيفية (طريقة) رسم خطوط الأساس التي منها، وبناء عليها تتحدد الامتدادات البحرية المختلفة، وانتهاء بتعيين الحدود الخارجية لهذه الامتدادات ، تثور المنازعات المتعلقة بالتحديد ، وهذه المنازعات تتعاظم في حالة وجود دول متقابلة أو متجاورة عندما تكون المياه التي تفصل بينها ليست من الاتساع بحيث تعطي كل دولة الامتدادات البحرية في حدودها القصوى كما حددها القانون الدولي ، من جهة ثانية تختلف حقوق الدولة الشاطئية وواجباتها من مجال إلى آخر من جهة، وحقوق ومصالح الجماعة الدولية بالنسبة إلى كل مجال من المجالات البحرية المختلفة من جهة أخرى .

---

(١) المادة ٧٦ من اتفاقية ١٩٨٢ نصت في الفقرة الأولى منها " يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي تقاس فيها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. أما في ظل اتفاقية جنيف ١٩٥٨ فقد كان الامتداد القاري يعبر عن حقيقة جغرافية بحته. حيث نصت المادة ١ الاتفاقية بأن مفردة الجرف القاري تعني قاع البحر والأرض الواقعة تحت المناطق المائية المتاخمة للساحل لكنها خارج البحر الإقليمي، ويصل عمقها إلى ٢٠٠ م أو أكثر من ذلك الحد إلى الحدود التي تسمح عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية من المنطقة

(٢). انظر د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق– د. إبراهيم أحمد خليفة مرجع سابق ص ٣٨١

«حيث تمارس الدولة الساحلية بشكل متدرج حقوق سيادتها على المجالات البحرية المختلفة بدءاً من الشاطئ باتجاه عرض البحر»[١] . فاختصاصات الدولة الساحلية تكون واسعة في المجالات البحرية القريبة منها، وتضيق هذه الاختصاصات إلى أن تتلاشى فيما هو بعيد عنها، كما هو الحال في منطقة أعالي البحار.

إن ممارسة هذه الحقوق من قبل الدولة الساحلية قد يسبب الكثير من المنازعات بينها وبين الجماعة الدولية التي تملك حقوقاً في هذه الامتدادات البحرية المختلفة إن تعسف الدولة الساحلية في ممارسة حقوقها أو إساءة استعمال السلطات الممنوحة لها وفقاً للقانون الدولي في كل من الامتدادات البحرية، وكذلك بالنسبة لأعضاء الجماعة الدولية في ممارسة الحقوق المقررة لكل منها، تؤدي إلى الكثير من المنازعات بين الدول.

إن الاستخدامات المختلفة للبحار لم تعد مقتصرة على الملاحة والمواصلات والصيد وغيرها من الاستخدامات التقليدية ، فمع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي وخاصة في مجال استكشاف الثروات الطبيعية، فقد تبين أن البحار تضم مخزوناً ضخماً للثروات والموارد الطبيعية[٢] ، وما يتطلبه ذلك من استخدام الآلات والأجهزة كالسفن بأنواعها والغواصات والمنشآت ، والجزر الاصطناعية ، وغيرها من التركيبات ، وما ينجم عن ذلك من آثار كالتلوث ، كل هذا قد يثير المنازعات التي تتنوع وفقاً لموضوعها فالمنازعات المتعلقة بالبحث العلمي تختلف عن المنازعات الخاصة بالتلوث ، كما تختلف عن المنازعات الخاصة بالحوادث البحرية ، ولا تقف

---

(١) Relations internationals- MANUEL paradiqne publications universities- 2005 – page-9

(٢) إن ٢٥% من الإنتاج العالمي للبترول يستخرج من حقول تقع تحت قاع البحر إضافة إلى احتوائه (قاع البحر) على كميات هائلة من المنغنيز والنحاس والنيكل والكوبالت وغيرها، والتركيبات السطحية التي تضم هذه المعادن قادرة على تجديد نفسها في قاع المحيط". انظر د. محمد طلعت الغنيمي– مرجع سابق– ص ٣٧٩.

المنازعات الدولية في البحار عند الحدود والموارد الاقتصادية ، بل تتخطاها إلى نزاع حول مناطق إستراتيجية ، وعلى الأخص خطوط الملاحة الحيوية .

فمواضيع قانون البحار متنوعة والمنازعات بشأنها متنوعة بتنوع مواضيعها ، وحتى ضمن الموضوع الواحد قد تتنوع المنازعات وفقاً لظروف كل نزاع وخصائصه الذاتية .

فمثلاً المنازعات المتعلقة بحدود الجرف القاري والتي عرضت على القضاء أو التحكيم الدولي اقتضت حلولاً مختلفةً وفقاً لطبيعة الجرف القاري المراد تحديده، وخصائصه الذاتية والظروف المحيطة به كما سنرى لاحقاً.

ثانياً- استخدام القضاء والتحكيم الدولي معايير مختلفة عند تحديد الامتدادات البحرية :

تشكل منازعات الحدود البحرية لائحة كبيرة من ضمن اللوائح التي عرضت على التحكيم والقضاء الدولي، كما تحتل مكاناً متصدراً في صفحة المنازعات الدولية في البحار لكثرتها من الناحية العددية، والنوعية، ولحساسية هذا النوع من المنازعات، لتعلقها بسيادة الدولة والمصالح الحيوية العليا، ولما فيها من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وللتدليل على الطبيعة المتنوعة للمنازعات الدولية في البحار ولاسيما المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية يكفي أن نستعرض بعض المعايير المختلفة التي استندت إليها محاكم التحكيم والقضاء الدولي في تحديد الامتدادات البحرية .

آ – المعيار الذي يقرر أن الأرض تتحكم في البحر أو تسيطر عليه[١]

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء – مرجع سابق- ص ١٠٢-١٠٣

فقد ذكرت المحكمة أن العوامل التي تؤخذ في الاعتبار للوصول إلى نتيجة عادلة ، وذلك في قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩ (ألمانيا ضد هولندا والدنمارك)هي تشكيل سواحل الأطراف، والعناصر الطبيعية والجيولوجية للامتداد القاري [٢] .

كما قضت محكمة التحكيم الإنكليزية – الفرنسية عام ١٩٧٧ والمتعلقة بتحديد الجرف القاري بينهما بأن قابلية تطبيق أي طريقة تساوي البعد أو طريقة أخرى، تتوقف دائماً على الوضع الجغرافي الخاص [٣].

وفي قضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا التي صدر فيها حكم من محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ، قررت المحكمة أنه انطلاقاً من شواطئ الطرفين يجب البحث إلى أي مدى تمتد المساحات البحرية العائدة لأي طرف نحو البحر [٤].

ب – المعيار القاضي بضرورة تقسيم المناطق المشتركة المتعلقة بشواطئ الدول المتجاورة إلى أجزاء متساوية، ففي قضية بحر الشمال ١٩٦٩،قررت محكمة العدل الدولية بأنه أثناء المفاوضات من أجل تحديد الامتداد القاري يجب أخذ مجموعة عوامل في الاعتبار من أهمها : عند وجود مناطق مشتركة بين أطراف النزاع ، يجب تقسيمها عن طريق الاتفاق بينهم أولاً، وعند تعذر ذلك ، بطريقة متساوية إلا إذا اتفق الأطراف على نظام للاستغلال المشترك. [١]

جـ – المعيار القاضي بعدم اعتداء البروز البحري لشاطئ دولة على المساحات القريبة لشاطئ دولة أخرى[٢].

---

(٢) حكم محكمة العدل الدولية– في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ د. نبيل أحمد حلمي– الامتداد القاري– رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨– ص ٤٧٤

(٣) حكم محكمة التحكيم عام ١٩٧٧ بشأن الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة د. جنان سكر– مرجع سابق– ص ١٦٢

(٤) د. إدريس الضحاك– مرجع سابق – ص ٢٤٨

(١) د. أحمد أبو الوفاء محمد– مرجع سابق – ص ١٥٣–١٥٤

(٢) د. أحمد أبو الوفاء محمد– مرجع سابق ١٥٤

ففي قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢ لم تعر المحكمة أي اهتمام للنتوءات الأرضية البارزة المحيطة بكل من جزيرة قابس وجزيرة قرقنه[٣].

ثالثاً– اختلاف الطرق العملية المتبعة في تحديد الامتدادات البحرية[٤] :

إن الطرق العملية المتبعة لتحديد الامتدادات البحرية المختلفة، متعددة ومختلفة وفقاً لظروف كل حالة وخصائص كل نزاع ومن هذه الطرق :

آ – طريقة خط الوسط (خط الأبعاد المتساوية) والذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين.

وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بالنسبة لتحديد لمياه الإقليمية للدول المتقابلة أو المتجاورة . وكذلك جروفها القارية ، وأخذت به اتفاقية ١٩٨٢ بالنسبة للبحر الإقليمي .

ب– استخدام أسلوب التقسيم المتساوي كالاتفاق المبرم بين السعودية والبحرين عام ١٩٥٨ بشأن حدود جرفها القاريً أي خط الوسط مع بعض التعديلات وفقاً للظروف المحيطة في المنطقةً .

جـ – طريقة خطوط الأساس المستقيمة وأخذت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية ١٩٨٢ (وذلك في السواحل كثيرة التعاريج أو حيث يوجد جزر على امتداد الساحل ووجود دلتا أو ظروف طبيعية أخرى يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة)[١] .

---

(٣) حكم محكمة العدل الدولية بين تونس وليبيا ١٩٨٢ حول الجرف القاري. د. إدريس الضحاك– مرجع سابق ص ٢٨٩

(٤) د. أحمد أبو الوفاء محمد – مرجع سابق ص ١٠٣

(١) انظر المادة ٧ من اتفاقية ١٩٨٢

د- إتباع طريقة التحديد المتوازي في رسم الحد الخارجي للمياه الإقليمية في إتباع الشاطئ في كل تحركاته وتعرجاته[٢] .

هـ- كأساس لقياس البحر الإقليمي تعتبر المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والواقعة على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي. أساساً لقياس البحر الإقليمي، وكما تعتبر المنشآت المرفئية البعيدة والدائمة وكذلك المراسي داخله حتماً ضمن حدود البحر الإقليمي مهما كان بعدها عن الشاطئ[٣] .

و- طريقة المسافة المتساوية : وهو خط الوسط إذا كانت الدول متقابلة ، وخط جانبي إذا كانت الدول متجاورة . إن تطبيق أي معيار أو طريقة يتوقف على طبيعة النزاع وظروفه، والمهم الوصول إلى حلول عادلة ويحوز الجمع بين أكثر من معيار عند رسم خطوط الأساس، وهذا ما أخذت به اتفاقية ١٩٨٢ فقد نصت المادة ١٤ منها على أنه « يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يتناسب مع اختلاف الظروف» .

واتفاقية ١٩٨٢ اعتبرت الاتفاق هو الأساس لتحديد الحدود البحرية في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، هذا الاتفاق الذي يتحدد على أساس القانون الدولي كما أشير إليه من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومن أجل التوصل إلى حل منصف. وبذلك فإن المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار متنوعة بتنوع مواضيع البحار، الأمر الذي اقتضى تنوع وسائل التسوية اللازمة لمعالجة هذه المنازعات ، وهذا ما سنبحثه لاحقاً في الباب الأول من هذا البحث.

---

(٢) د. أحمد أبو الوفاء- مرجع سابق- ص ١٠٤

(٣) انظر المادة ١٣ و ١١ و ١٢ من اتفاقية ١٩٨٢

المطلب الثاني

تشابك وتعقيد المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

«إن تقسيم البحر إلى مجالات بحرية مختلفة من الناحية القانونية ، لابد أن ينجم عنه تعقيد الأوضاع القانونية وتهيئة الاحتمالات لتزايد المنازعات الدولية»[١] .

إن عملية تحديد المجالات البحرية تحتل مكاناً بارزاً في المنازعات بين الدول، وكذلك في الصراع الناجم عن تضارب المصالح الدولية في هذه المناطق المهمة من العالم، وتبرز أهميته بشكل خاص في مناطق البحار الضيقة حيث تتقابل وتتجاور دول عديدة لها مصالح متنوعة ، كما أن تثبيت قواعد دولية تحكم تحديد المجالات البحرية المختلفة كانت وما تزال من أهم القضايا التي تعالجها مؤتمرات قانون البحار، لما لها من دور كبير في حفظ السلم والأمن العالمي[٢]، فابتداء من مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ حتى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عام ١٩٨٢ مروراً باتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ وعام ١٩٦٠، وبالرغم من أهمية هذه المؤتمرات والاتفاقيات التي نتجت عنها في وضع القواعد والمبادئ القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة ، وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي في البحار، فإن المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار ما تزال معقدة ومتشابكة ، ذلك لأن نظام البحر لا يتصل بنقاط قانونية فقط، بل يرتبط أيضاً بمسائل فنية وجغرافية واقتصادية وسياسية[٣] تساهم إلى حد كبير في صعوبة التوصل إلى حل بشأنها

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي– مرجع سابق– ص ١٧٧

(٢) انظر د. جنان سكر– مرجع سابق ص ٨

(٣) انظر د. محمد حافظ غانم– مرجع سابق ص ٩

بين الأطراف، كما أن هذه المنازعات تثير العديد من المسائل وعند عرضها على القضاء أو التحكيم الدوليين تحدث العديد من المبادئ.

سنتعرض لبحث هذا المطلب من خلال تبيان العوامل التي تساهم في تشابك وتعقيد هذه الطائفة من المنازعات الدولية .

أولاً- العوامل الجغرافية والجيولوجية :

تلعب العوامل الجغرافية والجيولوجية دوراً بالغاً في صعوبة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة عند تحديد المجالات البحرية ، وعند عرض المنازعة على القضاء أو التحكيم الدولي فإن أثر هذه العوامل الجغرافية والجيولوجية يتجلى في تقرير الحلول المناسبة لهذا النزاع ، وبشكل عام كلما كانت العوامل الجغرافية والجيولوجية مميزة أو غير عادية ، أو تحتوي على ظروف خاصة كانت المنازعة أكثر تشابكاً وتعقيداً ، إن الشكل العام لتكوين الساحل والجزر الصغيرة والصخور والتنوعات الساحلية والتكوينات الجيولوجية العضوية لقاع البحر، والتي من المستحيل تحديدها على سبيل الحصر(١)، بل وفقاً لظروف كل حالة على حدة تقرر مدى تشابك وتعقيد المنازعة وصعوبة الوصول إلى حل بشأنها.

ففي قضايا الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ بين الدانمارك وهولندا من جهة ، وألمانيا الاتحادية من جهة أخرى ، كان للعامل الجغرافي الدور الأبرز في نشوء النزاع ، وفي عدم التوصل إلى اتفاق بشأنه وفقاً لمبدأ الأبعاد المتساوية المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية جنيف للامتداد القاري عام ١٩٥٨، فالشكل الجغرافي العام لمنطقة بحر الشمال يتميز بوقوع عدة دول متقابلة ومتجاورة ، ففي الجانب الغربي تقع بريطانيا، والجانب الشرقي مقسم بين النرويج والدانمارك

---

(١) زايد علي زايد الغواري- القضايا البحرية الليبية في ظل القانون الدولي للبحار- دار الكتب الوطنية – بيروت- بدون تاريخ ص ٤٤- ٤٥

وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا وبلجيكا وفرنسا، ومياه بحر الشمال ضحلة ، بل أن معظم قاعه يعتبر امتداداً قارياً بمعناه الضيق وفقاً لاتفاقية جنيف ١٩٥٨ – أي يقل عمقه عن ٢٠٠ متر ما عدا شريط يتراوح عمقه بين (٢٠٠-٦٥٠) متر يعرف باسم (الخندق النرويجي) ، بالإضافة إلى الثروات المعدنية الموجودة في منطقة بحر الشمال، والاستكشافات البترولية ومناجم الغاز الطبيعي وهو يشبه منطقة الخليج العربي(١).

أما الوضع الجغرافي الخاص بسواحل الدول المتنازعة فيتميز بكون سواحل ألمانيا مقعرة بشدة، وسواحل الدانمارك وهولندا مقوسة للخارج الأمر الذي يعني وجود ظروف خاصة في المنازعة تؤدي إلى استبعاد فكرة البعد المتساوي التي نصت عليها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بالامتداد القاري، وذلك لعدم قدرتها على تحقيق نتائج عادلة ومنصفة عند تحديد هذا الامتداد القاري. فالوضع الجغرافي العام والوضع الجغرافي الخاص في منطقة النزاع لعبا الدور الأكبر في تعقيد المنازعة، وقادت المحكمة إلى تقرير قواعد تتناسب وهذه الظروف الخاصة غير العادية من أجل الوصول إلى حل عادل، وهجر الطرق المقررة دولياً أي طريقة البعد المتساوي في هذه الحالة لعدم عدالتها في مثل هذه الظروف. إلا في حال استخدام النص المتعلق بالظروف

الخاصة والتي تبرر الخروج عن تطبيق (مبدأ البعد المتساوي)(١).

---

(١) تقع في منطقة الخليج العربي ثمانية دول هي – إيران- السعودية- الإمارات- البحرين- قطر- سلطنة عمان- العراق- الكويت وجميعها مشاطئة لمياه الخليج حيث يقع العراق في الجزء الشمالي من الخليج بين دولتين متقابلتين (إيران- الكويت) وهو يشابه إلى حد كبير الوضع الجغرافي والجيولوجي للشاطئ الألماني على بحر الشمال. بحيث يعتبر كل منهما واقع بين دولتين (بالنسبة للألماني هولندا والدانمارك) ولكل منهما ساحل مقعر مما يؤثر على الحصة المحتملة لها وكل منها يقع في منطقة غزيرة بالموارد الطبيعية وبالتالي فإن كل منهما يتضرر من تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية التي نادت بها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨.

د. إدريس الضحاك- مرجع سابق- ص ٣١٧

(١) تنص المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري :

كما أثار أطراف النزاع العامل الجيولوجي (مبدأ الامتداد الطبيعي)، وكل منهما فسره بطريقة مختلفة عن الآخر ، فذهبت الدانمارك وهولندا إلى تشبيه فكرة الامتداد الطبيعي بفكرة الجوار الأقرب ، وهذا يتطلب رسم خط البعد المتساوي، في حين أن جمهورية ألمانيا الاتحادية تصورت أن فكرة الامتداد الطبيعي تتضمن فكرة النصيب العادل ، وكان على المحكمة أن تبحث في طبيعة جيولوجيا الجرف القاري في منطقة النزاع كي تحدد امتداده الطبيعي، وبالتالي تبعيته للدولة التي يعتبر امتداداً لها وقد قررت المحكمة في قضايا بحر الشمال ١٩٦٩ :

« جيولوجيا الجرف في بعض المواقع تشير إلى تبعية الجرف القاري إلى الدولة التي يعتبر الجرف امتداداً لها»(٢).

وبذلك فإن المنازعات الدولية المتعلقة بالتحديد البحري تتصف بصعوبتها، وتشابكها وفقاً للعامل الجغرافي والجيولوجي في منطقة النزاع وبهذا المعنى يقول الدكتور نبيل أحمد حلمي:

« إن حالة الحدود الجانبية هي حالة معقدة تخضع لمواقف متشابكة وعوامل مختلفة تماماً، فنجد أن العوامل الجغرافية والجيولوجية تختلف بصورة كبيرة من حالة إلى أخرى. ولهذا فإنه من الصعب أن تخضع أحد المبادئ العامة لكي تطبق

١- حيث يكون الجرف القاري متاخماً لأراضي دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة ، ترسم حدود الجرف القاري العائد لكل من هذه الدول بالاتفاق فيما بينها، وفي حال عدم وجود الاتفاق وما لم يكن هناك خط حدود مبرر بظروف خاصة، يكون الحد هو الخط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه متساوية ببعدها عن أقرب نقاط الخطوط القاعدية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة.

٢- حيث يكون نفس الجرف القاري متاخماً لأراضي دولتين متجاورتين، يجب تحديد رسم/ حد الجرف القاري بالاتفاق بينهما وفي حال عدم وجود اتفاقية ، ما لم يكن هناك خط آخر مبرر بظروف خاصة، يرسم الخط بتطبيق مبدأ البعد المتساوي عن أقرب نقاط الخطوط القاعدية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة.

(٢) حكم المحكمة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩

على كل الظروف الممكنة وتؤدي إلى نتائج معقولة ، وحتى الآن لم تكتشف أي قاعدة تفي بذلك الغرض»[١] .

وبرغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد قررت قواعد مختلفة عن تلك التي تضمنتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري ، مستفيدة من ممارسات الدول ، ومن أحكام القضاء الدولي بهذا الشأن، حيث لم تتضمن كأصل عام إتباع مبدأ معين لتحديد الامتدادات القارية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة كما فعلت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بل اعتبرت الاتفاق القاعدة الجوهرية التي يجب الأخذ بها للوصول إلى حلول منصفة عند القيام بالتحديد [٢].

إلا أن ذلك لا يعني بأن العوامل الجغرافية ، أو الجيولوجية المميزة، والتي تتضمن ظروفاً خاصة ، لم تعد تلعب دوراًَ في تشابك وتعقيد المنازعة عند عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها بين الأطراف عند تحديد مختلف الامتدادات البحرية،ومما يزيد من تعقيد المنازعات الدولية المتعلقة بالتحديد البحري مسألة الجزر وما يمكن أن تثيره من مشاكل فيما يتعلق بتعيين وتحديد المجالات البحرية والمناطق المجاورة لها ، وذلك من خلال معرفة هل للجزيرة أثراً كاملاً في تحديد المجالات البحرية ؟ أي هل يعطى للجزيرة بحر إقليمي ، ومنطقة اقتصادية ، وجرف قاري ، كالإقليم البري؟ أم هل يكون للجزيرة أثر نصفي وبالتالي لا يؤثر على الامتدادات البحرية إلا بحدود

---

(١) د. نبيل أحمد حلمي– مرجع سابق – ص ٤٧٧

(٢) تنص المادة (٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢ على:

١. يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.

٢. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

النصف ؟ أم لها أثر بالنسبة لأحد الامتدادات البحرية دون الآخر،أم عديمة الأثر؟ إن الأمر يتوقف على ظروف كل حالة وخصائصها الذاتية[١]. كما أن عدم الاتفاق على السيادة بالنسبة لبعض الجزر، يعتبر سبباً رئيسياً في عدم الوصول إلى اتفاق حول الحدود البحرية، ويساهم في تعقيد عملية التحديد البحري[٢].

وفي قضية الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين، والتي تعد أطول نزاع حدودي في التاريخ القانوني للمحكمة ، إذ ظلت تنظر فيها قرابة عقد من الزمان أصدرت حكمها في ١٦ آذار ٢٠٠١ والتي كانت مرفوعة أمامها منذ عام ١٩٩١، وقد أشار محامي البحرين الأستاذ (مايكل رايزمان) خلال مرافعته أمام المحكمة يوم ١٣ حزيران ٢٠٠٠ ، إلى أن هذه القضية تعتبر من القضايا الشائكة التي نظرت فيها المحكمة، وبأنها قضية غير عادية للأسباب التالية:[٣]

آ- إن المحكمة عليها أن ترسم الحدود بين دولة قارية ودولة مكونة من عدة جزر، أو كما يطلق عليها دولة أرخبيلية ، ورغم أن الأطراف غير متفقة حول ما إذا كانت بعضاً من الملامح البحرية تكمن في وجود جزر أو أجزاء من جزر، وهي بالتالي تشكل أجزاء من البحرين أي وجود جدل حول حقيقة أن البحرين دولة أرخبيلية وأن قطر هي دولة قارية .

ب- إن المسافات بين الدولتين في الجزء الجنوبي من منطقة الترسيم متعلقة بالمياه الإقليمية وهي محدودة جداً ، وعليه حسبما قال المحامي (رايزمان) ، هناك قدر

---

(١) في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢ منحت المحكمة جزر قرقنة نصف الأثر، في حين لم تمنح جزر جربة أي أثر. د. أحمد أبو الوفا محمد – مرجع سابق – ص ٣٢١.

(٢) انظر د. إدريس الضحاك- مرجع سابق- ص ٢١٦

- ووفق تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار- الدورة السابعة والخمسون لعام ٢٠٠٢ فإن التطورات الأسيوية بشأن تعيين الحدود البحرية كانت قليلة جداً لأنه ترتبط بمسائل معقدة تتعلق بالسيادة على الجزر -ص١٤

(٣) د. عمر سعد الله – القانون الدولي للحدود- ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- ٢٠٠٣ ص٦٩-٧٠

ضئيل من حرية التصرف في التعديل المتروك أمام المحكمة ، لأن أي تعديل بسيط نحو الشرق لخط الوسط يعني الدخول ضمن المياه الإقليمية التي تطالب بها قطر في حين أي تعديل بسيط نحو الغرب يعني الدخول ضمن المياه الإقليمية التي تطالب بها البحرين.

. وأخيراً يمكن القول بأن هذه المنازعة كانت متشعبة إلى عدة مسائل تتعلق بالجزر والأراضي الواقعة بين البلدين ، وهي الزبارة في قطر، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جراده ، وحد جنان وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم ، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى، فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين ، وانتهاءً بحدود المياه الإقليمية لكل دولة ، ولقد فصلت المحكمة بهذه الأمور المختلفة والدقيقة والمترابطة [١].

ويظهر تأثير العوامل الجيولوجية والتي تتعلق بالقيمة الاقتصادية لاحتياطات المعادن في قاع البحر والحقوق الخاصة باستكشاف المعادن وبوحدة هذه الاحتياطات كعوامل تشكل ظروف خاصة [٢]، ويمكن الاستناد إليها لتقرير حلول مختلفة عن طريقة خط الوسط أو تساوي البعد عند تحديد الجرف القاري ، وتتجلى صعوبة المنازعة وتعقيدها في مثل هذه الحالة (أي عند إثارة العوامل الجيولوجية) – في صعوبة تقرير مدى تواجد هذه الظروف الخاصة ، وإذا وجدت بأي معيار يعتبر وحدة المعدن، أو وجود نفط ، أو موارد اقتصادية أخرى كظرف خاص لأخذه بعين الاعتبار عند التحديد.

«إن صعوبة حصر الحالات التي تشكل ظروفاً خاصة نظراً للتركيب الجغرافي المعقد للسواحل ، وتنوع تلك الطبيعة بشكل واسع، تجعل الفرصة مهيأة لبعض الدول، لإنكار وجود مثل هذه الظروف ، أو حجة للمطالبة بأجزاء أكبر من البحار

---

(١) د. صالح يحيى الشاعري– تسوية النزاعات الدولية سلميا– مكتبة مدبولي– القاهرة ٢٠٠٦– ص ٣١٤

(٢). د. جنان سكر – مرجع سابق ص ١٢٧

على حساب الطرف الآخر، كما أنه في حال قيام نزاع فإن الجهة التي تنظر في النزاع ستواجهها الصعوبات ذاتها في تقرير وجود مثل هذه الظروف أو عدمه ، وذلك لعدم وجود ضوابط تحكم هذه المسألة فيما عدا اختبار العدالة»[١]

ثانياً – العوامل الاقتصادية والسياسية :

تلعب العوامل الاقتصادية في كثير من الأحيان دوراً كبيراً من أجل التوصل إلى اتفاق بين الدول ومنع وقوع المنازعات ، كي لا يعرقل عدم الاتفاق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ، وبالتالي التنمية اللازمة لشعوب ودول المنطقة ، ففي منطقة الخليج العربي الذي يتميز بتنوع ثرواته النفطية والمعدنية، وكثرة الدول المتشاطئة للخليج ، كان العامل الاقتصادي حاضراً ودافعاً للوصول إلى اتفاق بين هذه الدول حول الحدود البحرية، فقد أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية من أجل التحديد البحري في منطقة الخليج العربي ونذكر من هذه الاتفاقيات : (المملكة العربية السعودية والبحرين)،وهي أول اتفاقية تحديد بحري بين دولتين عربيتين بل في منطقة الخليج، وذلك في ٢٩آذار ١٩٣٠[٢] ثم (قطر وأبو ظبي ١٩٦٩)،(إيران وقطر ١٩٧٠)،(إيران والبحرين١٩٧٢) ، (عمان وإيران١٩٧٥).

وفي الجهة المقابلة لعبت العوامل الاقتصادية والسياسية دوراً كبيراً في صعوبة الوصول إلى اتفاق بين الدول، وجعلت المنازعة أكثر تعقيداً.

ففي منطقة الخليج نفسها، كان للنزاع بين العراق والكويت حول الحدود أبعاداً اقتصاديةً وسياسيةً واضحة عرقلت الوصول إلى اتفاق بينهما، فالعراق يسعى بشكل دائم للحصول على منفذ بحري مناسب لتسويق منتوجاته البترولية وصادراته، وتوسيع ميناء أم القصر المحصور بجزيرة واربة الواقعة بمدخله، ومطالبة العراق

---

(١) د. جنان سكر – مرجع سابق– ص ١١٧

(٢)Ali A. El – Hakim- The middle eastern states And The Low of The Sea- London - 1979- page 86

بحق استغلال جزيرتي (وارية) و (بوبيان) لمناورات أسطولها في الخليج[١]. وهكذا لعبت هذه العوامل دوراً كبيراً في صعوبة التوصل إلى اتفاق حول التحديد البحري بين العراق والكويت الأمر الذي أدى إلى وقوع أزمات متتالية بين البلدين – كأزمة ١٩٦١ وأزمة ١٩٧٣ ، وأزمة ١٩٩٠ وما رافقه من غزو العراق للكويت ونتائجها الخطيرة على المنطقة التي ما تزال حتى اليوم، ولم يتم التحديد بين هذه الدولتين إلا عن طريق مجلس الأمن حيث تم إنشاء لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت وفقاً لقرار مجلس الأمن، (٦٨٧) تاريخ ١٩٩١/٩/٣ [٢].

إن الدور الذي تلعبه العوامل السياسية والاقتصادية في تشابك وتعقيد المنازعات الدولية في البحار يمكن الاستدلال عليه بشكل واضح من خلال منازعة بحر قزوين.

بحر قزوين، بحر مغلق من كل الجهات ، ولا يربطه أي ممر مائي بالمياه الدولية، لذا يعد أكبر بحر مغلق في العالم ، فهناك خمس دول تتجاور على شواطئ البحر وهي إيران من الجنوب ، أذربيجان من الغرب ، وروسيا من الشمال ، وكازاخستان وتركمنستان من الشرق . برز بحر قزوين كمنطقة إستراتيجية في مطلع العقد الأخير من القرن الماضي ، عقب سقوط الاتحاد السوفييتي ، وانفراط عقده إلى دول مستقلة، بما في ذلك الدول المشاطئة لبحر قزوين ، يحتوي بحر قزوين خصوصاً والمنطقة عموماً على ثروات طبيعية هائلة ، ويجمع المراقبون بأنها الخزان العالمي الثاني بعد منطقة الخليج .

الوضع القانوني لبحر قزوين قبل انهيار الاتحاد السوفييتي كانت تنظمه معاهداتي ١٩٢١– ١٩٤٠ المبرمتان بين إيران والاتحاد السوفييتي الدولتان المشاطئتان للخليج آنذاك ، واللتان كانتا تنظمان شؤون الملاحة وصيد السمك في بحر قزوين،

---

(١) د. إدريس الضحاك– مرجع سابق ص ٣٢٠

(٢)United Nations Role in maintaining International peace and security- Kuwait-Iraq case study –center for research and studies- 1995- page 88.

بعد تفكك الاتحاد السوفييتي عام ١٩٩١، إلى دول عديدة ، أصبحت هناك خمس دول مشاطئة لبحر قزوين وهي روسيا- إيران- أذربيجان- تركمنستان- كازاخستان.

الأمر الذي يحتاج إلى وضع نظام قانوني جديد - يحدد وفقاً لخلافة الدول- لتقاسم ثروات هذا البحر النفطية والغازية، وتحديد طريقة تصديرها بين هذه الدول ، ويتمركز الخلاف حول هذه المسألة حيث ترى إيران أن يتم التقاسم بنسب متساوية بين الدول الخمس أي بواقع (٢٠% لكل دولة) ، لكن الأطراف الأخرى ترى أن ذلك غير مقبول، حيث ترى كل من روسيا وكازاخستان وأذربيجان أن حصة كل دولة يجب أن تحدد على أساس قطاعها المائي المطل على بحر قزوين، ووفقاً لذلك لن تحصل إيران إلا على ١٣% من بحر قزوين وهو ما ترفضه بشدة ، في حين تحصل كازاخستان على ٢٩% وروسيا ١٩% و أذربيجان ١٨% وتركمنستان ٢١%، ومما يساهم في تعقيد الوصول إلى اتفاق وجود العديد من الخلافات السياسية والاقتصادية[١] وتدخل دول خارجية ، فالثروات الهائلة لبحر قزوين من النفط

والغاز يجعل الوصول إلى اتفاق بشأن التحديد عملية صعبة ومعقدة، إضافة إلى التعقيدات السياسية الإقليمية وارتباطاتها الدولية المعقدة . ومن مظاهر العداء بين الدول الإقليمية، الحرب بين أرمينيا وأذربيجان (حول السيادة على إقليم ناغورني كاراباخ) ، والصراع بين أذربيجان وإيران، والصراع بين أرمينيا وتركيا (اتهام تركيا العثمانية بارتكاب مجازر ضد الأرمن) بالإضافة إلى الصراع بين جورجيا وروسيا.

كما أن تدخل الدول الخارجية ، وأطماعها في ثروات بحر قزوين كالولايات المتحدة الأمريكية ، إضافة إلى دول أوربا الغربية التي تعاني عوزاً في احتياطات الطاقة

---

(١) إن الدول المطلة على بحر قزوين تعتبر الاستفادة من الاحتياطات الضخمة المتوفرة لديها من موارد الطاقة (البترول، الغاز الطبيعي) سبيلاً للتحرر من الهيمنة الروسية على اقتصادياتها وللتغلب على الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها منذ حصولها على الاستقلال.

ساهم في صعوبة التوصل إلى اتفاق بين الدول المتشاطئة لبحر قزوين حول الوضع القانوني لهذا البحر، الأمر الذي جعل منطقة بحر قزوين مشحونة بالكثير من التوترات[١]. ووفقاً لرأي (بريسكوت presscott) فإن العامل الاقتصادي قد يخلق صعوبات لأطراف النزاع لاعتبارين :

الأول: في حال وجود فارق ضخم في الموارد بين الدولتين فقد تطالب الدولة الفقيرة بحصة الأسد في المنطقة موضوع النزاع ، أو على الأقل سوف تحاول إقناع الدولة الغنية بالتنازل عن بعض مطالبها.

الثاني: أن المفاوضات سوف تكون أكثر صعوبة ، وتعقيداً إذا كانت التوقعات الاقتصادية للمنطقة موضوع النزاع مرتفعة [٢] .

وإن الوضع الاقتصادي النسبي لأطراف النزاع لم يعتبر في القضاء الدولي من الظروف ذات العلاقة ، والتي يمكن أن تكون ذات أثر في تحديد الحدود بين الدولتين المعنيتين . ففي قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢ أثارت تونس الوضع الاقتصادي النسبي مع ليبيا، وعارضتها ليبيا، ورفضتها المحكمة قائلة إن : « أي قطر قد يكون اليوم فقيراً ويصبح غداً غنياً نتيجة حدث مثل اكتشافات اقتصادية ذات قيمة عالية»[١] غير أن وجود موارد طبيعية مثل ترسبات بترولية عبر خط الحدود فوق الجرف القاري قد يشكل ظرفاً ذا علاقة في التحديد ، وفي قضايا بحر الشمال قررت محكمة العدل الدولية أن الموارد الطبيعية تعتبر

---

(١) تتفاوت التقديرات بشأن احتياطات الطاقة في هذا البحر تفاوتاً كبيراً فالولايات المتحدة تصف بحر قزوين بأنه (الخليج العربي رقم ٢) وتقدر وكالة الطاقة الدولية الاحتياطات النفطية بنحو ١٥-٤٠ مليار برميل أي حوالي ٤% من الاحتياطي العالمي، أما الاحتياطي من الغاز الطبيعي تقدر بنحو ٩ تريليونات متر مكعب أي حوالي ٧% من احتياطي العالم للمزيد انظر موقع الشبكة على الإنترنت:

www.is Lamonline. Net/Arabic/polities/21/4/2006

(٢) زايد علي الغواري- مرجع سابق- ص ٤٧

(١) زايد علي الغواري- المرجع السابق- ص ٤٦

عنصراً يجب أن يؤخذ في الحسبان أثناء المفاوضات بين الأطراف المعنية ، وقد كان رأي القاضي آمون عند النظر في قضايا بحر الشمال أنه:

«إذا كان الاحتفاظ بوحدة المستودع مسألة ذات اهتمام لدى الأطراف، فيجب أن يتم بينهم اتفاق طوعي للنص على ذلك»[٢] ، وفي الواقع العملي توجد بعض الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والسودان عام ١٩٧٤ على خضوع المنطقة الواقعة بين حدود كل منهما في قاع البحر الأحمر لحقوق سيادية مشتركة بالتساوي بينهما فيما يتعلق بموارد المنطقة الطبيعية[٣] .

وهناك اتفاقيات لم تقم على أساس الاستغلال المشترك بل على أساس المناصفة في العائدات الاقتصادية للمنطقة ، كالاتفاق بين المملكة العربية السعودية والبحرين على تقسيم عائدات النفط الموجودة في منطقة (فاشت بوصعفة) والتي كانت مثار نزاع بين البلدين بالرغم من بقاء المنطقة خاضعة لسيادة المملكة العربية السعودية.

وكذلك الاتفاقية الموقعة بين المملكة العربية السعودية وإيران ١٩٦٨ ، والمتعلقة بتحديد الجرف القاري بين بلدين متقابلين وانطلق الاتفاق من تطبيق طريقة خط الوسط كأساس للتحديد غير أن الظروف الجغرافية والجيولوجية اقتضت إجراء تعديلات كثيرة تحقق الإنصاف ، فقد كان ضرورياً لتحقيق تقسيم عادل لمدخرات حقلي مرجان وفريدون أن يبتعد خط الحدود عن خط الوسط ، لذلك تقرر إيجاد منطقة معزولة عن كل استثمار بترولي يصل عرضها إلى كيلو متر واحد على طول خط الحدود للتخفيف من مساوئ التقسيم الجغرافي، وعدم الإضرار بأي من

---

(٢) زايد علي الغواري– المرجع السابق – ص ٤٨

(٣) د. إدريس الضحاك – مرجع سابق – ٢٤٣

الدولتين، وذلك بتخفيض كمية النفط الموجودة في منطقة الحدود للدولة الأخرى [١] .

وبذلك يمكننا القول إن تعقيد المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار يرجع إلى عوامل متعددة جغرافية وجيولوجية واقتصادية وسياسية، أما العوامل السياسية فإنها تؤدي إلى الكثير من المتناقضات بين الدول ، وتنحي جانباً الاعتبارات القانونية شأنها في ذلك شأن أي فرع من فروع القانون الدولي، فقد تلجأ بعض الدول إلى افتعال المنازعات السياسية والقانونية لتبرير سلوكها في استخدام القوة العسكرية ضد الدولة الأخرى .

إن مشكلة الملاحة في خليج سيرت تظهر تأثير العامل السياسي على المشكلة، ومعارضة الولايات المتحدة الأمريكية اعتباره مياهاً داخلية ليبية، هذه المشكلة السياسية تطورت إلى عسكرية والجانب القانوني يؤكد أن خليج سيرت مياه تاريخية ليبية[٢] .

وفي هذا الإطار لابد من القول إن المنازعات الدولية بمختلف أشكالها، والتي تشكل المنازعات الدولية بالبحار قسطاً وافراً منها، تعتبر من أهم عوائق التعاون بين الدول ، واضطراب الأوضاع السياسية والاقتصادية، وهذا ما يقودنا إلى بحثه في المطلب الآتي.

---

(١) د. إدريس الضحاك– مرجع سابق ص ٢٢٨

(٢) انظر د. عبد المنعم محمد داود– القانون الدولي للبحار– مرجع سابق ٣٠٤

المطلب الثالث

خطورة المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

إن استقرار العلاقات بين الدول يرتبط إلى حد كبير بتنظيم العلاقات بينها في البحار، فالاعتبارات التي تنفرد بها البحار بمساحاتها الكبيرة ، وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة الساحلية من جهة ، والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي من جهة أخرى ، يجعل المنازعات المتعلقة بها لا تتميز بكثرتها وتنوعها وتشابكها وتعقيدها فحسب ، بل بخطورتها أيضاً.

هذه الخطورة لا تقتصر على احتمال تطور هذه الطائفة من المنازعات في حال عدم التمكن من تسويتها سلمياً إلى حروب بين الدول المتنازعة ، وبالتالي تهديدها للسلم والأمن الدوليين، بل من انعكاس هذه المنازعات وهي في طورها القانوني على العلاقات بين الدول ، ومساهمتها في تفاقم عدد من المشاكل المترابطة والخطيرة، فعدم تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية، يساهم في تفاقم عدد من المشاكل المتعلقة بالمحيطات ، مثل التلوث البحري، ومصائد الأسماك غير المستدامة، وغير المنظمة، واستخدام الحيز البحري للاتجار بالمخدرات ، ونقل المواد الخطرة والضارة[١] وما ينجم عن ذلك من مخاطر اقتصادية واجتماعية وانتهاك للقواعد والمعايير الدولية . من جهة أخرى فإن منازعات الحدود البحرية لا يمكن هجرها ، أو تسكينها بشكل دائم، بل لابد من العمل دون إبطاء لتسويتها ، فهذه المنازعات يمكن أن تثور في أي وقت لتعدد العوامل المرتبطة بها ، وهذا ما يجعل هذه المنازعات أكثر خطورة ، لازدياد فرص حدوثها، فمنازعات الحدود

---

(١) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة– الدورة السابعة والخمسون –البند ٢٥ من القائمة الأولية – المحيطات وقانون البحار–٢٠٠٢– A/57/57 الفقرة ٣٨ – ص ١٢ .

البحرية يمكن أن تستيقظ وتنشط في أي وقت نتيجة لمشاكل الصيد ، والتلوث البحري ، وحق المرور عبر الممرات الملاحية ، واستغلال المناطق الاقتصادية والجرف القاري ، وإجراء البحوث والاستكشافات النفطية والعلمية ، وغير ذلك من القضايا البحرية الكبرى [١] .

وبذلك فإن منازعات الحدود البحرية تثير مجموعة من المسائل الخطيرة كما أن كل مسألة من هذه المسائل قد تثير منازعات الحدود البحرية .

إن تحديد المجالات (الامتدادات) البحرية المختلفة لمنطقة تغطي ما يزيد عن٧٠% من مجمل مساحة الكرة الأرضية، هو أمر من الخطورة بمكان،[٢] لما قد يترتب على ذلك من منازعات تهدد السلم والأمن الدوليين، فكل دولة تحرص على مد حدودها لتشمل مناطق غنية في مواردها الاقتصادية ، أو تتمتع بموقع جغرافي متميز، لقد كانت خطورة مسائل التحديد البحري ماثلة في أذهان الوفود المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي انعكست على تقرير القواعد الأكثر مرونة في التغلب على هذه المخاطر وفقاً للتفصيل التالي :

أولاً : في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ :

إن أهمية وخطورة مسألة تعيين الحدود البحرية هي التي دعت إلى إظهار أهمية الاتفاق في تحديد المناطق البحرية (الامتدادات البحرية) المختلفة، باعتبار أن الاتفاق يعد جوهر العلاقات الدولية بين الدول ، والغاية التي تسعى إليها بغية حفظ الأمن والسلم الدوليين واستبعاد مخاطر الحروب وويلاتها[٣].

---

(١) انظر د. محمد أمين قائد اليوسفي– مرجع سابق – ص ٢٢

(٢) جنان سكر – مرجع سابق –ص١٢

(٣) د. إبراهيم محمد الدغمة – مرجع سابق ص ٢٥٧

فالمادة ١٢ من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة ٦ من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري اعتنقتا مذهباً واحداً في تعيين الحدود ، وتفيد هذه المواد على أن التحديد يتم باتفاق الدول المعنية، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة الشواطئ ، وخط الأبعاد المتساوية بالنسبة للدول المتلاصقة هي التي تطبق ما لم توجد ظروف خاصة تبرر الأخذ بطريقة أخرى .

ثانياً: في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، والمتعلقة بوضع نظام لتحديد المناطق الاقتصادية والجرف القاري المتقابلة والمتلاصقة ، وتسوية المنازعات بشأنها ، ظهر جلياً بأن هذه القضايا كانت من أهم وأصعب القضايا التي واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار، نظراً لخطورتها وتعلقها بالمصالح القومية للدول[١] .

وقد عقدت الوفود عشرة دورات للتفاوض حول هذه المسائل (الدورة الخامسة– الدورة السادسة– الدورة السابعة– الدورة السابعة المستأنفة– الدورة الثامنة– الدورة الثامنة المستأنفة– الدورة التاسعة–الدورة التاسعة المستأنفة – الدورة العاشرة– الدورة العاشرة المستأنفة) ، ظهرت خلالها الكثير من المواقف ، وطرحت العديد من الآراء والمقترحات ، وبذلت جهود كثيرة للوصول إلى قواعد محددة، ففي الدورة الخامسة للمؤتمر بدأت الوفود تتفاوض حول تحديد المناطق الاقتصادية للدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة، وكذلك تحديد جروفها القارية[٢]، وقد تضمَّن النص المنقح للتفاوض في المادتين ٦٢ و ٧١ ما يلي :

---

(١) د. إبراهيم محمد الدغمه– القانون الدولي الجديد للبحار– المرجع السابق ص ٢٦١

(٢) د. إبراهيم محمد الدغمه– المرجع السابق – ص ٢٦١.

١-إن تحديد المناطق الاقتصادية ، والجرف القاري بين الدول المتقابلة، أو المتلاصقة ، يتعين أن يتم بالاتفاق بين الدول المعنية وفقاً لمبادئ منصفة ، مع استعمال خط تساوي البعد ، أو خط الوسط ، إذا كان تطبيقها ملائماً مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف التي لها علاقة بالتحديد.

٢- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة، كان للدول المعنية أن تطرح نزاعها لحله وفقاً لقواعد التسوية الإلزامية المنصوص عليها في الجزء الرابع من الاتفاقية .

٣-إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق تعمل الدول المعنية على إبرام اتفاق مرحلي بينها يقوم على القواعد المشار إليها في البند أولاً.

وقد عارضت بعض الدول الأحكام الواردة في النص المنقح مستندة في ذلك إلى خطورة المسألة موضوع البحث ، وبأن هذا النص يزيد من تهديد السلم والأمن الدوليين، ويساهم في توتر العلاقات بين الدول . بسبب غموض عبارة المبادئ المنصفة ، والإحالة إلى كل الظروف لا تحقق تسوية سلمية لموضوع التحديد.

وقد تقدمت كندا بمشروع تقول فيه : « إن تحديد المناطق الاقتصادية بين الدول المتاخمة سواحلها أو المتقابلة يتعين أن يتم بالاتفاق مع استعمال الخط الوسط كقاعدة عامة ، ومع أخذ الظروف الخاصة بالاعتبار إذا وجد مبرراً لها ، وذلك كله من أجل الوصول إلى نتائج منصفة في التحديد» .

وبعض الدول التي عارضت المشروع الكندي انطلقت من خطورة المسألة موضوع البحث والتي تلخصت في عدة أمور منها :

١-إن مسائل التحديد دقيقة بطبيعتها، وتتصل بمصالح قومية لها وزنها الخطر، ومن ثم يكون الفصل في مسائل التحديد وثيق الصلة بالأمن والسلم الدوليين.

٢-إن الخط الوسط قد يكون عادلاً في بعض الظروف وقد يجافي العدالة في البعض الآخر ، ولما كانت الدول تتباين ظروفها الجغرافية فإن تغليب معيار خط

الوسط واعتباره القاعدة العامة في جميع الظروف ، لن يكون أمراً مناسباً تتحقق به مصالح الدول على اختلافها [١] .

وفي الدورة العاشرة للمؤتمر، تم التوصل إلى صيغة موحدة للمواد المتعلقة بتعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية ، والجرف القاري،فالمادة ٧٤ والمادة ٨٣ اعتنقتا مذهباً واحداً قوامه الاتفاق بين الدول المعنية حيث نصت على:

يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة ، أو المتلاصقة ، عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف[٢].

وبذلك فإن الاتفاقيتين قد قررتا قواعد أساسها الاتفاق بين الدول من أجل تحديد الحدود البحرية ، وذلك لخطورة المسألة وتعلقها بالمصالح القومية العليا للدول ، ولدرء المنازعات التي إن حصلت ، تكون أكثر خطورة من المنازعات الدولية الأخرى المتعلقة بالبحار، لما لها من آثار تهدد السلم والأمن الدوليين ، عند عدم التوصل إلى تسويتها سلمياً . سيما إذا احتوت هذه الحدود على ممرات ملاحية (مضيق، قناة) ، فخطورة المنازعات الدولية في البحار تتوقف على موضوع المنازعة ومدى تعلق أو تأثر مصلحة المجتمع الدولي بها من جهة ، ودرجة تطورها من جهة أخرى . فالمنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري أقل خطورة من المنازعات المتعلقة بتلويث البحار، وكذلك المنازعات التي تنشأ بسبب قيام الدولة الساحلية بإجراءات من شأنها عرقلة المرور البريء، ضمن مياهها الإقليمية أقل خطورة من المنازعات التي تنشأ بسبب قيام دولة مضائقية بعرقلة المرور عبر المضيق الدولي .

---

(١) د. إبراهيم الدغمه– المرجع السابق – ص ٢٦٣–٢٦٤ .

(٢) انظر المادة ٧٤ والمادة ٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢

وفي هذا الصدد ونظراً للأهمية الإستراتيجية والاقتصادية للممرات الملاحية (مضائق ، قنوات) ، كعامل اتصال ، وبلوغ البحار، الذي أصبح، وما يزال شاهداً على نفوذ مختلف الأمم ، إضافة إلى أهميتها الاقتصادية(حركة التجارة الدولية) . فقد كانت وما زالت المنازعات بشأنها من أكثر المنازعات الدولية خطورة ،[١] ففي منطقة الخليج العربي يعتبر مضيق هرمز رمزاً لأهمية المضائق الدولية، فهو ممر دولي للتجارة العالمية وحلقة اتصال بين الشرق والغرب إضافة إلى مركزه الاستراتيجي والاقتصادي خصوصاً بعد اكتشاف النفط في منطقة الخليج[٢]

إن تحديد نظام المرور في هذا المضيق بعد اتفاقية ١٩٨٢ ودخوله ضمن المياه الإقليمية لكل من إيران ، وسلطنة عمان أصبح مثار نزاع بين هاتين الدولتين اللتين تتمسكان بسريان نظام المرور البريء ضمن المضيق من جهة وبين بقية دول العالم من جهة أخرى ، والتي تنادي بنظام المرور العابر، مع ما يترتب على ذلك من خطورة تتبدى في حال تطبيق نظام المرور البريء والحق الذي يعطيه هذا النظام لكل من الدولتين المضائقيتين (عمان– إيران) بوقف المرور الذي يريانه غير بريء وفقاً لما تعتقد دونما تدخل من أحد[٣] ، وما يترتب على ذلك من تعطيل حركة التجارة الدولية بين هذه المنطقة وبقية دول العالم كما أن الأوضاع السياسية المتفجرة في منطقة الخليج ، وتعارض المصالح الإستراتيجية، وتواجد الأساطيل العسكرية الأمريكية والبريطانية في هذه المنطقة، واحتمال حدوث مواجهة عسكرية مع إيران ، حيث هددت الأخيرة بقطع مضيق هرمز، وقامت بإجراء مناورات

---

(١) لعبت المضائق الدولية ولا زالت دوراً هاماً في الحياة الدولية وكانت منذ فجر العلاقات الإنسانية من وراء نوازع الحرب والأمن . انظر في هذا المعنى . د. محمد طلعت الغنيمي– مرجع سابق– ص ٦٠ و د. عبد المنعم محمد داؤود مرجع سابق– ص ٢٦٣

(٢) يقدر عدد البواخر التي تمر من مضيق هرمز (بباخرة كل دقيقة) وبناقلة نقط كل ١٤ دقيقة أي أكثر من ١٠٠ ناقلة كل يوم – د. إدريس الضحاك– مرجع سابق– ص ٤٥٢

(٣) د. عبد المنعم محمد داؤود – مرجع سابق – ص ٢٩٠

عسكرية بحرية في المضيق، الأمر الذي قد يؤدي في حال حدوثه إلى عرقلة الملاحة الدولية ووقف تدفق النفط من الدول المنتجة إلى المستهلكة [١] ، إضافة إلى الآثار المختلفة لتدمير ناقلات النفط والسفن في المضيق على المنطقة برمتها .

إن كثيراً من المنازعات الدولية في البحار، كانت سبباً لاشتعال الحروب، نذكر على سبيل المثال حرب القرم بين روسيا وتركيا حول حرية الملاحة في البحر الأسود ، فتركيا كانت تعتبر البحر الأسود جزءاً من إقليمها ، ولم تكن تسمح بمرور السفن الأجنبية إلا بتصريح منها، وروسيا كانت تطالب بمبدأ حرية الملاحة الأمر الذي أدى إلى نشوب حرب القرم ، والتي انتهت بهزيمة روسيا وتوقيع صلح باريس ١٨٥٦ [٢] .

وفي الوقت الحالي إن الإخفاق في تحديد الوضع القانوني لبحر قزوين هو السبب الرئيسي للتوترات القائمة بين دول المنطقة ، هذه المنازعة تتحرك على صفيح ساخن ، وقد وصلت الخلافات بين إيران وأذربيجان حد الانفجار، وكادت تؤدي إلى حرب بين البلدين المتجاورين عندما اعترضت سفينة حربية إيرانية باخرة اسمها (جوفيزيك ٣) – تملكها شركة بيرتش بتروليوم البريطانية – كانت تقوم بمهمة بحث واستكشاف لصالح جمهورية أذربيجان في المنطقة المتنازع عليها وذلك في ٢٠٠١/٧/٢٣ .

وبذلك يمكن القول أن هناك حالة من الصراع تكتمل معالمها في بحر قزوين بمرور الوقت هذا الصراع لن يكون صراعاً قانونياً فحسب ، بل سيمثل صراعاً اقتصادياً وسياسياً في نفس الوقت ، كما أن جوهر الصراع سيقوم على عاملين .

---

(١) يمر عبر المضيق ما يقارب ٣٠% من النفط العالمي ، انظر في كلمة سلطنة عمان أمام الدورة الرابعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٩ والذي ألقاها يوسف بن علوي

(٢) د. محمد حافظ غانم– مرجع سابق– ص ٣٠

العامل الأول : السيطرة على حقول النفط والغاز الطبيعي

العامل الثاني : حماية خطوط الأنابيب التي تنقل الإنتاج إلى الأسواق[١].

ومنذ وقت قصير جدا وبالتحديد في ٢٠٠٧/١٠/١٧ عقد اجتماع قمة بين رؤساء الدول المطلة على بحر قزوين محاولة منهم لخلق أجواء تقارب سياسي وبناء الثقة وتخفيف التوترات بن هذه الدول التي تتعرض لتجاذبات خارجية مختلفة وتم التوصل إلى اتفاق يقضي بعدم استخدام أراضي أي دولة مطلة على بحر قزوين لشن ضربة عسكرية على دولة أخرى من دوله ، وشدد الرئيس الروسي بوتين على أهمية ذلك بالقول:

« إن بحر قزوين يجب أن يوحدنا بدلا من أن يقسمنا » ، كما اتفق الأطراف على أن حق تواجد السفن الحربية والقوات العسكرية في بحر قزوين مقصور على دول البحر، وحول الوضع القانوني لبحر قزوين، اتفق الأطراف على ضرورة حل متوازن لهذه القضية يرضي جميع الأطراف، وريثما يتم التوصل إلى مثل هذا الحل يتم الاستغلال المشترك لثروات البحر والانتفاع بموارده ، وبذلك فإن إزالة الهواجس السياسية بين هذه الدول سيكون مدخلا لوضع نظام قانوني لهذا البحر نظرا لدورها في عرقلة التوصل إلى اتفاق، كما بينا سابقا[٢]. وأخيرا يمكن القول أن كثيرا من الحروب نشبت بسبب البحار والسيطرة على المواقع الإستراتيجية فيها، فقد كانت قناة السويس قضية الصراع بين الشرق والغرب، وإن بريطانية احتلت مصر من أجل القناة وبسبب القناة[١] .

---

(١) الموقع على شبكة الإنترنيت www- islamonline.net . Arabic. Polities/12/5/2004

(٢) جريدة الوطن– العدد ٢٤٤ – السنة الأولى – الناشر الشركة العربية السورية للنشر والتوزيع– الأربعاء – دمشق٢٠٠٧.

(١) د. مصطفى الخفاوي– قناة السويس ومشكلاتها المعاصرة– الجزء الأول – مطبعة شركة مساهمة – مصر – القاهرة – ١٩٨٢ – ص٤٣٧

كما أن مضيق تيران كان له دورٌ بارزٌ في العلاقات بين العرب وإسرائيل حرباً وسلماً ، كذلك فإن مضيق جبل طارق لعب دوراً بارزاً في العلاقات المغربية الأسبانية . وبذلك فإن خطورة المنازعات الدولية في البحار اقتضت إجراءات تسوية إلزامية عند عدم التوصل إلى تسويتها بالطرق الأخرى كما سنرى لاحقاً .

المبحث الثاني

أنواع المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

نبيِّن في هذا المبحث الأنواع المختلفة للمنازعات الدولية الأكثر وقوعاً في البحار، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية وممارسات الدول.

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات

تعتبر المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات من المنازعات الدولية العامة، والتي لا تقتصر على فرع من أفرع القانون الدولي العام أو الخاص ، فهي تسبغ جميع أنواع المعاهدات التي تنظم المشاكل التي تهم البشرية في الوقت الراهن ، سيما بعد أن غدت المعاهدات الدولية من أكثر مصادر القانون الدولي العام أهمية لتحل محل العرف في هذا المجال.

وإذا كانت مثالب العرف الدولي تتمثل في الإبهام والغموض، فمن مزايا المعاهدات الدولية الدقة والوضوح ، لكن هذا لا يعني بأن المعاهدات الدولية دقيقة وواضحة تماماً بحيث لا يثور أي شك ، أو اختلاف ، حول معنى نصوصها، ومداها ، ونطاقها ، بل إن هذه المزايا نسبية أي بالنسبة إلى العرف الدولي وليست مزايا مطلقة . فالمعاهدات الدولية بمختلف أنواعها قد تفتقر إلى الدقة في الصياغة، وقد تستخدم تعابير غامضة ، أو معايير تعوزها الدقة الجغرافية ، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة . إن أطراف المعاهدة ليس لديهم القدرة على توقع الحالات والوقائع والمنازعات التي قد تثور بينهم في المستقبل. والتطور السريع في العلاقات الدولية يؤدي إلى إثارة خلافات حادة بين الأطراف عند تطبيق

المعاهدة حول حقيقة معاني نصوصها ، أو تحديد نطاقها، ومدلولاتها، ومقاصدها ، ومحتواها تحديداً دقيقاً . وهي خلافات قد تهدد استقرار العلاقات الدولية . لذلك تصبح عملية التفسير ضرورية من أجل الوصول إلى القصد الحقيقي لأطراف المعاهدة تمهيداً لتطبيقها على واقعة معينة وحسم الخلاف المثار بشأنها [١].

وتفسير المعاهدات عمل قانوني يتم وفق قواعد وأصول . ولابد من القيام بالتفسير من أجل تطبيق المعاهدة . وبهذا المعنى يقول جورج سل:

«كل تطبيق ينطوي على تفسير، وكل الذين يقومون بتطبيق النص يفسرونه أولاً وفقاً لطريقة معينة ، وإلا لما استطاعوا تطبيقه التطبيق الصحيح»[٢].

وليس بالضرورة أن يلحق التفسير التطبيقُ الفوريُّ للأحكام ، مثل التفسير الفقهي الذي يرافق المفاوضات التي تتعلق بإبرام الاتفاقية أو المعاهدة، وكذلك التفسير الرسمي الذي يتفق عليه الأطراف عند إبرام المعاهدة وقبل نشأة أي نزاع بينهم.

وسنقوم بتحليل بعض نصوص مواد الاتفاقيات الدولية بالبحار لبيان ما تنطوي عليه من تعابير ومعايير متناقضة وغامضة كانت سبباً لتباين مواقف الدول أثناء المفاوضات بشأنها وما يمكن أن تثيره من منازعات عند التطبيق.

أولاً: في اتفاقيات جنيف الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٥٨ :

باستعراض مواد اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨، نجد الكثير من العبارات الغامضة ، التي كانت السبب في قيام المنازعات والخلافات الفقهية، والتي أثارت تحفظات بعض الدول في هذا المجال .

فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن مفهوم الامتداد القاري يشمل :

---

(١) د. علي إبراهيم – مرجع سابق ١١٣٦

(٢) د. علي إبراهيم– مرجع سابق– ص ١١٣٢

١- قاع البحر، وما تحت القاع من المناطق المغمورة المجاورة للساحل، ولكن خارج حدود البحر الإقليمي، حتى عمق ٢٠٠ متر وفيما وراء هذا الحد إلى حيث يسمح عمق المياه التي تعلوه باستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق.

٢- قاع البحر، وما تحت القاع للمساحات المغمورة المماثلة والمجاورة لسواحل الجزر.

هذا النص يفتح الباب واسعاً أمام المنازعات المتعلقة بتفسيره خصوصاً عند تعيين حدود الجرف القاري للدول لما ينطوي عليه من غموض في المعنى، وتناقض في بعض الأحيان . وهذا ما ظهر من خلال مناقشات الوفود التي شاركت في المؤتمر، ومن آراء الفقهاء ، وما أفرزته التطبيقات العملية. فقد أثار كل من معيار العمق، ومعيار إمكانية الاستغلال الواردين في المادة السابقة من تعريف الامتداد القاري، الكثير من المناقشات بين وفود المؤتمر الأول لقانون البحار لعام ١٩٥٨، حيث أظهر اختلافاً كبيراً بين آراء الوفود حتى أن فريقاً منهم رأى أن المعيارين متناقضان(١).

ففي مناقشات اللجنة الرابعة كان الأستاذ (كوى) Mr-kwei عضو الوفد الصيني، قد قرر أنه من وجهة النظر القانونية فإن معيار ًإمكانية الاستغلالً يتعارض مع المعيار الأول عمق ٢٠٠ متر لأنه يحرك الحد الذي عينه المعيار الأول، وبهدف تلافي الخلافات والمنازعات فإن الصين لا تفضل أي معيار على آخر لكنها ترى أنه لابد من حذف أحد المعيارين(٢). وكذلك اقترح الوفد الفرنسي تعديل المادة١ من اتفاقية الجرف القاري، بحذف المعيار الثاني، وإذا لم يوافق المؤتمر على ذلك يصبح المعيار غير دقيق ومتغير. وهناك عشرة وفود اعترضت على هذا النص،

---

(١) د. نبيل أحمد حلمي- المرجع السابق ص١١٠

(٢) د. نبيل أحمد حلمي- المرجع السابق ص ١١١

وأربعة وفود على الأقل اعتبروا أن المعيار غير متفق مع معيار العمق حتى ٢٠٠ م، وذكر مندوب غواتيمالا أن وجود المعيارين معاً يحقق التباساً وغموضاً في تعيين حدود الامتداد القاري(١). وبعض الفقهاء يرى أن المعيارين متناقضان في تحديدهما للامتداد القاري فالأول معيار قياسي والثاني معيار استثماري ، وان عمق ٢٠٠ م وفقاً للمعيار الأول يعتبر امتداد غير كاف، حيث قرر معظم الجيولوجيين أن معظم الحدود القارية تنتهي عند عمق ٥٥٠ م وليس ٢٠٠م ، وماذا لو انتهى الامتداد القاري عند أول عمق ٢٠٠ ولو كان ضيقاً ؟ وهل هذا المعيار اختياري أم أنه معيار إلزامي؟ وإذا كان إلزامياً فمتى وكيف سيطبق معيار إمكانية الاستغلال؟ وإذا كان اختيارياً فهل يمكن أن يعتد بمطالب إحدى الدول الساحلية إذا طالبت بامتداد قاري حتى إمكانية الاستغلال ولو كان أقل من ٢٠٠م عمق(٢). وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي :

«إن معيار إمكانية الاستثمار يفتح الباب واسعاً حول ماهية هذا المعيار هل هو معيارٌ شخصيٌ خاصٌ بكل دولة ساحلية حسب إمكانياتها؟ أم سيكون معياراً موضوعياً عاماً ويطبق على جميع الدول حسب آخر ما وصل إليه العلم من إمكانيات.

إن تفسير هذا المعيار وفقاً للمعنى اللفظي يقود إلى القول أن الدولة الشاطئية يمكنها أن تدعي إفريزاً قارياً يمتد مع قدرتها على الاستثمار في المناطق المتصلة غير المتقطعة ، كما أن البحث عن النية الحقيقية للأطراف من خلال الأعمال التحضيرية يلقى صعوبة في التوصل إلى جواب بسبب التعارض الذي حصل في

---

(١) د. نبيل أحمد حلمي– المرجع السابق ص ١١١

(٢) د. نبيل أحمد حلمي– المرجع السابق ص ١١٢

الآراء والاتجاهات ، وإن العمل الدولي لا يعطي طريقة لاستنباط الجواب الصحيح» (١).

وبذلك نجد أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الامتداد القاري تحتمل عدة تفسيرات ، الأمر الذي يهدد بوقوع منازعات بين الدول حيث لم تراع الدقة في الصياغة ، كما أدى إلى عدم وجود اتفاق ثابت ومستمر على الحد الخارجي للجرف القاري ، فأصبحت هذه المادة بذلك مصدراً لكثير من الخلافات بين الدول حول تفسيرها ، وتطبيقها خصوصاً مع التقدم العلمي وإمكانية الاستغلال إلى بعد عمق ٢٠٠م (٢). الأمر الذي أدى إلى تعديل نصوص هذه الاتفاقية عبر التطور القانوني الدولي .

ثانياً : في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ :

لو أخذنا أيضاً نص المادة التي تناولت الامتداد القاري وهي المادة السادسة والسبعون من الاتفاقية حيث عرفت الفقرة الأولى منها الجرف القاري كما يلي :

١- يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري ، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، وبالمقارنة مع المادة الأولى من اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨، نجد أن هذه المادة قد أزالت الغموض حول معيار العمق ومعيار إمكانية الاستغلال ، وكذلك أزالت الغموض حول معنى التجاور، وأخذت بفكرة الامتداد الطبيعي ، وأخذت بمعيار قياسي وهو مد الجرف

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي- مرجع سابق- ص ٢٦٧

(٢) د. نبيل أحمد حلمي- مرجع سابق- ص ١٤٢

القاري إلى مسافة ٢٠٠ ميل مهما كانت مسافة الحافة القارية للدولة الساحلية، وإمكانية مدّه إلى مسافة تتجاوز المائتي ميل . وبإدخاله لكل من المنحدر والبروز القارية، ولكن هذا لا يعني بان المنازعات المتعلقة بتفسيرها قد انتهت، فقد تضمنت الكثير من المعايير التي تعوزها الدقة والوضوح وفي هذا الصدد يقول الدكتور إدريس الضحاك : « بالعكس من ذلك ساهمت كزميلتها اتفاقية ١٩٥٨ في خلق جو مشحون مستقبلاً بالنزاعات، نظراً لتعقيد نظام تحديد الجرف القاري، وعدم دقته وغموضه أحياناً، لأنه ليس دائماً من السهل معرفة أين تنتهي البروز القارية، وأين تبدأ قاع الأعماق، كما أن فكرة سفح المنحدر، والطرف الخارجي للحافة القارية يخلق الكثير من الصعوبات في تحديدها»(١)

فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة والسبعون :

(آ)–لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما :

ً١– خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١% من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سطح المنحدر.

ً٢ – أو خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلاً بحرياً من سطح المنحدر القاري.

(ب)– يحدد سفح المنحدر القاري، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغيير في الانحدار عند قاعدته.

نلاحظ أن الاتفاقية اعتمدت على تقرير الدولة الساحلية في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية، وألزمتها بتقديم المعلومات الضرورية حول حدود جرفها القاري خارج

---

(١) د. إدريس الضحاك – مرجع سابق– ص ٣٥٩

مسافة ٢٠٠ ميل إلى لجنة حدود الجرف القاري، والتي تقدم لها توصيات لرسم حدود جرفها القاري، واللجنة قد تجد صعوبة في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية كما قد لا تتوافق الدولة الساحلية مع تقرير اللجنة حول نقاط التحديد(١).

كما أن الفقرة السابعة من المادة السابقة، والتي تبين كيفية رسم الحدود الخارجية للجرف القاري تنص:«ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية للجرف القاري حيث يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لايزيد طولها عن ٦٠ ميلاً بحرياً وتربط نقاط ثابتة تعيّن بإحداثيات الطول والعرض».

وفي معرض تعليقه على هذه المادة وما يمكن أن تثيره من منازعات يقول الدكتور إدريس الضحاك :

« إن هذه المادة وهي تعتمد سفح المنحدر، قد تسبب في خلق غموض ينقل الدول من الاتفاق على قانون البحر، إلى النزاع حول تنفيذ القانون، خصوصاً وإن المادة المذكورة تقضي بأن يحدد سفح المنحدر في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغيير في الانحدار عند قاعدته ، أي أنها تفتح الباب أمام الدول لتقديم الدليل على خلاف المقتضيات السالفة ، وهذا بدوره كاف لخلق النزاعات ، كما أن المقصود بالدليل وطبيعته وما إذا كان يستند إلى مقتضيات مورفولوجية وجيولوجية يثير التساؤلات»(٢)

إن وجود تعابير جديدة تحتاج إلى فترة من الزمن كي تستقر مفاهيمها في قانون البحار، أوجدتها اتفاقية ١٩٨٢ قد تخلق نزاعات حول تفسيرها.

ومن الأمثلة على ذلك نص المادة (٥٩) من الاتفاقية التي تضمنت

---

(١) د. إدريس الضحاك– المرجع السابق ص ٣٦٠

(٢) د. إدريس الضحاك– المرجع السابق ص ٣٦١

« في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دولة أخرى حقوق أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أخرى. ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف، وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل»

«إن النص المذكور من شأنه أن يثير الكثير من الصعوبات بالنظر إلى غموض الألفاظ المستخدمة والتي تحدد معايير تطبيقه، فكرة المصلحة، أساس الإنصاف، كافة الظروف ذات الصلة، فكرة المجتمع الدولي ككل، فهذه ألفاظ وتعابير تتحكم في تطبيق النص، إلا أنها غامضة وغير محددة ولا يمكن حسم معناها ومضمونها وفحواها وماهيتها بسهولة»[١].

نستنتج مما سبق أن المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية في البحار كثيرة ومتنوعة لعدة أسباب يمكن إجمالها بما يلي :

١- احتواؤها على تعابير ومصطلحات غامضة (التجاور، الظروف الخاصة، السند التاريخي) واستخدامها أكثر من معيار (معيار العمق- معيار إمكانية الاستغلال).

٢- احتواؤها على تعابير جديدة لم تستقر مفاهيمها بين الدول. (سفح المنحدر- أقصى تغير في الانحدار- سمك الصخور الرسوبية- معيار المعقولية).

٣- تنوع المواضيع التي تنظمها الاتفاقيات الدولية في البحار وتعدد موادها يجعل احتمال وجود منازعات حول تفسير نصوص المواد المتعددة أكثر حدوثاً.

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء محمد- مرجع سابق ص ٢٥٢

٤- إن معظم الاتفاقيات الدولية تسعى لمحاولة التوفيق بين جميع الآراء عن طريق وضع معادلات توفيقية ودبلوماسية أكثر منها قانونية الأمر الذي يساهم في استخدام مصطلحات تعوزها الدقة القانونية.

ثالثاً – الجهات المختصة بالتفسير :

آ– اختصاص الحكومات:

إن حكومات الدول الأطراف تملك في غياب السلطة القضائية الدولية صلاحية تفسير ما يمكن أن يكون غامضاً أو مشكوكاً في معناه من نصوصها[١]، وهذا إما أن يتم بالاتفاق، أو التوافق ويدعى في هذه الحالة (بالتفسير الجماعي الرسمي) أو بدون توافق ويدعى (بالتفسير الفردي الرسمي).

١- والتفسير الجماعي الرسمي يتخذ عدة صور:

– فإما أن يكون مرافقاً أو مصاحباً لإبرام المعاهدات وقبل نشوب أي نزاع وبالتالي يساهم في تقليل أو منع نشوب مثل هذه المنازعات بين الأطراف في المستقبل ، كما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي اعتمدت عدداً من القرارات والملاحق التفسيرية لهذه الاتفاقية اتفقت فيها الدول الأطراف على تحديد المعاني المتعلقة ببعض نصوصها، وباتت جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية فمثلاً تضمن المرفق الثالث المتعلق بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال الكثير من معاني المصطلحات المستخدمة فالمادة ١٣ من المرفق ذكرت بأن مصطلح ((صافي العائدات السنوية)) ، يعني ((إجمالي عائدات المتعاقد)) والكثير غيرها من المصطلحات إضافة إلى المرافق التوضيحية.

---

(١) د. محمد المجذوب – مرجع سابق– ص ٥٦٨

– وقد يكون الاتفاق الرسمي التفسيري لاحقاً لإبرام المعاهدة، وينشأ بعد وقوع نزاع حول تفسير بعض نصوصها، وهذا يتم بالاتفاق بين الحكومات عن طريق إجراء مفاوضات، يعقبها تبادل خطابات أو إصدار تصريحات مشتركة، أو تحرير بروتوكول خاص(١).

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث نصت على أن (أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها يتم تبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك) وقد يكون الاتفاق الرسمي التفسيري من خلال التوافق والانسجام في سلوك الدول أطراف الاتفاقية، والذي يطلق عليه (التفسير الرسمي الضمني) ، ولا يخفى ما للسلوك اللاحق من دور في كشف النية الحقيقة للأطراف عند الاختلاف حول التفسير أو التطبيق (٢).

٢–التفسير الرسمي الفردي:

في حال تعذر التوصل إلى اتفاق جماعي بين الدول الأطراف حول تفسير نصوص المعاهدة، فقد تلجأ كل دولة إلى تفسير نصوص المعاهدة بنفسها، وذلك وفقاً لمبدأ السيادة، والتفسير الفردي لا يلزم بقية الأطراف، إلا تلك التي قبلته صراحة أو ضمناً، وهذا قد يؤدي إلى التفسيرات المتناقضة لمعاهدة واحدة وتهديد العلاقات الدولية ، ومن الأمثلة الحديثة على التفسير الفردي الذي لاقى اعتراض الدول نذكر لدى انضمام كل من استونيا وبولندا وسلوفينا إلى اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، بوصفها دول أعضاء في الجماعة الأوربية، أصدرت سلوفينا إعلاناً تفسيرياً بشأن عدد من المسائل، مثل بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاق ،

---

(١) د. علي إبراهيم– مرجع سابق – ص ١١٧٥

(٢) د. محمد المجذوب– المرجع السابق– ص ٥٦٨

ومبدأ حرية أعالي البحار، والتدابير الأحادية الجانب، وتطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية، واستخدام القوة المشار إليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية(١).

ووفقاً للمادة ٣٠٩ من اتفاقية للأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التي تحظر إيراد تحفظات على الاتفاقية ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى من الاتفاقية ، وأثناء مناقشة الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار أوضحت عدد من الدول أن بعض الإعلانات والبيانات تبدو غير متطابقة مع المادة ٣٠٩، ومن جملة الإعلانات التي تم الاعتراض عليها، تلك التي تقول بإخضاع تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للقوانين والأنظمة الوطنية، بما فيها الأحكام الدستورية (٢).

ب– اختصاص المحاكم الدولية :

غالباً ما تكون الوسائل القضائية هي الأفضل لحل الخلافات المتعلقة بالتفسير، لأن التفسير والخلاف حوله نزاع قانوني يدخل في اختصاص المحاكم الدولية التي تملك القدرة على الفصل في هذه الخلافات بكفاءة ومهنية عالية ، وفي الواقع الدولي نادراً ما تخلو اتفاقية من النص على طريقة حل النزاعات التي تنشأ بشأن تفسيرها أو تطبيقها ، فالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار سواءً كانت ثنائية أو إقليمية ، أو عالمية ، جميعها تتضمن نصوصاً حول وسيلة تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن تفسيرها وتطبيقها، والسياسة العامة التي تنتهجها هذه الاتفاقيات هي اللجوء إلى الطرق (السياسية والدبلوماسية) المختلفة وعند تعذر الوصول إلى تسوية بهذه الطرق ، يتم اللجوء إلى الوسائل القضائية المختلفة وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية ، ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية

---

(١) الوثيقة رقم A/ 61/63/add-1 المتضمنة للإضافة على تقرير الأمين العام حول المحيطات والبحار – الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ – الدورة الحادية والستون – ص ٧.

(٢) الوثيقة A/57/57 الجمعية العامة للأمم المتحدة – ٢٠٠٢/٢/٧ الدورة ٥٧ –ص ٩٠

المتعلقة بالبحار والتي تضمنت نصاً يفيد اللجوء إلى الوسائل القضائية ، الاتفاق الذي أبرم في ١٦ مايو ١٩٧٤ بين السودان والمملكة العربية السعودية بشأن الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية الموجودة في قاع وما تحت قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة بينهما، فقد نصت المادة السادسة عشر من هذا الاتفاق على أنه: «إذا نشأ خلاف حول تفسير الاتفاق أو تطبيقه أو في الحقوق والالتزامات الناشئة عنه والمترتبة في ذمه أي من الحكومتين فإنهما يسعيان لتسوية هذا الخلاف بالطرق الودية، وفي حال تعذر التوصل إلى التسوية بالطرق الودية يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص» (١) .

وفي الاتفاقيات الجماعية متعددة الأطراف والمتعلقة بالبحار تضمنت نصوصاً تقضي الأخذ بالتفسير القضائي عند تعذر التوصل إلى تسوية بالطرق الأخرى وفق الآتي:

١- اتفاقيات جنيف الخاصة بقانون البحر لعام ١٩٥٨ :

أقر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار والذي انبثقت عنها اتفاقيات جنيف الأربعة، بروتوكولاً للتوقيع الاختياري حول التسوية الإلزامية للنزاعات، والذي يقضي باللجوء إلى السلطان القضائي لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لأي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أي مادة من أية اتفاقية حول قانون البحار الصادر في ٢٩ نيسان١٩٥٨، في حال عدم التوصل إلى صيغة أخرى للتسوية .

ومن المآخذ على هذا البروتوكول بأنه اختياري، ولا يلزم الدول الأطراف في المنازعة باللجوء إلى التفسير القضائي إلا إذا كانت طرفاً فيه، وهذه إحدى مثالب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨(٢).

---

(١) د. فيصل عبد الرحمن على طه- مرجع سابق ١٥٧

(٢) انظر البروتوكول للتوقيع الاختياري حول التسوية الإلزامية للنزاعات- الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ الصادر عن هيئة القانون الدولي – الأمم المتحدة.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ :

إن اللجوء إلى التفسير القضائي في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، لم يكن اختيارياً على عكس زميلتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، فقد ألزمت أطراف الاتفاقية باللجوء إلى التفسير القضائي عند نشوء نزاع بينها حول التفسير وتعذر تسويته بالطرق الرسمية، فقد نصت المادة ٢٨٦ من الاتفاقية « يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية بالطرق الأخرى إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة تحكيم دولية وذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع» [١]، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن اختصاص محكمة العدل الدولية في التفسير هو اختصاص أصلي وليس مشتقاً أو تبعياً، ويشمل جميع أنواع المعاهدات سواء تعلقت بالبحار أو غيرها وسواء أكانت أطراف النزاع أطراف في اتفاقيات البحار أم ليست كذلك.

فالمادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على أنه: يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت ، بأنها بتصريحها ذاته ودون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في أن تنظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

- تفسير معاهدة .
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وفي حالة التفسير القضائي فإن المحكمة (محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة تحكيم) تملك اختصاصاً في حسم جميع المسائل المتعلقة

---

(١) انظر نص المادة ٢٨٦ من اتفاقية ١٩٨٢

بالتفسير المثارة أمامها بمناسبة نزاع قضائي، وقد يكون موضوع النزاع الوحيد المعروض أمام المحكمة هو التفسير المجرد لمعاهدة ما[١].

ووفقاً لقاعدة نسبية آثار الأحكام القضائية، فإن القوة الإلزامية للتفسير الذي تعطيه المحكمة لمعاهدة دولية يقتصر أثره على أطراف النزاع ، ولا يتعدى إلى غيره حيث تنص المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية «لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه»، وكذلك المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار التي تنص الفقرة الثانية منها «لا يكون للقرار أي قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه» [٢].

وعند حصول خلاف بين الدول حول تفسير معنى القرار الصادر عن القضاء أو التحكيم الدوليين، فإن المحكمة سواءً كانت (محكمة العدل الدولية أم المحكمة الدولية لقانون البحار) هي وحدها التي تملك الاختصاص في تفسير الأحكام الصادرة عنها وفي مدى مدلولها ، حيث نصت المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية «يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف ، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه» والمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، نصت في الفقرة الثالثة منها«في حال الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف» ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن أية محكمة تحكيم مشكلة وفقاً لاتفاقية ١٩٨٢ (محكمة تحكيم عام وفقاً للمرفق السابع) أو (محكمة تحكيم خاص وفقاً للمرفق الثامن) ، فإن كلا من المحكمتين تملك الاختصاص في تفسير الحكم الصادر عنها وتحديد طريقة تنفيذه في حال الخلاف

---

(١) د. علي إبراهيم – مرجع سابق – ص ١١٩٠

(٢) انظر المرفق السادس لاتفاقية ١٩٨٢ المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

على ذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع ، كما يجوز عرض هذا النزاع (المتعلق بتفسير الحكم وتحديد طريقة تنفيذه) ولكن باتفاق جميع الأطراف إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك وفقاً للمادة ١٢ من المرفق السابع التي تقضي بأنه :

١- لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، لكي تبت في هذا الخلاف.

٢- يجوز أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل- باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧.

وإذا كان التفسير القضائي يقتصر أثره على أطراف النزاع، وعلى مضمون المسألة محل النزاع ، فإن القانون الدولي الوضعي يعترف بحق التدخل للدول التي ليست طرفاً مباشراً في النزاع المعروض أمام المحكمة والذي يتعلق بتفسير معاهدة جماعية هم أطراف فيها ، وفي هذه الحالة يتعدى أثر الحكم إلى هذه الدولة التي تدخلت ويصبح ملزماً لها فيما قضى به حول التفسير، وذلك وفقاً لنص المادة ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت :

١. إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دولاً ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

٢. يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم، أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

وكذلك المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار التي جاءت تحت عنوان (حق التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق)، حيث نصت:

١- كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف ، قام المسجل فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف .

٢- كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ، عملاً بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق ، قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق .
٣- لكل طرف مشار إليه في الفقرتين ١و٢ حق التدخل في الدعوى، وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضاً ملزماً بالتفسير الذي يقضي به الحكم.

والتفسير القضائي وإن كان لاحقاً لوقوع النزاع وبسبب النزاع، فهو يعتبر من أفضل أنواع التفسير لحياده ونزاهته(١)، كما أن أحكام المحاكم الدولية وإن كانت لا تعتبر سوابق قضائية فهي تشكل دليلاً يُهتدى به في القضايا المماثلة(٢). والتفسير الصادر بمناسبة نزاع ما قد يكون له آثار مهمة خارج دائرة الدول المتنازعة ، وخصوصاً في فهم أحكام المعاهدات. ومن الأمثلة الحديثة على التفسير القضائي نذكر حكم محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا ، فقد اختلفت الدولتان المتنازعتان حول المعنى الذي يجب إعطاؤه لفكرة (المبادئ العادلة) عند تحديد حدود الامتداد القاري، فبينما ترى تونس أن هذه المبادئ تفترض تحديداً عادلاً، يحترم بقدر الإمكان الموقف المادي الواقعي أي (الامتداد الطبيعي لأرض كل من الطرفين) ذلك أن العدالة من وظيفتها تحقيق حل عادل في إطار ظروف جغرافية معينة ، ترى ليبيا أن كل تحديد يضع في اعتباره مبدأ الامتداد الطبيعي هو التحديد الذي يحترم الحقوق الخاصة والقانونية لكل دولة، وإن تأكيد هذه الحقوق يتطابق والمبادئ العادلة وقد قررت محكمة العدل الدولية أنً تطبيق المبادئ العادلة يجب أن يؤدي إلى نتيجة عادلةً وذلك باعتبار أن المبادئ تخضع للهدف الذي يجب الوصول إليه، فكل المبادئ ليست عادلة في ذاتها، وإنما عدالة الحل هي التي تضفي عليه هذه الصفة، ولذلك يجب أن تكون المبادئ التي على المحكمة إبرازها واختيارها متوائمة للوصول إلى نتيجة عادلة، إذ أن تطبيق

---

(١) د. علي إبراهيم- مرجع سابق ص ١٢٠٨
(٢) د. جنان سكر- مرجع سابق – ص ٩٥

القانون الدولي الوضعي يقود المحكمة إلى أن تختار من بين التفسيرات الممكنة ذلك الذي يبدو أكثر اتفاقاً مع مقتضيات العدالة على ضوء ظروف القضية[١] ومن الأمثلة الحديثة على التفسير القضائي بصدد منازعة دولية متعلقة بالبحار، نذكر حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في ٤ ديسمبر عام ١٩٩٧، الخاص بالسفينة SAIGA بين دولة سان فانس وغرينا دين ودولة غينيا، وهو أول نزاع يعرض على المحكمة، وقد تعرضت المحكمة من تلقاء نفسها لتفسير اصطلاح (معقولاً) أو معيار (المعقولية)، وذلك عند تعرضها لتقدير قيمة الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي يجب على دولة سان فانس وغرينادين إيداعه للإفراج عن السفينة SAIGA وأفراد طاقمها، حيث اشترطت ا لمادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلقة بالإفراج عن السفن وطواقمها في الفقرة الأولى منها على أن تكون الكفالة أو الضمان المالي (معقولاً) ، حيث رأت المحكمة في تفسيرها لمعنى المعقولية أن معيار المعقولية لا يصف مبلغ الكفالة فقط، وإنما يصف طبيعتها وشكلها، حيث يجب في النهاية إحداث توازن شامل بين هذه العناصر الثلاثة، وقد رأت المحكمة أنه عند تقدير قيمة الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي يجب إيداعه من قبل دولة سان فانس وغرينادين، يجب الأخذ في الاعتبار، قيمة الوقود التي كانت تحمله السفينة وقت الاحتجاز، والتي تم إفراغه منها بناءً على أوامر السلطات الغينية، ورأت المحكمة أن قيمة الوقود لا تكفي وحدها لإضفاء وصف (المعقولية) على الكفالة، وقررت إلزام دولة سان فانس وجرينادين أن تودع ضمان مالي آخر[١].

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء محمد- مرجع سابق- ٢٨١

(١) محمد صافي يوسف- المحكمة الدولية لقانون البحار- مرجع سابق- ص ٢٩٢- للمزيد راجع الفقرة ٨٢ من حكم المحكمة الصادر في ٤ ديسمبر، ١٩٩٧.

كما أن الآراء الاستشارية التي تطلب من محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٦٥ من نظامها الأساسي ، وكذلك من المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب المادة ١٣٨ من نظامها الأساسي ، يمكن طلبها حول موضوع يتعلق بتفسير المعاهدات لأنها مسألة قانونية بحتة ، والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية أسهمت في تفسير الكثير من المعاهدات [٢] .

رابعاً: طرق وأساليب التفسير:

لا توجد في القانون الدولي قواعد ملزمة لتفسير المعاهدات ، لكن الفقه والقضاء الدولي استنبطا من القانون الداخلي مجموعة من القواعد التي يجوز أن يسترشد بها في عملية التفسير، ويمكن إيجاز هذه القواعد بما يلي:

آ – الطريقة النصية:

تركز هذه الطريقة على نص المعاهدة والألفاظ التي استعملت فيها، وتعتبره أساساً لعملية التفسير، وذلك من منطلق أن نص المعاهدة هو التعبير الصادق عن إرادة أطرافها[٣]، والأخذ بالمعنى العادي والطبيعي للألفاظ ويقصد به وفقاً لهذه الطريقة المعنى الأكثر شيوعاً واستعمالاً حسب العادة أي المعنى الذي تعارف عليه الفقهاء والقضاة والدبلوماسيون[١]. ومحكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٣١ والمتعلق بدخول السفن الحربية إلى ميناء دانتزج الحرة

---

(٢) د. محمد المجذوب – المرجع السابق– ص ٥٧١

(٣) انظر الدكتور فيصل عبد الرحمن علي طه– القانون الدولي ومنازعات الحدود– مرجع سابق– ص ٨٠ حيث أخذ بالطريقة النصية والشخصية الوظيفية ومنهم من أخذ كالدكتور علي إبراهيم في مؤلف الوسيط في المعاهدات الدولية بطريقتين هما – الطريقة الشخصية والطريقة الموضوعية واعتبر الطريقة الوظيفية محتواة في الطريقة الشخصية والدكتور محمد المجذوب أخذ بطريقتين هما الشخصية والموضوعية من مؤلفه القانون الدولي العام .

(١) د. علي إبراهيم– الوسيط في المعاهدات الدولية– مرجع سابق– ص ١٣٠٤

والرسو فيها قالت «الوعد بالمرور الحر والمؤكد إلى البحر الذي قطعته الدول لبولندا في وقت تسوية السلام عقب الحرب ١٩١٤-١٩١٨ ،هو واقعة تاريخية لا تتغاضى عنها المحكمة ، ولا يوجد دليل بأن مضمون الجزء الثالث من معاهدة فرساي كما جرى تطبيقه لا يشكل وفاء كاملاً للالتزام، وإن المحكمة لا تستطيع قبول توسعة نصوص معاهدة فرساي ، وترى فيها نصوصاً تعتبر نتيجة معلنة بواسطة أولئك الذين كتبوها ، فالنص واضح وفق رأي المحكمة ، وهي لا تستطيع تجاوز حرفية النصوص، ومعانيها العادية والواضحة»(٢).

وفي الحالة التي تتضمن فيها المعاهدة لفظاً يحمل معنى خاصاً ، لابد أن يعطى اللفظ هذا المعنى الخاص بشرط التثبت من أن نية الأطراف قد اتجهت لذلك.

وهذه القاعدة يؤيدها الفقه، واعتبرها قرار معهد القانون الصادر عام ١٩٥٦ استثناء من المعنى الواضح، أو العادي ، أو الطبيعي للألفاظ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار:

ومع ذلك إذا ثبت أن الألفاظ المستخدمة يجب أن تفهم بمعنى مغاير أو مختلف، فإن المعنى الطبيعي والعادي لهذه الألفاظ يجب طرحه جانباً واستبعاده(٣).

وإذا أثار أحد أطراف النزاع مسألة وجود معنى خاص لأحد الألفاظ يجب أن يثبت ذلك، فإن القضاء الدولي لم يعترف بوجوده ، فالحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية المصايد في شمال الأطلنطي بين بريطانيا وأمريكا عام ١٩١٠ يقول : «وحيث أن المعاهدة تشمل لفظاً عاماً خلجاناً دون وصف فإن المحكمة ترى أن هذه الكلمات الواردة بالمعاهدة يجب تفسيرها وفقاً للمعنى العام بحيث ينطبق على كل خليج في الشاطئ محل النزاع، والذي اعتبر وبحق كخليج من جانب المتفاوضين الذين كتبوا المعاهدة وفي الظروف العامة القائمة في ذلك الوقت، ما لم

---

(٢) د. علي إبراهيم – المرجع السابق ١٣٠٧

(٣) د. علي إبراهيم– الوسيط في المعاهدات الدولية– مرجع سابق– ١٣١٢

تقدم الولايات المتحدة دليلاً مرضياً يفيد على أن الاستعمال العام لهذا اللفظ كان موجوداً في ذهن المفاوضين» وفي هذه القضية ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن كلمة خليج لها معنى مختلف عن المعنى المتعارف عليه في علم الجغرافيا، ويجب أن تغطي كلمة خليج جميع النتوءات والانحناءات والانكسارات من الشاطئ وقد رفضت المحكمة هذا الادعاء لأن أمريكا عجزت عن تقديم الدليل على أن المتفاوضين قد أرادوا إعطاء كلمة خليج معنى مخالفاً لما تعارف عليه الناس[١].

ب – الطريقة الشخصية :

تقوم هذه الطريقة على اعتبار أن البحث عن النية الحقيقية أو المفترضة لأطراف المعاهدة ، وإعطاء الفاعلية لهذه النية هو الهدف الرئيسي لعملية التفسير، وهذه الطريقة تتطلب جهداً خاصاً من قبل المفسر واستخلاص النية المشتركة للأطراف وقت إبرام المعاهدة ، وإذا لم يتثنى له الوصول إلى تلك النوايا من خلال نص المعاهدة يجب عليه الاستعانة بالأعمال التحضيرية والظروف التاريخية الملابسة لإبرام المعاهدة . إن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية هو أسلوب احتياطي وليس أصلياً ، وذلك فقط عند الضرورة وفي أضيق الحالات ، فقالت محكمة العدل الدولية في قضية امباثيلوس عام ١٩٥٢: «عندما يكون النص محل التفسير واضحاً كما هو الحال في النزاع الحالي فليس هناك مجال للجوء إلى الأعمال التحضيرية»[١] ومن الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة بأنها تعتبر أن نية الأطراف غير واضحة في النص، وتتجاهل بأنها ما وضعت إلا لأنها تعبير عن هذه النوايا ولذلك يجب البحث عن معنى النص وليس نية الأطراف[٢].

---

(١) د. علي إبراهيم– المرجع السابق ص ١٣١٣

(١) مجموعة أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٢

(٢) انظر الدكتور علي إبراهيم– المرجع السابق ص ١٢٤٤

وفي المعاهدات الجماعية كثير من الأطراف لا تشترك في المؤتمرات الدولية التي أعدت المعاهدة ، وإنما انضمت إليها لاحقاً وبالتالي لا وجود لهذه النية في أعمال تحضيرية لم تشارك فيها أصلاً.

كما أن المعاهدات الجماعية كما أشرنا إليها سابقاً من خلال اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ كانت الأعمال التحضيرية فيها تعبر عن اتجاهات وآراء متعارضة ومتناقضة أحياناً، وكثيراً ما اعتمدت حلولاً توفيقية لا تعبر عن نوايا حقيقية ومشتركة .

ج – الطريقة الموضوعية (الوظيفية) :

ترمي هذه الطريقة إلى التحري عن الغرض الأساسي للمعاهدة وتفسير نصوص المعاهدة في ضوء هذا الغرض ، أي استخلاص المعنى الصحيح لألفاظ المعاهدة من خلال الوسط الاجتماعي الذي تطبق فيه وفي ضوء أهدافها وموضوعها والغرض منها. وهذه الطريقة من شأنها مواءمة القاعدة العامة للتفسير حسب نوع المعاهدة ، فقد لاحظ جينيغز JENNIGSً أن تفسير المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية يختلف عن تفسير معاهدات الحدود ، فالأولى تقتضي مراعاة قدر كبير من المرونة عند التفسير واستجابة لمقتضيات التطوير والتغير أما الثانية فتقضي أن يكون التفسير ضيقاً استجابة لمقتضيات الثبات والاستقرار التي تطلبها معاهدات الحدود.

ومحكمة العدل الدولية أعلنت دائماً ضرورة تغليب روح المعاهدة الدولية على حرفية النصوص ومزايا الأطراف ، أي استلهام روح المعاهدة عندما تعجز النصوص عن تحقيق هدف المعاهدة(١).

ففي قضية السفينة ويمبلدون (فرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان ضد ألمانيا)عام ١٩٢٣ قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولية « وينتج من المادة ٣٨٠ من معاهدة

(١) د. فيصل عبد الرحمن علي طه– القانون الدولي ومنازعات الحدود– مرجع سابق ص ٨٢

فرساي والخاصة بتدويل قناة كييل تقييد ولاشك فيه لسيادة ألمانيا على القناة تلك السيادة التي لا ينازع فيها أحد، وهذا التقييد كاف من أجل تفسير المادة ٣٨٠ تفسيراً ضيقاً، لكن المحكمة لا تستطيع الذهاب بعيداًُ تحت عباءة التفسير إلى حد رفض المعنى الواضح للمادة المذكورة من معاهدة فرساي سيكون تفسيراً غريباً يعادل أن تعطى للمعاهدة معنى مناقضاً لأهدافها، ولما تقول به»، فالهدف من النص كان فتح القناة أمام جميع السفن، وهو هدف عام وتقييده زمن الحرب يعني إفراغ المعاهدة من محتواها(٢). وفي العمل الدولي تعتبر هذه الطرق مكملة لبعضها البعض ، وقد يجمع المفسر بين هذه الطرق والأساليب حسب ظروف كل قضية ، كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تطلب من المفسر إتباع طريقة معينة بل وضعت له قاعدة عامة في التفسير ووسائل تكميلية يستعين بها عند الحاجة. ومحكمة العدل الدولية في قضائها الحديث نسبياً تميل إلى المزج بين الطرق الشخصية والموضوعية عند التفسير، ففي النزاع المتعلق بتحديد الامتداد القاري بين تركيا واليونان في بحر إيجه(٣) ١٩٧٨ أرادت المحكمة معرفة معنى عبارة «خلافات لها سمة النظام الإقليمي» وذلك في التحفظ الذي أبدته اليونان على ميثاق التحكيم العام عام ١٩٢٨، وقامت المحكمة بفحص نية الحكومة اليونانية في ذلك الوقت، ففحصت المعطيات التاريخية وخاصة استعمال هذا اللفظ في المعاهدات الثنائية في ذلك العصر، وخاصة المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وكذلك في استعمال هذه العبارة في المناقشات أمام عصبة الأمم، أي مزجت المحكمة بين الطريقة الشخصية في التفسير لمعرفة نية

(٢) د. علي إبراهيم – مرجع سابق – ص ١٢٧٣

(٣). د. علي إبراهيم – مرجع سابق– ص ١٢٧٧

الحكومة اليونانية وبين الطريقة الموضوعية في التفسير من خلال الظروف التاريخية واللغة السائدة واستعمال اللفظ في البيئة الدولية[١] .

خامساً: تفسير المعاهدات في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ :

احتوت المادة٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقدها الدول لعام ١٩٦٩ والتي يقابلها نص المادة٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقدها المنظمات الدولية ١٩٨٦ على القاعدة العامة للتفسير من أجل استخلاص المعاني التي حررت بها المعاهدة كما يلي :

١- تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي للألفاظ في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

٢- الإطار الخاص بالمعاهدة ولغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي:

(آ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد المعاهدة.

(ب) أي وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

٣- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

(آ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

(ب) أي مسلك في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

(ج) أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبقها على العلاقة بين الأطراف .

---

(١) مجموعة مبادئ وأحكام العدل الدولية- في قضايا الجرف القاري في بحر إيجه ١٩٧٨

٤- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.
وبقي أن نشير إلى أن المعاهدات قد تحتوي على عبارات متطورة مثل لفظ البحر الإقليمي الذي كان قديماً عبارة عن ثلاثة أميال واتفاقية ١٩٥٨ لم تنجح في وضع تحديد للبحر الإقليمي، أما الآن فقد أصبح ١٢ ميلاً وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ونتيجة مرور زمن كبير بين الإبرام والتطبيق لمعاهدة ما. هل يعتد بألفاظ المعاهدة عند الإبرام أم عند تطبيقها؟ وما هي القاعدة التي يعتد بها المفسر؟ هل القاعدة السارية وقت إبرام المعاهدة أم تلك السارية وقت النزاع أو التفسير؟.

موقف لجنة القانون الدولي من هذه المشكلة جاء بالتقرير الثالث للسير همفري والدوك المقترح إلى لجنة القانون الدولي، والذي نص على أن :

١- كل معاهدة يجب أن تفسر مع الأخذ في الاعتبار القانون الساري وقت تحريرها أو إبرامها.

٢- فيما عدا الفقرة السابقة، فإن تطبيق المعاهدة تحكمه قواعد القانون الدولي النافذة وقت تطبيق المعاهدة .

وبعض أحكام محاكم التحكيم الدولي أخذت بهذا الاتجاه، وطبقت القواعد السارية وقت الإبرام ، ورفضت المفاهيم الجديدة التي ظهرت في وقت لاحق ، فالتحكيم في قضية شيخ أبوظبي ، على الرغم من أنه لا يتعلق بتفسير معاهدة دولية ، وإنما بعقد امتياز بترولي، فإنه يعطي معنى في هذا الخصوص ، فقد رفض رئيس المحكمة من أجل تفسير اتفاقية الامتياز المبرمة عام ١٩٣٩ الأخذ في الاعتبار مفهوم الامتداد القاري الذي لم يكن معروفاً في ذلك الوقت كمفهوم من القانون الدولي(١).

(١) د. علي إبراهيم- المرجع السابق- ص ١٣٨٣ للمزيد انظر د نبيل أحمد حلمي- مرجع سابق- ص ٤٢٨

لقد حسمت محكمة العدل الدولية هذه المسائل وقالت بصدد البحث عن معاني الألفاظ في رأيها الاستشاري الخاص حول النتائج القانونية المترتبة على بقاء جنوب أفريقيا في إقليم نامبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٢:

« إن المعاهدة الدولية يجب أن تفسر وتطبق وفقاً للنظام القانوني السائد وقت القيام بالتفسير» وهذا يعتبر مبدأً حيويا وهاما في تفسير المعاهدات، ومن شأنه مواكبة التطور القانوني الحاصل، وذلك بتطويع المعاهدات التي عقدت في ظل نظام قانوني لم يعد يلبي تطلعات هذه الدول ومصالحها في ظل النظام القانوني السائد وقت عرض النزاع المتعلق بالتفسير، وهذا ما ينسجم مع مصالح الدول أطراف المعاهدة المبرمة منذ زمن بعيد، ومع مصالح المجتمع الدولي ككل لأن القانون ليس إلا مرآة يعكس مصالح المجتمع وحاجاته في زمن معين ومكان معين وهو كائن حي يتبدل ويتطور وفقاً لهذه المصالح والحاجات ولتلبيتها في جميع الأوقات وبما يحقق الأمن والاستقرار في العلاقات بين الدول.

المطلب الثاني

منازعات الحدود البحرية

تعد مسائل الحدود من أكثر العوامل إثارة للمنازعات بين الدول، ومصدراً لنشوب الصراعات وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية(١)، ولقد اتسع مفهوم الحدود السياسية في العصر الراهن حيث لم يعد مقتصراً على الإقليم البري للدول ، بل امتد ليشمل المسطحات المائية وأعماقها، بل وتجاوز ذلك إلى ما يعلو الأرض والمياه من فضاء جوي .

وبذلك يمكن تعريف الحدود السياسية بأنها (خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي والامتدادات البحرية التي تخص دولة أو دولتين على جانبي هذه الخطوط التي تمارس الدولة مظاهر سيادتها عليها وتخضع لسلطانها، إضافة إلى الفضاء الجوي الذي يعلوها) ، وكانت التعريفات السابقة للحدود السياسية تقتصر على تناولها للإقليم البري دون البحري والجوي(٢).

والحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفلان حديد فلان إذا كانت أرضه إلى جانبه(٣).

---

(١) تشير الدراسات إلى أنه هناك أكثر من (٣٠٠) قضية تتعلق بتحديد المناطق البحرية منها (١٥٦) قضية بين دول سواحلها متقابلة و (١٤٤) قضية بين دول سواحلها متلاصقة انظر د. إبراهيم محمد الدغمه- مرجع سابق – ص ٢٥٥

(٢) انظر في هذا المعنى د. محمد أمين قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية- مرجع سابق- ص ١١٣ للمزيد انظر د. أحمد مهابه (مشكلات الحدود في المغرب العربي) مجلة السياسة الدولية – العدد ١١١ يناير /١٩٩٣/

(٣) ابن منظور – لسان العرب- الجزء الرابع- ١٣٠٠ هجرية- ١٨٨٠م- ص ١١٥

ووفقاً لهذا التعريف فالحد هو الذي يفصل بين سيادات الدول المتجاورة، وما يترتب على ذلك من ممارسة الاختصاصات والسلطات كل ضمن حدوده .

وفي معجم مصطلح القانون الدولي يعرف الحد بأنه الخط الذي يبين أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الخاصة بدولتين جارتين.

وفي قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا وبيساو عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها رقم ٣١ لعام ١٩٨٩ الحدود الدولية بأنها (خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة)[١].

والحكم الدولي في السيادة والحدود اليمنية الأريترية عام ١٩٩٩ خلصت المحكمة إلى أن الخط الحدودي البحري الدولي ما بين اليمن وارتيريا عبارة عن متسلسلة من الخطوط الهندسية التطبيقية (الجيوديسية) الملاصقة للنقاط الهندسية التطبيقية (الجيوديسية) الملاصقة للنقاط التالية، بالتتابع المحدد ، والنقاط محددة بدرجات ودقائق وثوان خطوط الطول والعرض الجغرافية ومن الأمثلة[٢].

نقطة التحول	خط العرض				خط الطول			
	د	ق	ث		د	ق	ث	
١	١٥	٤٣	١٠	شمال	٤١	٣٤	٠٦	شرق
٢	١٥	٣٨	٥٨	شمال	٤١	٣٤	٠٥	شرق

(١) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٩.

(٢) الحكم الدولي في السيادة والحدود اليمنية/ الاريترية – الفصل السادس (منطوق الحكم ترجمة أحمد كمال محمد نعمان– صنعاء– ٢٠٠٠ ص ٢٩٧. فقد حددت ٢٩ نقطة تحول محددة بخطوط الطول والعرض نذكر منها مثل النقطة (١) والنقطة (٢)

وتتميز الحدود الدولية سواءً كانت حدود بحرية أم برية بارتباطها بقواعد ومبادئ دولية مكتوبة وغير مكتوبة يلتزم بها أشخاص القانون الدولي، وارتباطها بالإقليم كنطاق تمارس عليه الدولة سلطاتها وبحدود سيادة الدولة وبالقوانين والاتفاقيات الدولية [١].

إلا أن للحدود البرية خصائص مختلفة عن الحدود البحرية ومن أهمها وجود المعالم الجغرافية كالأنهار والجبال والغابات والبحيرات ، ودورها في ترسيم الحدود البرية ، والتي تتميز بالثبات والاستقرار وندرة الخلافات بشأن تبعية هذه الحدود لسيادات الدول المتجاورة، أما في الحدود البحرية فيتم تحديدها وفق مفاهيم قياسية بحتة بإتباع المعايير المتعارف عليها في القانون الدولي وعن طريق الخرائط الملاحية، كما تتميز الحدود البرية عن الحدود البحرية بكون وظيفتها تقتصر على نطاق سيادة الدولة فيما يجاورها بصورة تكاد تكون حاسمة، بينما تقتصر وظيفة الحدود البحرية على تحديد نطاق الإقليم البحري للدولة عند التقائه بالساحل، وليس على حصر سيادة الدولة تماماً في اتجاه البحر[٢]، وهذه الحقيقة تعكسها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي منحت الدولة مجموعة حقوق سيادية على مساحات بحرية فيما يجاور حدود إقليمها البري (المياه الداخلية) ، (البحر الإقليمي) ، ومنحت بعض الاختصاصات لتطبق قوانينها الصحية والمالية والضريبة المتعلقة بالهجرة في المنطقة المتاخمة، وحقوق سيادية وحقوق ولاية من طبيعة اقتصادية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري .

وإذا كانت منازعات الحدود البحرية تثور لأسباب متعددة كمشاكل الصيد والتلوث البحري ، واستغلال الثروات البحرية والمرور عبر الممرات الملاحية، والبحث

---

(١) د. عمر سعد الله – مرجع سابق– ص ٣٠

(٢) د. عمر سعد الله– المرجع السابق ص ٤٨

العلمي البحري وغيره إضافة إلى الأسباب السياسية، فإن كافة منازعات الحدود سواءً كانت برية أم بحرية تتعلق بالنهاية بتحديد الحدود أو تخطيطها .

وتحديد الحدود عمل قانوني كاشف للحق إلا في حالة تطبيق مبادئ العدل والإنصاف يكون منشئاً للحق ، وبالتحديد يتم وضع خط الحدود، وتحديد مسألة السيادة على الإقليم التي تتاخم هذا الخط، وغالباً ما يكون سند الحق بعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم . وتحديد الحدود في معظم الحالات يكون عن طريق الاتفاق بصورة معاهدات ثنائية ، أو ثلاثية، حسب عدد الدول التي تلتقي في حدود مشتركة ، وقد ينتج التحديد عن قرار تحكيمي أو قضائي ، أو عن تقرير لجنة مشتركة تتكون من الدول المعنية بالأمر، أو قرار إداري كما حدث في بعض الدول الإفريقية، حيث حددت حدود السودان مع غينيا ويوغندا بموجب الأمر المجلسي الصادر عن وزير المستعمرات ١٩١٤[١].

أما تخطيط الحدود فهو إجراء تنفيذي يغلب عليه الطابع التقني ولا ينطوي على أية طبيعة سياسية .

بمعنى أدق يعني وضع الخط الذي تحدد بموجب المعاهدة أو القرار التحكيمي أو القضائي أو الإداري على الأرض، أو في البحر، وتوضيحه بعلامات ظاهرة في البحر، وعن طريق إحداثيات جغرافية ثابتة ترسم على الخرائط لتعذر وضع علامات في البحر على طول خطوط التحديد، كما حصل مع لجنة الأمم المتحدة التي نشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ لتخطيط الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت .

وقد استندت اللجنة في عملها إلى المحضر المتفق عليه بين البلدين في ١٩٦٣/١٠/٤ المتعلق بترسيم الحدود[١].

---

(١) د. فيصل عبد الرحمن علي طه– مرجع سابق– الطبعة الثانية ص ٦٣

(١) د. يحي صالح الشاعري– مرجع سابق– ص ٢٢٨

وفي الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية والسودان التي وقعت في الخرطوم عام ١٩٧٤، بشأن تحديد حدودهما بالجرف القاري في منطقة البحر الأحمر، حيث تضمنت بأن لكلا الطرفين حقوق سيادية منفردة على قاع البحر لغاية عمق ١٠٠٠م ، وما بين هاتين المنطقتين تكون هناك منطقة تخضع لحقوق سيادية مشتركة بالتساوي بينهما في كل ما يتعلق بموارد المنطقة، ومن أجل ذلك تؤسس لجنة مشتركة يعهد إليها بوضع حدود هذه المنطقة ومراقبتها والقيام بالدراسات اللازمة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيها [٢].

وسنتناول منازعات الحدود البحرية من خلال تقسيمها إلى منازعات متعلقة بالتحديد، ومنازعات متعلقة بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط .

---

(٢) د. إدريس الضحاك – مرجع سابق– ص ٢٤٣– دار أحمد أبو الوفاء محمد– مرجع سابق ٦٥١ للمزيد (راجع نص الاتفاق المنشور من الملحق (آ) من كتاب د. عبد الله عبد المحسن السلطان: البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٤، ص ٣٠٩–٣١٣)

أولاً : المنازعات المتعلقة بالتحديد:

يقع هذا النوع من المنازعات لأسباب يمكن تلخيصها بما يلي :

أ- غياب أي تحديد لخط الحدود بين الدول :

يحدث هذا في الحالات التي لا تكون فيها الحدود البحرية قد حددت أو خططت، بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري لكن هذا لا يعني بأية حال عدم وجود حدود قانونية(١).

إن رسم الحدود البحرية يعتبر عملاً حديثاً نسبياً لذلك فإن الحدود البحرية لكثير من الدول لم يتم تحديدها واقعياً حتى الوقت الراهن ، الأمر الذي ينذر بوقوع كثير من المنازعات عند التحديد، والقاعدة الجوهرية في تحديد الحدود بصفة عامة ، وحدود الامتدادات البحرية بصورة خاصة هي أن يتم تحديدها ورسم خطوطها عن طريق الاتفاق وهذا ما جرى عليه العمل الدولي حيث قامت الكثير من الدول بتوقيع اتفاقيات لتحديد حدودها البحرية، ولكن عند عدم التوصل إلى اتفاق وتفشل المفاوضات بالوصول إلى هذه النتيجة ستثور المنازعات حول الحدود، وكثيراً ما يتم تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية واللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي ، كما حصل في قضية تحديد الحدود البحرية بين قطر والبحرين التي صدر حكم فيها من محكمة العدل الدولية ٢٠٠١، وفي قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢، وفي قضية الجرف القاري ليبيا ومالطا ١٩٨٥ وغيرها...

---

(١) الحدود القانونية: هي الحدود التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة في البحار فمثلاً حيث حددت اتفاقية ١٩٨٢ البحر الإقليمي بما لا يتجاوز ١٢ ميل من خطوط الأساس وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يتجاوز ٢٠٠ ميل من خطوط الأساس وحدود الجرف القاري بما لا يقل عن ٢٠٠ ميل وبما لا يتجاوز ٣٥٠ ميل من خطوط الأساس وحدود المنطقة المتاخمة بما لا يتجاوز ٢٤ ميل إضافة إلى تحديد الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة وكذلك كما يستفاد من أحكام القضاء الدولي في هذا الشأن وممارسات الدول.

إن إحداث مناطق بحرية جديدة في اتفاقية ١٩٨٢ (المنطقة الاقتصادية الخالصة) وتحديدها للجرف القاري لـ ٢٠٠ ميل كحد أدنى، وإلزام الدول الأطراف بوضع خرائط لحدودها البحرية في كافة المناطق البحرية، لابد أن يثير المنازعات عند التحديد، ففي البحر المتوسط لا يوجد تحديد بحري بين كل من الجمهورية العربية السورية وقبرص، والجمهورية العربية السورية وتركيا، وكذلك بين لبنان وقبرص، بين كل من ليبيا ومصر وجزيرة كريت، والجزائر، وجزر البلييار الإسبانية، وما يمكن أن ينجم عن هذا التحديد من منازعات(١).

سيما وأن هذه الدول متقابلة أو متجاورة والمسافة بينهما لا تتسع لتحصل كل منها على امتدادات بحرية كاملة، ووفقاً لقواعد القانون الدولي في البحار.

كما أن اتفاقيات الحدود البحرية تواجه بعض العقبات وتصنف هذه العقبات وفق مستويين : قضائي– سياسي.

١– الإشكالات على المستوى القضائي :

تتعلق بالشكوك حول طريقة تطبيق القانون، فإن قرار محكمة العدل الدولية في تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢ لم يسهم مطلقاً في إزالة هذه الشكوك(٢). فبالرغم من تأكيد المحكمة على أن وجود بعض الجزر، جزر قرقنة والنتوءات البارزة المحيطة يعتبران واقعة مهمة إلا أن المحكمة لم تمنحها إلا نصف الأثر، مما دعا البعض إلى اعتبار ذلك عملاً غير منصف وهو إعادة لعمل الطبيعة(١).

---

(١) للمزيد انظر د. إدريس الضحاك – مرجع سابق ص ٣٣٧

(٢) COLLOQUE DE ROUEN, PERSPECTIVES, DU DROIT DE LA MER DE LA(1)CONFERENCE DES NATIONS UNIES EDITIONS A, PEDONE, PARIS - 1982- Pages 286- 288

(١) إدريس الضحاك– مرجع سابق– ص ٢٨٧

٢- الإشكالات السياسية:

إن عقد اتفاقيات التحديد البحري يتطلب إرادة الوصول إلى حلول مرضية للطرفين. وقد تصبح عملية التحديد مستحيلة التحقيق بسبب وجود مطالبات بمناطق برية وجزر بحرية كما هو الحال في مدغشقر وجزر القمر.

وإن طول المفاوضات ومصاعبها قد تقود إلى عدم الاتفاق حول مضمون حل عادل، حيث نذكر في هذا الصدد- المنازعات الفرنسية – الكندية فيما يخص تحديد منطقة اقتصادية فرنسية في عرض جزيرة سانتبيروميكلون، حيث تطالب فرنسا بمنطقة تساوي نصف المسافة بينما لا تتخلى كندا إلا عن منطقة أضيق بكثير (٢).

وإن تحديد الحدود لا يقصد به وضع خط فحسب، بل إن التحديد قد يتطلب الاستعانة ببعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم في القانون الدولي، وتقويم سلوك ومواقف الدول المعنية على ضوء مبادئ الإذعان والاعتراف والإغلاق، ففي قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا ١٩٨٥، «وجدت المحكمة بأن أياً من الطرفين لم يدع وجود خط يفصل من الناحية الواقعية مناطق الامتداد القاري الخاصة به، كما أن المحكمة لم تكشف أي نوع من السلوك واضحا بطريقة كافية ويشكل نوعاً من القبول الضمني، أو الإشارة المفيدة لوجهات نظر أي منهما، ولذلك انتهت المحكمة إلى أنها يجب أن تطبق على الطلبات التي قدمت إليها مبادئ وقواعد القانون الدولي»(٣).

وفي قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢، وخلافاً لما طلبته تونس، قررت المحكمة إهمال العنصر التاريخي والمتمثل بصفة خاصة في الحقوق التاريخية للصيد القاري والمصائد الثابتة الموجودة منذ مدة طويلة في المنطقة

---

(٢) COLLOQUE DE ROUEN OP- Cit. page 290

(٣) د. أحمد أبو الوفاء محمد- مرجع سابق- ص ١٢٠

الواقعة في مواجهة الشواطئ التونسية لغاية أعماق ٥٠ م والتي تطالب بها تونس على أساس أن هذه الحقوق مظهر للامتداد الطبيعي نحو البحر يجب أخذها بعين الاعتبار كظروف خاصة عند القيام بالتحديد.

ب – أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود:

ففي النزاع الحدودي بين قطر والبحرين والذي أصدرت فيه محكمة العدل الدولية حكماً عام ٢٠٠١، طعن المحامي البريطاني (السيد إيان سينكلير) الذي ترافع في مصلحة قطر، في القرار الذي أصدرته بريطانيا عام ١٩٣٩، والذي منح البحرين جزر حوار، وأرجع ذلك إلى عدم رضا حاكم قطر عن قرار الهيئة التحكيمية، إلا أن المحكمة اعتبرت قرار التحكيم المطعون ضده ملزماً(١).

وكذلك في معرض احتجاج العراق على ترسيم الحدود البحرية– من قبل الجنة التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١، أشار إلى اعتراضه على نتائج ترسيم الحدود البحرية زاعماً أن منطقة خور عبد الله لا يصدق عليها وصف البحر الإقليمي وفقاً لقانون البحار، كما أن هذا الترسيم يحرم العراق من امتلاك سواحل بحرية.

كما دفع العراق بعدم صحة اتفاقية ١٩١٣ التي حددت حدوده البحرية مع الكويت بحجة أن الحكومات التي دخلت هذه الاتفاقية كانت واقعة تحت تأثير النفوذ البريطاني، وإن اللبس والغموض اللذين نتجا عن صياغة اتفاقية ١٩١٣ قد أديا إلى صعوبة تثبيت الحدود بين الدولتين(١).

فيما يتعلق بمعاهدة تعيين حدود المناطق البحرية والمساحات المغمورة بين ترينيداد وتوباغو وفنزويلا ، المبرمة في كاراكاس في ١٨ نيسان /١٩٩٠، والتي دخلت

---

(١) أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠١.

(١) د. يحيى الشاعري– مرجع سابق– ص ٢١٤

حيز النفاذ في ٢٣ تموز عام ١٩٩١، وذكرت غينيا في معرض احتجاجها أن المعاهدة تدعي منح الطرفين فيها حقوقاً على بعض المناطق البحرية التي هي جزء من الحيز البحري لغينيا. وكذلك وجهت غيانا احتجاجين إلى ترينيداد وتوباغو وفنزويلا(٢).

ج- الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود بسبب استخدام المعاهدة لتعابير غامضة وافتقارها إلى الدقة في الصياغة ففي تحكيم ١٩٦٦ بين الأرجنتين وتشيلي أيضاً تركز الخلاف بصفة رئيسية حول تفسير وتطبيق قرار التحكيم الذي أصدره الملك إدوارد السابع ملك بريطانيا في عام ١٩٠٢ بشأن الحدود.

ثانياً: المنازعات المتعلقة بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط

أ- أن تقوم إحدى الدول المعنية وفي غياب الدول الأخرى بتخطيط الحدود (٣):

مما لاشك فيه أن الاتفاق يعد جوهر العلاقات الدولية، والغاية التي تسعى إليها كافة الدول بغية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق مبادئ حسن الجوار، وهذا ما سعت إليه الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فبعد أن حددت الاتفاقية المجالات البحرية المختلفة، اعتمدت الاتفاق كقاعدة وحيدة لتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، فقيام دولة بتخطيط حدودها البحرية بشكل منفرد دون الاتفاق مع الدول المقابلة أو المجاورة، يؤدي إلى إثارة النزاع على هذه الحدود بين الدول ولو أن الدولة التي قامت بهذا التخطيط المنفرد قد اتبعت

---

(٢) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة – بشأن المحيطات وقانون البحار– الدورة السابعة والخمسون ٧ آذار /٢٠٠٢/ A/57/57 ص ١٤

(٣) د. فيصل عبد الرحمن علي طه– مرجع سابق– ص ٦٩

المعايير الدولية. لكن قد لا تتفق هذه المعايير مع هوى الدول المقابلة أو المجاورة الأمر الذي يثير النزاع أيضاً.

وهكذا قررت محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢ إن محاولة وضع حدود بحرية دولية من جانب واحد دون الأخذ في الاعتبار الوضع القانوني للدول الأخرى، يعتبر مخالفاً للمبادئ المسلم بها في القانون الدولي، وإن مجرد وضع ليبيا لخط على خريطة لا يكفي في حد ذاته لكي يتم تجسيد مطالبة رسمية لحد بحري أو لحد امتداد قاري على صعيد العلاقات الدولية(١).

ب-الادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها الجهة التي عهد إليها بإعداد الخرائط(٢).

ففي النزاع الحدودي بين البحرين وقطر الذي صدر فيه حكم من محكمة العدل الدولية ٢٠٠١، تركزت مرافعة شانكرداس المحامي الهندي في مصلحة قطر أمام المحكمة، حول إبعاد الشبهات عن الخرائط والوثائق القطرية، مشدداً أن قطر لديها ٨٢ وثيقة ، تثبت ملكيتها للجزر، أما البحرين فليس لديها سوى ست وثائق فقط ، واتهم الدفاع القطري البحرين، بأنها تقدم خرائط منقحة ، وشكك دفاع قطر، أمام المحكمة في الوثائق والصور التي قدمتها البحرين ، قائلاً «إذا كانت الصور لا تخطئ، فإنها تعطي انطباعاً مضللاً»(١).

وفي قضية الامتداد القاري بين فرنسا وبريطانيا بخصوص الامتداد القاري ١٩٧٧، ادعت بريطانيا وجود خطأ في خريطة خط الحدود، وطلبت ضرورة تصحيحه

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء محمد- مرجع سابق – ص ١٤٢

(٢) فيصل عبد الرحمن- مرجع سابق- ص ٧١

(١) أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠١، للمزيد انظر د. يحيى صالح الشاعري – ص ٢٥٩

وتصحيح الحكم نفسه ، وقد سلمت فرنسا بوجود بعض الأخطاء في الخرائط البحرية، وكذلك المحكمة[٢].

ثالثاً : دور السلوك اللاحق في منازعات الحدود البحرية:

يعتبر السلوك اللاحق الوسيلة الوحيدة في كثير من الحالات للكشف عن نية الأشخاص القانونية من أجل تطبيق قاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية، وتحديد مداها ومضمونها. والسلوك اللاحق هو كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط، وما يتبادل من مراسلات، بالإضافة إلى أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع.

وإذا كان دور السلوك اللاحق يظهر جلياً في منازعات السيادة الإقليمية، إلا أن دوره ليس خافياً في منازعات الحدود البرية والبحرية.

ومن الأمثلة على دور أدلة السلوك اللاحق في منازعات الحدود البحرية، نذكر قضية مصايد الأسماك(بريطانيا ضد النرويج)عام ١٩٥١التي ادعت فيها بريطانيا أنها لم تعلم بمرسوم نرويجي صدر عام ١٩٣٥ بخصوص تحديد البحر الإقليمي، أكدت المحكمة أن الفترة الطويلة على صدر المرسوم يفترض علم بريطانيا، كما أن النرويج استخدمت طريقة الخطوط المستقيمة لفترة طويلة دون أن يثير ذلك اعتراضا من قبل الدول الأخرى، حتى بريطانيا نفسها، بالرغم من ذيوع الوقائع المتصلة بالموضوع وموقعها في بحر الشمال، إلا أنه لم يصدر أي احتجاج حتى وقت قريب، وهكذا انتهت المحكمة إلى أن طريقة الخطوط المستقيمة قد تدعمت وتوطدت بالممارسة الطويلة على نحو متواصل ومواقف الدول الأخرى شاهد على أنها لم تعتبر هذه الطريقة مخالفة للقانون الدولي[١].

---

(٢) د. أحمد أبو الوفاء محمد– مرجع سابق– ص ١٣٢

(١) د. فيصل عبد الرحمن علي طه– مرجع سابق ١١٣– ص ٤٧

وفي التحكيم الدولي حول السيادة والحدود البحرية اليمنية– الارتيرية، أثارت اليمن الحجج التي كانت تتمسك بها دائماً في نزاعها مع أرتيريا على جزيرة حنيش الكبرى، وبشأن الحدود البحرية بين البلدين، وهي الممارسة الفعلية والمستمرة للسيادة اليمنية على جزيرة حنيش الكبرى، وبدون اعتراض من أثيوبيا والتي لم تدع في يوم من الأيام ملكيتها لهذه الجزيرة، وهذا ما يؤكد اعتراف أثيوبيا بتبعيتها لليمن، ومن أدلة السلوك اللاحق التي أثارتها اليمن،عدم اعتراض أثيوبيا على استخدام القوات المصرية لجزيرة حنيش الكبرى لفرض حصار بحري على مضيق باب المندب لمنع السفن الإسرائيلية من المرور فيه، وذلك بموجب الاتفاق بينها وبين اليمن(٢).

وقد استندت المحكمة في هذه القضية بصورة كبيرة على أعمال السيادة التي مارسها طرفا النزاع في المنطقة ، لأن المحكمة لم تجد أي أساس لمطالبة اليمن وأرتيريا بسندات حق تاريخية ومن هذه الأدلة التي أطلق عليها (أدلة ممارسة وظائف الدولة والسلطان الحكومي) التي قدمها الطرفان إلى المحكمة: (الأعمال التشريعية لتنظيم الأنشطة في الجزر) (وعمليات توقيف السفن)،(منح تراخيص لشركات أجنبية لبناء منشآت في الجزر)(عمليات إنزال جنود على الجزر) (ممارسة الاختصاص الجنائي بشأن الحوادث على الجزر) (تشييد أو صيانة المنارات).

وبشكل عام فإن السلوك اللاحق كي يكون منتجاً في الدعوى يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط.

آ– يجب أن يصدر عن الدولة أو ممثليها المعتمدين وبذلك فإن الأثر القانوني للأعمال الخاصة التي يقوم بها الأفراد بدون تفويض من حكوماتهم لا يمكن أن تضفي سيادة على الدولة رغم غياب المعارضة من الدول الأخرى، إلا في حالات محدودة جدا، ففي قضية مصايد الأسماك النرويجية – البريطانية عام ١٩٥١ على

---

(٢) د. يحيى صالح الشاعري– تسوية المنازعات الدولية سلمياً– مرجع سابق– ص ٤٠٦

للمزيد راجع الحكم الدولي في السيادة والحدود اليمنية الأرتيرية ترجمة احمد كامل محمد نعمان – صنعاء – ٢٠٠٠

الرغم من أن المحكمة لم تتصدى بشكل مباشر لمسألة الأثر القانوني لأعمال صيد الأسماك الخاصة التي مارسها رعايا النرويج في المياه المتنازع عليها، إلا أنها ذكرت عند تحديد معايير الفصل في ادعاءات المياه الداخلية أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار (المصالح الاحتكارية) التي تتفرد بها المنطقة المعنية والتي تكون قد ثبتت حقيقتها وأهميتها ثبوتاً واضحاً عن طريق الاستخدام الطويل(١).

وبذلك نرى بأن المصالح الاقتصادية الخاصة يمكن أن تلعب دوراً بالنسبة لتحديد المياه الداخلية ، أو عند رسم خطوط الأساس المستقيمة كما أخذت به اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ حول البحر الإقليمي إذ بينت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة بأنه في حال تطبيق أسلوب الخطوط المستقيمة ، فإنه يمكن للدول أن تأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الاقتصادية الخاصة بمناطق معينة من الساحل ، هذه الاهتمامات التي ثبت جديتها وأهميتها من خلال الاستعمال الطويل : وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في الفقرة الخامسة في المادة السابعة والمتعلقة برسم خطوط الأساس المستقيمة حيث نصت على :

«حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١ يجوز أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير خطوط أساس معينة ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل» .

وبذلك يمكن للمصالح الاقتصادية الخاصة أن تلعب دوراً في تحديد حدود المياه الداخلية أو عند رسم خطوط الأساس المستقيمة ويجب ألا يفسر بطريقة تؤدي إلى تطبيقها بشكل موسع ليشمل الامتدادات البحرية الأخرى.

فقد أقرت محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠١ بتبعية الزبارة إلى قطر رغم أن البحرين أثارت ممارسة عائلة النعيمي ، الموالية للبحرين سلطة على الزبارة ، ولكن ثبت

---

(١) فيصل عبد الرحمن– مرجع سابق ص ٩٠

للمحكمة أن أفراد النعيمي ، كانوا يؤدون خدماتهم للبحرين ، وعلى الرغم من ذلك، لم يمارسوا عليها أي سلطة باسم البحرين(١).

ب- يجب أن يبين نية الدولة في اتخاذ منهج معين وإذا كان السلوك اللاحق واضحاً لا لبس فيه ولا غموض فهذا يشكل أحد شروط الإغلاق.

ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩، ادعت الدانمارك وهولندا أن ألمانيا الاتحادية قبلت بسلوكها وإعلاناتها وبياناتها العامة نظام اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام ١٩٥٨، ولكن محكمة العدل الدولية قضت بأنه لكي تمتنع ألمانيا من إنكار قبولها لنظام الاتفاقية فإن سلوكها وإعلاناتها يجب أن تثبت بجلاء وانسجام هذا القبول(٢).

وعندما يكون هذا السلوك الواضح غير مقيد وطوعياً ، وبتفويض من الدولة صاحبة العلاقة ، واعتمد الطرف الآخر بحسن نية على هذا السلوك، وبما يعود بالضرر عليه وبالفائدة على الطرف الذي سلك هذا السلوك فعندئذٍ يدعى السلوك اللاحق إغلاقا. وهو مبدأ عام من مبادئ القانون، ويستند على حسن النية، وبموجبه تمتنع الدولة من الاستفادة من تناقضات سلوكها التي تعود بالضرر على دولة أخرى.

ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩ قضت محكمة العدل الدولية أن سلوك ألمانيا الاتحادية لن يرتب إغلاقاً إلا إذا أثبت أن الدانمارك وهولندا، اعتماداً على هذا السلوك، قد غيرتا وضعيتهما على نحو ضار، أو تكبدتا بعض الضرر وعندما يتمثل السلوك اللاحق باتخاذ موقف سلبي من قبل دولة في مواجهة انتهاك واضح لحقوقها فيدعى عندئذٍ إذعان ، أي السكوت وعدم الاحتجاج في ظروف تستوجب رد فعل إيجابي.

---

(١) د. يحيى صالح الشاعري- مرجع سابق- ص ٣٠٢

(٢) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٩ للمزيد انظر – فيصل عبد الرحمن علي طه- مرجع سابق ص ١٠٧

أما الاعتراف ، وإن كان ضمنياً فهو عمل إيجابي ، ويعني الإقرار والقبول بوضع أو وقائع معينة .

ج- أن يتعلق السلوك اللاحق بالمسألة المتنازع عليها . لا يكون السلوك اللاحق منتجاً في الدعوى إلا إذا كشف عن نية الأطراف بتطبيق قاعدة قانونية وتحديد مداها ومضمونها بخصوص النزاع موضوع الدعوى دون غيره .

رابعاً: دور الخرائط في منازعات الحدود البحرية :

تلعب الخرائط دوراً كبيراً في إعلان الحدود البرية والبحرية لكل دولة، كوسيلة لتحقيق الثبات والاستقرار ومعرفة خطوط الحدود بين الدول. وقد أوجبت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار الدول الأطراف بأن تبين حدودها البحرية على خرائط ذات مقياس كبير ومعترف بها من قبل الدولة الساحلية. فاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وبعد أن بينت في المادة الرابعة كيفية رسم خطوط القاعدة (خط الأساس) نصت في الفقرة السادسة بأنه يجب على الدولة السامية أن تبين بشكل واضح الخطوط القاعدية على خرائط وأن يتم تعميمها بشكل كاف. وقد تضمنت المادة ١٢ من الاتفاقية المتعلقة بكيفية تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة في الفقرة الثانية منها نصاً يفيد بأن خط الحد (الفاصل) بين البحرين الإقليميين للدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين يجب أن يبين على خرائط ذات مقياس كبير ومعترف بها من قبل الدولة الساحلية، وبالنسبة لحدود الجرف القاري نصت الاتفاقية على ضرورة توضيحها على خرائط وذلك في الفقرة الثالثة من المادة السادسة، أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فقد تضمنت نصوصاً تفيد بضرورة الإعلان عن مختلف المساحات البحرية والحدود الخاصة بالبحر الإقليمي، والمياه الأرخبيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري على خرائط بحرية مناسبة (أو باستخدام الإحداثيات الجغرافية) مع

التركيز على ضرورة الإعلان الواجب عنها، مع إيداعها لدى سكرتير عام الأمم المتحدة وذلك في المواد (٥/١٦/٤٧/٧٥/٨٤/) [١].

(١) المادة "٥" باستثناء الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها من قبل الدولة الساحلية.

المادة "١٦" : تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقاً للمواد ١٠/٩/٧ أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادتين ١٥/١٢ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس للتثبت من موقعها، ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين المسند الجيوديسي وأن تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة "٤٧" : المتعلقة بخطوط الأساس الأرخبيلية فقد نصت في الفقرة الثامنة منها على أن تبين خطوط الأساس المرسوم وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس كبير أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها، ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم الأحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي وقد نصت الفقرة التاسعة منها على أن تعلن الدولة الارخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الأحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

كما نصت المادة ٧٥ والمتعلقة بحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة على أن تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس كبير أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها، ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي وأن تعلق الدولة الساحلية الإعلام الواجب عن هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها.

وكذلك فعلت المادة (٨٤) المتعلقة بالجرف القاري المماثلة تماماً للمادة (٧٥)

وتطبيقاً لذلك تقوم الدول الأطراف بالاتفاقية بإيداع خرائط حدودها البحرية لدى سكرتارية الأمين العام للأمم المتحدة وفي ٢٧ آذار / كارس ٢٠٠٦ ووفقاً للمواد ١٦ (٢) و ٧٥ (٢) و ٨٤ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أودعت ليتوانيا لدى الأمين العام قوائم الإحداثيات الجغرافية بالنقاط التي تحدد خطوط الأساس المستقيمة، والحدود الخارجية للبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لليتوانيا. وخريطة اعتمدتها حكومة ليتوانيا في القرار رقم ١٥٩٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر.

وفي ١١ نيسان /إبريل عام ٢٠٠٦ ووفقاً للمواد ١٦ (٢) و ٧٥ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أودعت كينيا لدى الأمين العام، قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المحددة للخطوط الأساسية المستقيمة التي

والخرائط تستخدم كدليل إثبات لخطوط الحدود بين الدولتين المتنازعتين إذا توافرت فيها شروط الدليل المثبت وذلك وفق أحكام القضاء والتحكيم الدولي . وبشكل عام إن الخريطة إذا كانت صحيحة، ووافق عليها أطراف النزاع ، فيجب تطبيقها ، والأخذ بالخطوط والعلامات المرسومة فيها.[١]

ولتحديد القيمة الاستدلالية للخرائط يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الخرائط .

آ – الخرائط التي ترفق بمعاهدة تعيين الحدود البحرية (بين الدول المتقابلة أو المتجاورة)، وينص على أنها جزء لا يتجزأ من المعاهدة. فهذه الخرائط تتمتع بنفس القوة القانونية للمعاهدة ، وهي ملزمة بالنسبة لأطرافها– كمثال الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والبحرين بشأن تحديد المياه الإقليمية بين الدولتين. فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن « ترفق بهذه الاتفاقية خريطة من صورتين يوضح عليها المواقع والنقاط المشار إليها في البنود السابقة على وجه التقريب ، على أن تعد خريطة نهائية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه، وتكون تلك الخريطة النهائية بعد موافقة ممثلي الحكومتين المفوضين والتوقيع عليها من جانب الطرفين جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية»[١] .

ب – الخريطة التي تلحق بمعاهدة الحدود دون أن يشار إليها في المعاهدة، أو يشار إليها في المعاهدة دون أن ينص على أنها جزء لا يتجزأ من المعاهدة.

يقاس منها عرض البحر الإقليمي والحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لكينيا مصحوبة بخريطة بيانية على النحو الوارد في الإعلان الصادر رئيس جمهورية كينيا.

. كتاب وفدنا الدائم في نيويورك رقم ٨٩٥ (١٠٧/٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ مرفقاً به الوثيقة رقم A/61/63/add.1 المتضمنة للإضافة على تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار–الجمعية العامة– الدورة الحادية والستون ١٧/ آب/٢٠٠٦

(١) د. أحمد أبو الوفاء محمد – مرجع سابق– ١٢٩

(١) د. أحمد أبو الوفاء محمد– مرجع سابق– ص ١٣١.

لا يكون لهذه الخرائط نفس القوة الاستدلالية التي تحملها الخرائط التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من معاهدة الحدود.

ففي تحكيم الحدود البحرية والسيادة بين اليمن وأرتيريا عام ١٩٩١ رغم أن المحكمة قد توصلت لاستنتاجاتها القانونية عن وضع الجزر على أساس من السجلات الدبلوماسية والاتفاقيات المبرمة بين الأعوام ١٩٢٣-١٩٣٩، فإن دليل الخرائط نفسه- رغم أنه يدعم الاستنتاجات القائمة أو على اتساق معها – ليس بالدليل الحاسم. غير أنه لو انعدم وجود دليل آخر في السجل يتعلق بتصرف إيطاليا وأهدافها، لوجب أن تكون ذات شأن كبير الأهمية وذلك عندما قدمت أرتيريا خريطة تثبت أن إيطاليا لم تعتبر الجزر خاضعة لسيادتها عقب الحربين(٢).

ج – الخرائط التي تصدرها الدول من وقت لآخر : تستخدم هذه الخرائط التي تصدرها الدول من وقت لآخر لأغراض مختلفة للاستدلال على موقف الدول التي أصدرتها، تجاه نزاع حدود معين فقد استندت اليمن في تقديم دفوعها حول مسألة السيادة على الجزر مع أرتيريا إلى مطبوعات ألمانية وخرائط رسمية نشرت من قبل كل من جيش الولايات المتحدة الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية، كما تقدمت اليمن بدليل تطلق عليه (تعديلات كاشفة في الخرائط الاثيوبية) وذلك دعماً لزعمها أن أثيوبيا لم تدع بحق سيادي على الجزر(١).

وبذلك فإن القيمة الاستدلالية للخرائط تلعب دوراً لا يمكن إنكاره في منازعات الحدود البحرية ، كدليل هام على الرأي السائد وعلى تصرف الحكومات والكشف عن نية الطرفين فيما يتصل بأعمال الدولة ، وباعتبارها دليلاً على القبول الضمني .

---

(٢) الحكم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية الارتيرية- ترجمة أحمد كامل محمد نعمان عام ٢٠٠٠ – ص ١٦٠

(١) الحكم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية – ترجمة أحمد كمال محمد نعمان- مرجع سابق – ص ٣٦

ويجب أن تنسجم الخرائط وتتوافق مع تأكيدات أي طرف في النزاع وألا تكون متناقضة ، ففي التحكيم الدولي بشأن السيادة والحدود البحرية اليمنية، كان من أهم استنتاجات المحكمة بشأن الخرائط، بأن الثقل الممكن إضفاؤه على دليل الخرائط لصالح طرف واحد تعدل منه حقيقة أن كلاً من الطرفين قد نشر خرائط تبدو عاملة بعكس اتجاه تأكيداته ، كما أن الخرائط الأرتيرية الرسمية وغير الرسمية المنشورة على نطاق واسع عقب الاستقلال مباشرة تظهر الجزر باعتبارها غير أرتيرية ، إن لم تكن يمنية والدليل كما هو شان كافة حالات الخرائط ينبغي معالجتها بدقة بالغة(٢).

خامساً : نزاع الحدود البحرية والنزاع الإقليمي:

يقصد بنزاع الحدود البحرية الخلاف حول خط حدود الامتدادات البحرية المختلفة ، أو أية واحدة منها . حدود البحر الإقليمي ، حدود المنطقة المتاخمة، حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حدود الجرف القاري .

أما النزاع الإقليمي فيقصد به الخلاف الناجم عن ادعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما ، وفي المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار تظهر التفرقة واضحة بين نزاع الحدود والنزاع الإقليمي، حيث يقتصر النزاع الإقليمي في البحار على موضوع الجزر.

ومن خلال تحليل الأحكام الحديثة للقضاء الدولي في المنازعات البحرية نرى أنها أوجدت تفرقة واضحة بين مفهوم السيادة ومفهوم الحدود ففي حكم محكمة العدل الدولية في ٢٠٠١/٣/١٢ بشأن الخلاف بين قطر والبحرين حول عدد من الجزر وحدود المياه الإقليمية . رأت المحكمة ، أن مفهوم الحد البحري، ليس له علاقة بالسيادة، بل يرتبط برغبة الدول في تحديد حدود مفصلة . لكن غالباً ما تكون

---

(٢) الحكم الدولي في السيادة والحدود اليمنية الارتيرية– مرجع سابق– ص ١٦٥

المنازعات البحرية مرتبطة بمسألة السيادة الإقليمية والحدود البحرية ، ففي هذه الحالة لابد من الفصل في مسألة السيادة الإقليمية ، قبل الفصل في مسألة الحدود البحرية، لأنه بناءً على تحديد الحدود البرية للدولة الساحلية ، ومعرفة تبعية الجزر في البحار يتم تحديد الامتدادات البحرية المختلفة . والفصل بين الادعاءات المتعارضة بشأنها . وذلك تطبيقاً لمعيار أن الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه.

فقد نص اتفاق التحكيم بين اليمن وأرتيريا عام ١٩٩٦ حول الجزر والحدود البحرية في البحر الأحمر في المادة الثانية على أنه سيطلب من المحكمة أن تصدر حكمها طبقاً للقانون الدولي وعلى مرحلتين :

١-ستسفر المرحلة الأولى عن إصدار حكم في مسألة السيادة الإقليمية، وتعيين نطاق النزاع بين اليمن وأرتيريا ، وستفصل المحكمة في مسألة السيادة وفقاً للمبادئ والقواعد والممارسات في القانون الدولي القابلة للتطبيق على المسألة وبصورة خاصة على أساس سند الحقوق التاريخية.

٢-ستسفر المرحلة الثانية عن حكم بتعيين الحدود البحرية تفصل المحكمة به آخذة بعين الاعتبار الرأي التي ستكون قد كونته بخصوص مسائل السيادة الإقليمية، وكذلك معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأي عامل آخر ذا صلة بالمسائل المطروحة(١).

وقد تلعب مسألة التحديد البحري دوراً كبيراً للفصل في مسائل السيادة الإقليمية ، فهناك قاعدة تقول بأن وجود جزيرة ما في البحر الإقليمي لدولة يعني تبعية هذه الجزيرة حكماً لهذه الدولة الساحلية ما لم يوجد دليل واضح من سند حق يؤكد عكس ذلكً هذه القاعدة يمكننا استنتاجها من المنطق القانوني ومن حكم محكمة التحكيم

---

(١) الحكم الدولي في السيادة والحدود البحرية بين اليمن وارتيريا – مرجع سابق- الملحق رقم "١" المتضمن النص الحرفي /الاتفاق المبادئ الموقع في باريس بين البلدين في ٢١ مايو ١٩٩٩/ الخاص بتسوية نزاعهما حول المسائل الإقليمية ورسم الحدود البحرية، عن طريق التحكيم الدولي – ص ١٣٦

بين اليمن وأرتيريا عند الفصل في تبعية جزر المحبكة ، حيث رأت المحكمة : أن وقوع جزر المحبكة في نطاق الاثني عشر ميلاً من الساحل الارتيري ، يجعل جزر المحبكة جزراً أرتيرية أياً كانت وقائع التاريخ ، في ظل غياب أي نوع من سند الحق الذي لا غبار عليه على هذه الجزر، تم تقديمه من قبل اليمن ، وبناء على ذلك حكمت المحكمة بالسيادة الإقليمية لأرتيريا على جزر المحبكة(٢).

وبقي أن نقول أخيراً: إن في منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية إن وجود سند للحق من معاهدة ، أو قرار تحكيمي ، أو قضائي ، أو إداري، تكون مهمة المحكمة تفسير وتحديد مدى ونطاق ومدلول هذا السند للحق وتأكيده ، أما في حال غياب السند الحق، فإنه يكون لأدلة السلوك اللاحق دور كبير في الكشف عن تكوين سند للحق كي يتم الحكم بموجبه .

ففي النزاع الحدودي والسيادي بين قطر والبحرين، نجد أن محكمة العدل الدولية استندت في حكمها على سندات الحق من معاهدات وقرارات تحكيم، مع عدم الأخذ بأدلة السلوك اللاحق ومظاهر ممارسة السيادة على الأرض، فحكمت تبعية الزبارة إلى قطر استناداً إلى الاتفاق البريطاني العثماني عام ١٩١٣، وأقرت تبعية جنان إلى قطر استناداً إلى الحكم البريطاني عام ١٩٣٩ .

وحكمت بتبعية قطعة جرادة إلى قطر، استناداً إلى القرب رغم وجود بعض الممارسات البحرية عليها، كحفر آبار ارتوازية(١).

بينما في تحكيم الحدود والسيادة بين اليمن وأرتيريا ، ونظراً لعدم وجود سند حق مؤكد ، وعدم تمكن الطرفين من إقناع المحكمة بأن تاريخ القضية يكشف عن الوجود القانوني لسند حق تاريخي ، أو حقوق تاريخية ، فقد كان لأدلة السلوك اللاحق ومظاهر ممارسة السيادة على الأرض أثرٌ كبيرٌ في حكم المحكمة .

---

(٢) المرجع السابق – ص ٢٠٤

(١) د. يحيى صالح الشاعري– مرجع سابق– ص ٣٠٢–٣١٠.

فقد وجدت المحكمة أن ميزان الأدلة يدعم دعاوى اليمن في الممارسة لوظائف سلطة الدولة فيما يتعلق بمجموعة جزر زقرحنيش ، ووجدت المحكمة بأن عليها المفاضلة بين المزايا النسبية لأدلة الطرفين على أساس ممارسة كل منها وظائف الدولة والولايات الحكومية ، فيما يتعلق بمجموعة جزر جبل الطير والزبير[٢].

وبذلك فإن أدلة السلوك اللاحق، وممارسة مظاهر السيادة تلعب دوراً كبيراً كأساس لسند الحق في مشاكل السيادة الإقليمية على حين يكون للسلوك اللاحق في منازعات الحدود البحرية دور في تعيين طريقة تحديد الحدود البحرية . ولا تشكل أساساً للحق . وذلك لأن الحدود البحرية محددة قانونياً، وحديثة النشأة ، وخاصة أن بعضها كحدود الجرف القاري ، مانعة لا تتوقف على الممارسة الفعلية من قبل الدولة الساحلية.

حيث نصت الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من اتفاقية ١٩٨٢ المتعلقة بالجرف القاري «لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح ».

وهكذا يمكن القول أن منازعات الحدود البحرية تعتبر من أكثر المنازعات الدولية التي تعكر صفو العلاقات الدولية كما أن إحداث مناطق بحرية جديدة في اتفاقية ١٩٨٢، والدول في تحديد امتداداتها البحرية في هذه المناطق قد تثير منازعات مع الدول المجاورة ، أو المتقابلة لأسباب تتعلق بالتحديد والتخطيط ، ورغبة الدول في الحصول على مجالات بحرية واسعة ، لما تمثله من أهمية حيوية وهامة للدولة الساحلية .

---

(٢) الحكم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية– مرجع سابق– الفقرة ٥٠٦–٥٠٧ من الحكم ص ٢٢١–٢٢٢.

كما أن هناك حدود تحكمية ومصطنعة خلفها الاستعمار كانت وما تزال مصدراً للتوتر والخلاف بين الدول التي خضعت أقاليمها للسيطرة الاستعمارية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (كالحدود البرية والبحرية بين تركيا وسوريا)

إن الأهمية الاقتصادية الإستراتيجية للمناطق الحدودية وما أسفر عنه التقدم التقني من تطور إمكانية استكشاف ما في قاع البحر، وما تحت قاع البحر من مصادر الطاقة، وغيرها كان سبباً لحدوث منازعات التحديد البحري ومن الأمثلة على ذلك الحدود بين إيران ودول مجلس التعاون الخليجي فجميعها حدود بحرية ولم يجر النزاع على الحدود البحرية والجرف القاري إلا بعد اكتشاف النفط في مطلع القرن العشرين، حيث كان النزاع قبل ذلك يدور حول تبعية بعض الجزر ذات الأهمية الإستراتيجية الواسعة في مدخل مضيق هرمز[١].

والطريقة المثلى لدرء هذه المنازعات هي اتباع الطرق الدبلوماسية من أجل التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية، وهذا ما أنتهجته دول بحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية لحل المنازعات المتعلقة بتعيين حدودها البحرية، فقد كانت الخلافات حول تعيين الحدود بين دول المنطقة متعددة، كتعيين الحدود بين غيانا وسورينام ، وبين كولومبيا وفنزويلا وبين ترينيداد وتوباغو وبربادوس ، وبين غواتيمالا وبليز، ومن خلال الجهود التي بذلت بين الأطراف تمكنت هذه الدول من عقد مؤتمر لتعيين الحدود البحرية بين دول منطقة الكاريبي ، وقد عقد هذا المؤتمر في مكسيكوسيتي ٢٧-٢٨/أيلول/٢٠٠٥ ، وقد تمكنت هذه الدول من إحداث تطورات كبيرة بشأن تعيين الحدود البحرية بين بعض الدول المشاركة، والاتفاق على الجوانب القانونية

---

(١) عبد الرحمن محمد النعيمي – الصراع على الخليج العربي – الطبعة الثانية – دار الكنوز الأدبية – بيروت – ١٩٩٤ ص ١٣٣

والتقنية لتعيين الحدود البحرية[١]. وهذا يتم في إطار الدبلوماسية الوقائية التي تسعى إلى تطويق النزاع قبل تفاقمه وإيجاد حلول مرضية لجميع الأطراف.

(١) الجمعية العامة– الدورة الحادية والستون– ١٧ آب /٢٠٠٦، الوثيقة A/61/63/Add.1 ص١٠

المطلب الثالث

المنازعات الناجمة عن ممارسة الحريات والحقوق في البحار

لم يستقر مبدأ حرية البحار كقاعدة من قواعد القانون الدولي إلا بعد نضال امتد مئة وخمسين سنة خاضته هولندا وغيرها من الدول ضد ادعاءات الدول بملكية البحار(١).

ودارت بين المؤيدين والمعارضين معارك طاحنة ، كانت تارة عسكرية وتارة فكرية ، وكان للجدل الفقهي الذي انبرى للدفاع عن وجهات نظر الدول المختلفة الدور الكبير في ذلك ، وعلى رأسهم الفقيه الهولندي (جروسيوس) ، الذي تصدى للدفاع عن مبدأ الحرية في مؤلفه الشهير (البحر الحر) المنشور عام ١٦٠٩ ، وإذ تصدى الفقيه الإنجليزي (سلدن) للرد على جروسيوس في مؤلف لا يقل شهرة عن الأول ، نشره عام ١٦٣٥ تحت عنوان (البحر المغلق) وقد انتصرت آراء جروسيوس ولاقى تأييداً كبيراً من الفقه الدولي آنذاك ، وقد ساهم هذا الإجماع الفقهي حول حرية البحار في تكوين إجماع دولي استقر في نهاية الربع الأول من القرن التاسع عشر.

وقد سجلت اتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨ هذه القاعدة، حيث نصت في المادة الثانية منها على أنه « لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم، لا يحق

---

(١) ترجمة عبد الله محمد الريحاوي، القضايا الكبرى في القانون الدولي، دار الوحدة مؤسسة الناصر الثقافية، الجزء الثاني- ١٩٨٠-ص ١٦٤.

فقد ادعت روما السيادة على البحر المتوسط، وادعت البندقية السيادة على بحر الادرياتيك، وادعت البرتغال السيادة على بحار غرب أمريكا، وادعت اسبانيا السيادة على القسم الجنوبي من المحيط الأطلسي ، وبريطانيا على القسم الشمالي منه وعلى بحر المانش، والدانمارك والسويد على البلطيق.

انظر في هذا المعنى- د. علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٧٥-ص ٣٢٦.

لأي دولة أن تفرض سيادتها على أي جزء منها، وتمارس حرية أعالي البحار وفق الشروط الواردة في هذه الاتفاقية ، ووفق مبادئ القانون الدولي الأخرى ».

وكذلك نص الفقرة١ من المادة ٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيث تضمنت «أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى » .

وإذا كانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ قد رتبت على مبدأ حرية أعالي البحار أربع نتائج هي حرية الملاحة ، حرية الصيد ، حرية مد الأسلاك الهاتفية والبرقية والأنابيب تحت الماء ، وحرية الطيران فوق البحار العالية، فإن التطور الذي شهده النظام القانوني للبحار، والثورة الهائلة في التكنولوجيا البحرية ، اقتضت ترتيب نتائج إضافية على مبدأ حرية أعالي البحار في اتفاقية ١٩٨٢ .

وهذه النتائج هي :

حرية الملاحة ، حرية التحليق حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهناً بمراعاة الجزء السادس من الاتفاقية حرية صيد الأسماك رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية ، حرية البحث العلمي ، رهناً بمراعاة الجزء السادس والثالث من الاتفاقية .

وقد أكدت الاتفاقيتان السابقتان على أن تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول ، على أن تراعي كل الدول في ممارستها لها مصالح الدول الأخرى المماثلة .

وقد تم تنظيم ممارسة هذه الحريات في أعالي البحار (التي لا تخضع لسيادة أية دولة من الدول) بحيث لا تترك رهناً لمزاج الدول تحددها كما تشاء، وإلا تكون مسرحاً للفوضى والاضطراب، ومجالاً للتنازع والخلاف[١].

---

(١) انظر في هذا المعنى – د. محمد طلعت الغنيمي– مرجع سابق– ص ١٦٧

وإذا كان البحث في تنظيم هذه الحريات والحقوق يخرج عن نطاق بحثنا، فإننا سنقوم بالتعرض للمنازعات التي يمكن أن تنشأ عن ممارسة هذه الحريات والحقوق بشيء من الإيجاز كما أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

أولاً: في أعالي البحار:

وفقاً للمادة ٨٦ من اتفاقية ١٩٨٢ فإن أعالي البحار تشمل جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو البحر الإقليمي ، أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية ، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة ٥٨.

وقد نصت المادة (٨٧) على أن «أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على :

آ- حرية الملاحة

ب- حرية التحليق

ج- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة رهناً بمراعاة الجزء السادس.

د- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وهنا بمراعاة (الجزء السادس)

هـ- حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع٢.

و- حرية البحث العلمي، رهناً بمراعاة الجزءين السادس والثالث عشر.»

تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه

هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. ولذلك يمكن القول : إن المنازعات التي تقع في أعالي البحار تكون إما بسبب عدم مراعاة دولة من الدول لحقوق الغير في هذه المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة، أو بسبب ممارسة هذه الحقوق والحريات بما يخالف قواعد القانون الدولي ذات الصلة، والتي نظمت كيفية استخدام وممارسة الحريات في هذه المنطقة.

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك نذكر ما قام به الأسطول السادس الأمريكي في البحر المتوسط بالتعرض لحرية الملاحة، وممارسة حق الزيارة والتفتيش في أعالي البحار بالمخالفة لأحكام المادة (١١٠) من الاتفاقية ١٩٨٢ وقواعد القانون الدولي الأخرى بهذا الشأن.

فقد قامت سفن حربية من الأسطول السادس الأمريكي في ١١/ديسمبر، أيلول/٢٠٠٤ والمتمركزة في البحر المتوسط باعتراض سفينتين تجاريتين سوريتين في المياه الدولية، دون وجه حق، ودون وجود أسباب معقولة تبرر ذلك، وقيامه بذلك عدة مرات من قبل. حيث يخضع الأسطول الأمريكي هذه السفن إلى عمليات تفتيش مزعجة، وذلك رغم احتجاج سوريا رسمياً على ما يحصل، وقد بدأت الشركات الإنتاجية التي تصدر منتجاتها إلى الخارج تتضرر من هذا الحصار المفروض على السفن التجارية المتجهة إلى سوريا، حيث استدعت وزارة الخارجية السورية القائم بالأعمال الأمريكي(سيلودابل) وأبلغته احتجاج سوريا الشديد على هذه العملية التي اعتبرتها عملية قرصنة، وطالبت الخارجية السورية بتقديم إيضاحات لهذا الخرق لأحكام القانون الدولي، حيث كانت السفينتان في الحقيقة تنقلان الحمضيات من ميناء مرسين التركي[١].

ثانياً : في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

(١) www. Alwatan News papper. Politics تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢

وفقاً للمادة ٥٦ من اتفاقية ١٩٨٢ التي بينت حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث نصت بأن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

آ- حقوق سيادية لفرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

١. إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .
٢. البحث العلمي البحري.
٣. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وقد بينت المادة ٥٨ حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث قررت في الفقرة الأولى منها:

في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية أو غير ساحلية، ورهناً بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة، والتحليق ووضع الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة، غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

إن ممارسة الحقوق والحريات في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تعتبر أعالي بحار بالنسبة لحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً يمكن أن ينشأ عنها منازعات في حالتين وذلك كما أشارت إليها المادة (٢٩٧) من الاتفاقية.

آ– الحالة الأولى :

عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة ٥٨.

ب– الحالة الثانية:

عندما يدعى أن دولة قد تصرفت في ممارستها للحريات والحقوق، وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتباين مع الاتفاقية.

ومن الأمثلة على الحالة الأولى النزاع الخاص بالسفينة SAIGA بين دولة سان فانس وجرينادين (دولة علم السفينة)، وبين دولة غينيا(الدولة الساحلية) الذي صدر فيها حكم من المحكمة الدولية لقانون البحار في ديسمبر ١٩٩٧، ففي المسألة المتعلقة بعدم مشروعية تفتيش السفينة SAIGA : ادعت دولة سان فانس وجرينادين أن تطبيق غينيا لتشريعها الجمركي في بعض أجزاء منطقتها الاقتصادية الخالصة يخالف أحكام اتفاقية (١٩٨٢)، حيث لا تستطيع الدولة الساحلية أن تمارس في هذه المنطقة إلا الحقوق المنصوص عنها في المادتين ٥٦ و ٥٨ من الاتفاقية، وأضافت بأن غينيا قد انتهكت حقوقها المتعلقة بحرية الملاحة وباستعمال البحار لأغراض مشروعة دولياً، آخذين بعين الاعتبار أن تموين السفن بالوقود، هو النشاط التي كانت تمارسه السفينة SAIGA وقت تفتيشها– يدخل في نطاق ممارسة هذه الحقوق وفي هذا الشأن لاحظت المحكمة أن أحكام الاتفاقية ترخص للدولة الساحلية بتطبيق تشريعاتها الجمركية في بحرها الإقليمي، كما يمكن لهذه الدول أن تمارس في منطقتها المجاورة الرقابة الضرورية من أجل منع ومعاقبة

الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو بحرها الإقليمي بالمخالفة لتشريعاتها الجمركية أو تلك المتعلقة بالصحة والهجرة.

أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلا يكون للدولة الساحلية ولاية إلا على الجزر الاصطناعية، والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والصحية، وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة، وفيما عدا هذه الأجزاء فإن الاتفاقية لم ترخص للدول الساحلية بتطبيق تشريعاتها الجمركية في أي جزء آخر من أجزاء تلك المنطقة.

وانتهت المحكمة إلى أن تطبيق غينيا لتشريعاتها الجمركية في منطقتها الاقتصادية الخالصة يخالف أحكام الاتفاقية، الأمر الذي يعني عدم مشروعية تفتيش السفينةSAIGA[١]، وفي نفس القضية تعرضت المحكمة لمشروعية المطاردة الحارة والحثيثة التي قامت بها دولة غينيا ضد السفينة SIAGA، فوجدت المحكمة أن المطاردة الحثيثة يجب أن تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة /١١١/ من الاتفاقية حتى تكون مشروعة، ولاحظت أن هذه الشروط لم يتم احترامها عند قيام السلطات الغينية بمطاردة السفينةSIAGA ، وأن السفينة لم تخالف أياً من التشريعات واللوائح الغينية، الأمر الذي يعني أن غينيا قد طاردت السفينة دون وجود سند قانوني يدعو إلى الاعتقاد بأنها ارتكبت جريمة بالمخالفات لتشريعات وأنظمة الدولة الساحلية[١] كما تقضي المادة (١١١) من اتفاقية ١٩٨٢.

إضافة إلى المنازعات التي تنشأ عن البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك في هذه المنطقة وكذلك المتعلقة

---

(١) د. محمد صافي يوسف– المحكمة الدولية لقانون البحار– مرجع سابق ص ٣١٢

(١) المرجع السابق للمزيد راجع الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار تموز ١٩٩٩– الفقرات ١٢٤–١٤٤

بإقامة الجزر الاصطناعية والتلوث البحري، وغيرها من المنازعات الناجمة عن ممارسة هذه الحريات والحقوق.

ثالثاً : في البحر الإقليمي :

إن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي(٢).

وإن القيد الوحيد الذي يرد على سيادة الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي هو حق المرور البريء، المقرر لصالح سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية .

وقد تحددت حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في البحر الإقليمي، وكذلك حقوق وواجبات الدول الأخرى وإن أغلب المنازعات في هذه المنطقة تكون بصدد ممارسة حق المرور البريء في البحر الإقليمي الذي يمكن أن تثور بشأنه منازعات مع الدولة الساحلية، فجميع الحقوق الأخرى خالصة للدولة الساحلية – كحرية الصيد والتحليق، ووضع الكابلات والأنابيب، والبحث العلمي وغيره.وكذلك الأمر بالنسبة للمياه الأرخبيلية.

وبذلك يمكن القول أن هذا النوع من المنازعات الناجمة عن الاستخدامات المختلفة للبحار، والتي تتعلق باستخدامها واستعمالها واستغلالها، والتي يعبر عنها بالحريات والحقوق في البحار– وإن كانت متنوعة بتنوع هذه الحقوق والحريات– ولكن الكثير منها يتم تسويته بالطرق الدبلوماسية بين الدول. كما أن جوهر النزاع يتجلى في مخالفة قواعد القانون الدولي التي وضعت أحكام عامة محددة وواضحة في هذا الشأن.

وعلى خلاف منازعات الحدود البحرية التي يكون فيها لكل منازعة خصوصية تقتضي حلولاً مختلفة للوصول إلى تسوية عادلة وفقاً لظروف كل نزاع، ومن خلال

---

(٢) انظر المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٢ والمادة ١ من اتفاقية ١٩٥٨ حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

تحليل أحكام القضاء الدولي الصادرة في هذا الشأن حكم المحكمة الدولية لقانون البحار عام ١٩٩٧ في النزاع الخاص بالسفينة SIAGA بين دولة سان فانس وجرينادين وغينيا- نجد أن دور المحكمة اقتصر على تفسير قواعد القانون الدولي بهذا الشأن، وبيان مدى مخالفتها من قبل دولة غينيا، أو مدى توافق تصرفات السفينة SIAGA مع قواعد القانون الدولي وفقاً لاتفاقية ١٩٨٢.

لذا فإن المنازعات الناجمة عن ممارسة حقوق وحريات البحار تتميز بأنها أقل تعقيداً من منازعات الحدود البحرية. كما ويمكن الوصول إلى حلول وتسويات بشأنها خلال فترة قصيرة بين الدول المتنازعة، وهذه التسويات تتعلق بمصالح المجتمع الدولي، وتنعكس نتائجها على جميع الدول بما فيها الدول التي تقع خارج نطاق النزاع. وذلك لأنها منازعات تتعلق بحريات وحقوق عامة لجميع الدول ولا وجود فيها للظروف الخاصة ولا تلعب الخصائص الذاتية دوراً كبيراً في تقرير الحلول المناسبة كما هو الحال في منازعات الحدود البحرية.

«إن وجود قواعد تنظم العلاقات الدولية، تلتزم الأطراف بها منعاً لحدوث الفوضى (chaos)، وعندما تخترق تلك القواعد يكون هناك نزاع، غير أن النزاعات عادة لا تقوم حول القواعد والأحكام ذاتها»[١].

---

(١) د. محمد نصر مهنا د.خلدون ناجي معروف- تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط دار غريب للطباعة- بيروت- ١٩٧٧- ص ٦

الفصل الثاني

الوسائل غير القانونية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

هناك التزام قانوني عام يقع على عاتق جميع الدول، وتتحمل المسؤولية الدولية إن خالفته، وهو الالتزام القاضي بضرورة الحل السلمي للمنازعات الدولية، وهو مرتبط بالتزام عام آخر يقضي بحظر اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها لتسوية المنازعات الدولية. والأساس القانون لهذين الالتزامين يكمن في نصوص اتفاقية كثيرة، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، ومبادئ القانون الدولي، والإعلانات الخاصة بهذه المبادئ والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة(كالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠، وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢)[١]، وفي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار هناك التزاما عاما يقضي بوجوب التسوية السلمية لكافة المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكامها.

فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حكما يفيد الالتزام العام بالتسوية السلمية، وقد نصت المادة ٢٧٩ على ما يلي: «على الدول تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ». كما نصت المادة (٣٠١) التي جاءت تحت عنوان (استخدام البحار للأغراض السلمية) على ما يلي:

---

(١) انظر د. محمد صافي يوسف. مرجع سابق– ص ٨

« تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وبأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة».

إن وجوب الحل السلمي للمنازعات الدولية اقتضى تنوع وسائل التسوية كي تستجيب لمختلف المنازعات أي وفقا لظروفها وطبيعتها. وهناك اختلاف حول تصنيف وسائل التسوية السلمية(١)، وقد آثرت الأخذ بتصنيف هذه الوسائل إلى وسائل قضائية، ووسائل غير قضائية، وذلك تمشيا مع الطابع الإلزامي للنتائج التي يتم التوصل إليها، وهذا ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون عام ١٩٨٢، التي اعتبرت الوسائل غير القضائية باستثناء التوفيق الإلزامي غير ملزمة من حيث اللجوء إليها، ومن حيث النتائج التي تنبثق عنها، خلافا للوسائل القضائية التي تتميز بطابعها الإلزامي من حيث اللجوء إليها، والنتائج التي تنجم عنها.

---

(١) يصنف الدكتور الخيرقشي هذه الوسائل بين– وسائل تحاكمية ووسائل غير تحاكمية– انظر. المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر–بيروت ١٩٩٩ ص ١٢ وما بعدها. يصنف الدكتور– جابر الراوي هذه الوسائل بين وسائل سياسية ووسائل قضائية – انظر المنازعات الدولية – مطبعة دار السلام – بغداد ١٩٧٨– ص ٣٠ وما بعدها

–يصنف الدكتور محمد المجذوب هذه الوسائل بين وسائل دبلوماسية ووسائل سياسية ووسائل قضائية انظر القانون الدولي العام– منشورات الحلبي الحقوق – بيروت الطبعة الخامسة– ص ٦٧٥.

المبحث الأول

الوسائل الدبلوماسية

تتميز الوسائل الدبلوماسية عن غيرها من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية بنظامها الإرادي الصرف، أي باعتمادها على رضا الأطراف وقبولهم استخدام أي منها لتسوية النزاع، والابتعاد عن الخضوع لقسر إجراءات التسوية، ويعتمد الحل الذي يتم التوصل إليه باستخدام أيا من هذه الوسائل بصفة أساسية ومباشرة على رضا أطراف النزاع وقبولهم له[١]، كما يمكن أن تستخدم لتسوية جميع المنازعات الدولية، سواء كانت ذات طابع سياسي أو قانوني مادي أو فني، وقد صنفت المادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة مختلف الطرق الممكنة للتسوية، ولكنها لم تعتبر هذه الطرق حصرية، حيث نصت بأنه « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم».

«ولم تكن طرق التسوية الدبلوماسية في الممارسة خاضعة لنظام التسلسل، وللدول حرية اختيار أي منها. وغالبا ما تنسق الدول الوسائل التي تتصرف بها»[٢]. ولما كانت المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار تنطوي على خصائص ذات طبيعة سياسية و قانونية ((مادية وفنية))، فإن تسويتها تتم عن طريق كافة وسائل التسوية المقررة دوليا، وفي مقدمتها الوسائل الدبلوماسية.

---

(١) انظر في هذا المعنى د. محمد المجذوب – مرجع سابق – ص ٦١٨.

(٢) غي آنييل – ترجمة نور الدين اللباد – مرجع سابق – ص ١٣١

ونظرا لانفراد البحار والمنازعات بشأنها بخصائص معينة فقد انعكست على نظام تسوية المنازعات في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار، وأحكام القضاء الدولي، وقد تجلى ذلك من خلال إحداث وسائل قضائية جديدة(المحكمة الدولية لقانون البحار) وإحداث نوع من التحكيم وهو التحكيم الخاص لأنواع معينة من المنازعات البحرية، وتنظيم الوسائل الدبلوماسية ذات الطابع الفني (التوفيق،التحقيق) بطريقة تنسجم مع هذه الطائفة من المنازعات. وسنتناول في هذا المبحث الوسائل الدبلوماسية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

وفقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، واتفاقية ١٩٨٢.

تشمل الوسائل الدبلوماسية المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، والتوفيق[١]. وسنبحث هذه الوسائل كما وردت في هذه الاتفاقيات كما يلي:

أولاً : في اتفاقيات جنيف الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٥٨:

إن نظام تسوية المنازعات الذي تمخض عن المؤتمر الأول لقانون البحار لعام ١٩٥٨، كان عبارة عن بروتوكول للتوقيع الاختياري حول التسوية الإلزامية للنزاعات (قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية)، ولم يتضمن البروتوكول الإشارة إلى الوسائل الدبلوماسية بشكل صريح، أو الإحالة إلى هذه الوسائل كما وردت في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة. وإنما نصت عليه بشكل غير مباشر عندما قضت باللجوء إلى السلطان القضائي لمحكمة العدل الدولية، إلا إذا كانت هناك صيغة أخرى للتسوية في الاتفاقيات ، أو اتفق عليها الأطراف لاحقا خلال فترة من الزمن، والوسيلة الدبلوماسية الوحيدة التي جاء بها البروتوكول بشكل صريح هي الوساطة التي يجوز لأطراف النزاع اللجوء إليها قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وقد حددت المدة الزمنية التي يجوز لأطراف النزاع اللجوء فيها إلى الوساطة بشهرين من تاريخ إبلاغ أحد الأطراف رأيه إلى الطرف الآخر بوجود نزاع

---

(١) يطلق بعض الفقهاء على (التحقيق والتوفيق) تعبير الإجراءات المختلطة لأنها تتبع إجراءات شبيهة بالقضاء ولكن لا تكون نتائجها ملزمة، كما تمتاز بالجمع بين الخصائص الدبلوماسية والتقنيات القضائية، لتزويد الأطراف بتقرير محايد، يسهل من خلاله البحث عن حل يستند إلى وقائع صحيحة وثابتة. انظر د. محمد أمين قائد اليوسفي – مرجع سابق – ص٦٢، و د. علي صادق أبو هيف – مر جع سابق – ص ٧٣٧.

قائم بينهما ، وعلى لجنة الوساطة أن تقدم توصياتها خلال خمسة أشهر من تاريخ تعيينها حيث نصت المادة الرابعة :

١- يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن يتفقوا على الالتجاء لإجراء وساطة قبل طرح النزاع على المحكمة خلال مهلة الشهرين ذاتها.

٢- تعد لجنة الوساطة توصياتها خلال خمسة أشهر من تاريخ تعيينها فإن لم تقبل أطراف النزاع توصيات اللجنة خلال شهرين من تاريخ تسلمهم إياها يجوز لأي طرف أن يطرح النزاع على المحكمة بموجب طلب يقدمه.

ولذلك يمكن القول أن نظام تسوية المنازعات وفقا لهذا البروتوكول كان قاصراً ، لعدم وجود هيئة ملزمة لتسوية المنازعات ، سواء كان عن طريق القضاء ، أو عن طريق التوفيق ، وهذه إحدى مثالب اتفاقيات جنيف الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٥٨، وهي (اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة) ، (اتفاقية الجرف القاري) ، (اتفاقية أعالي البحار) ، (اتفاقية بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار) حيث لم تتضمن أية واحدة منها نظاما لتسوية المنازعات، باستثناء اتفاقية واحدة هي الاتفاقية بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، فقد نصت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على اللجوء إلى لجنة خاصة لتسوية النزاعات التي تنشأ بشأن بعض الحالات المنصوص عليها في بعض المواد من الاتفاقية ، ما لم تكن الأطراف في النزاع قد اتفقت على إيجاد حل بإحدى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة(٣٣) من الميثاق، أي بالمفاوضات ، الوساطة ، التحقيق ، التوفيق ، التحكيم ، والتسوية القضائية ، اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل . أما اللجنة الخاصة التي أشارت إليها المادة التاسعة فهي لجنة توفيق تتكون من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الدول المتنازعة بالاتفاق، وفي حال الفشل يتم تعيينهم بناء على طلب أية دولة طرف في النزاع من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ومن الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة والتخصص في الشؤون القانونية أو الإدارية أو العلمية المتعلقة بالمصايد حسب

نوع النزاع. وهذا يعتبر طريقة متطورة من حيث إلزامية اللجوء إلى التوفيق ومن حيث طريقة تشكيله. وقد جاء نص المادة التاسعة من الاتفاقية كما يلي:

١- أي خلاف ينشأ بين الدول بشأن الحالات المنصوص عليها في المواد ٤-٥-٦-٧-٨ يعرض بقصد تسويته بناء على طلب أي من الأطراف على لجنة خاصة تشكل من خمسة أعضاء وذلك ما لم تتفق الأطراف على إيجاد حل للنزاع بطريقة سلمية أخرى طبقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة

٢- الأعضاء- ويعين الرئيس من بينهم – يتم الاتفاق على تسميتهم من قبل الدول المتنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التسوية وفقا لأحكام هذه المادة، وفي حالة الفشل في الوصول إلى اتفاق يتم تسميتهم، وبناء على طلب أي دولة طرف في النزاع من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر، بالتشاور مع الدول أطراف النزاع ومع رئيس محكمة العدل الدولية والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة من بين الأشخاص ذوي الكفاءة من رعايا دول غير أطراف في النزاع، ولهم تخصص في الشؤون القانونية أو الإدارية أو العلمية المتعلقة بالمصايد حسب ما يكون نوع النزاع المقصود تسويته[١].

(١) انظر المادة التاسعة من اتفاقية جنيف بشان الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار- د. محمد حافظ غانم – مرجع سابق – ص ٥٦.

ثانياً – في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ :

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ إنجازا هائلا في مجال العلاقات الدولية عامة ، والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة ، ليس فقط فيما توفره من عدالة وإنصاف فيما يخص استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قيعان البحار والمحيطات ، ونقل العلم والتكنولوجيا وتأمين الملاحة البحرية[١] فحسب ، بل وفيما أرسته من نظام قانوني لتسوية المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق مواد الاتفاقية ، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي يتصل موضوعها بالبحار، ويتفق الأطراف في تسويتها وفقا لهذا النظام. والوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات، والتي ذكرتها الاتفاقية، وردت في المادة ٢٧٩ التي تضمنت الالتزام العام بالتسوية السلمية، وضرورة الوصول إلى حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق حيث نصت أن:

« تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق». والوسائل الدبلوماسية وفقا لهذه المادة هي المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق و التوفيق، أو أية وسيلة دبلوماسية أخرى يقع عليها اختيارهم.

كما أن المادة ٢٨٠ من الاتفاقية أعطت الدول الأطراف، الحرية في اختيار الوقت والوسيلة السلمية التي تريد، لتسوية النزاع ضمن أي مرحلة من مراحل النزاع. وسواء وردت ضمن الوسائل التي ذكرتها المادة ٣٣ من الميثاق أم لم ترد وفي أية مرحلة من مراحل النزاع حيث جاء فيها:« ليس في هذه المادة ما يخل

---

(١) انظر د. إبراهيم الدغمة – مرجع سابق – ص ١

بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها». وجاءت المادة ٢٨١ لتؤكد مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة التسوية، وإعطائها الفرصة الكافية في تحديد هذه الوسيلة، بمجرد عبرت هذه الأطراف عن رغبتها في السعي إلى التسوية السلمية، واتفقت على بذل جهودها من أجل ذلك. وعندئذ لا تطبق الإجراءات الإلزامية إلا بعد فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية عن طريق هذه الوسيلة، ولم يوجد اتفاق يقضي باللجوء إلى وسيلة أخرى، حيث قررت:

١- إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا إذا لم يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

٢- إذا كانت الأطراف قد اتفقت على حد زمني، لا تطبق الفقرة السابقة إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

ومن بين الوسائل الدبلوماسية التي تعرضت لها هذه الاتفاقية بالتنظيم والتي تقود في نهاية الأمر إلى حل غير ملزم: **تبادل الآراء والتوفيق والتحقيق**.

آ- أما عن**(تبادل الآراء)** فقد وردت في المادة ٢٨٣ من الاتفاقية على النحو التالي:

١- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

٢- تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشان طريقة التنفيذ [١].

فهذه المادة تفرض التزاما على الدول أطراف الاتفاقية، إجراء «تبادل آراء» كلما نشأ نزاع فيما بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وأن يكون عاجلا، أي لمجرد وقوع النزاع، وهو ما يحدث غالبا في أعقاب طلب مقدم من أحد الأطراف المتنازعة إلى بقية أطراف النزاع[٢]، والقيام بتبادل الآراء يدخل في إطار السعي، وبذل الجهود من قبل أطراف النزاع للتوصل إلى صيغة للتسوية، ويكشف عن حسن نوايا هذا الطرف أو ذاك، في الالتزام بالمبدأ العام للتسوية السلمية، والهدف الأول لتبادل الآراء هو تحديد وسيلة التسوية التي سيتم اللجوء إليها، والتي قد تكون المفاوضات، أو أية وسيلة سلمية أخرى. ويتمثل الهدف الثاني لتبادل الآراء، بمواصلة الجهود والاستمرار في التشاور، كلما فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية بالوسيلة التي تم اختيارها من أجل تحديد الوسيلة التالية، أما الهدف الثالث لتبادل الآراء فهو تحديد طريقة تنفيذ ما توصل إليه الأطراف من تسوية عند عدم تحديد هذه الطريقة أو تلكؤ أحد الأطراف في التنفيذ. وبذلك فتبادل الآراء عملية شاملة ترافق عملية التسوية من لحظة وقوع النزاع حتى تنفيذ التسوية. وتبادل الآراء وفقاً لهذه المادة، يعني التشاور الذي لا يرقى برأيي إلى مرتبة المفاوضات، وإن كان يتم بين أطراف النزاع مباشرة دون تدخل طرف ثالث كما هو الحال في المفاوضات. وهذا ما يستدل عليه من نص هذه المادة التي تقول بأن يتم تبادل الآراء من أجل تحديد

---

(١) انظر المادة ٢٨٣ من الاتفاقية

(٢) - د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٢

طريقة التسوية التي قد تكون المفاوضات أو غيرها. وقد يؤدي تبادل الآراء بحد ذاته إلى تسوية النزاع مباشرة دون اللجوء إلى وسيلة أخرى(١).

ولكن التساؤل الذي يثيره تبادل الآراء هو تحديد المدة التي يجب على أطراف النزاع خلالها الاستمرار بتبادل الآراء، بعبارة أخرى ما هي الدلائل التي يمكن لطرف في النزاع الاستناد إليها للقول بأنه قد نفذ الالتزام بتبادل الآراء وأنه سيلجأ إلى وسيلة تسوية إلزامية وفقا للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية؟.

لقد أجابت المحكمة الدولية لقانون البحار على هذا التساؤل، وذلك بمناسبة القضية المعروضة عليها والمتعلقة بمصنع موكس (أيرلندا ضد المملكة المتحدة) في ٩ نوفمبر(تشرين الثاني) عام ٢٠٠١ والتي تطلب فيه أيرلندا من المحكمة فرض تدابير مؤقتة، ومن بين الدفوع التي قدمتها المملكة المتحدة ضد أيرلندا الدفع القاضي بأن أيرلندا لم تستوف شروط المادة ٢٨٣ من الاتفاقية المتعلقة بتبادل الآراء(إذ لم يحصل تبادل آراء من قبل الطرفين قبل عرض القضية على المحكمة)، ورأت المحكمة أن الدولة الطرف في النزاع ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء إذا استنتجت أن إمكانية التوصل إلى اتفاق قد استنفذت(٢). وهناك بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي ألزمت الدول الأطراف فيها إجراء مفاوضات أو مشاورات كلما نشأ نزاع فيما بينها، على سبيل المثال اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥، المعنية بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي حيث نصت(في حال نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، نتيجة لتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تجري مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي منها، وتتم بناء على طلب أي من أطراف النزاع دعوة المنظمة أو المؤتمر

---

(١) – انظر د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٢.

(٢) – انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار – الصادر عن الجمعية العامة للألم المتحدة – الدورة السابعة والخمسون – A/57/50 – ٧ آذار – ٢٠٠٢ – ص ١٦

للمشاركة في المفاوضات)[١] وبذلك فهناك اتجاه بدأ يتنامى حول جعل المشاورات وتبادل الآراء أمرا إلزاميا من حيث اللجوء إليه والبعض يعتبرها ضربا من المفاوضات[٢].

ب – التوفيق: وهو الوسيلة الدبلوماسية الثانية التي نظمتها الاتفاقية، وحددت نوعين من التوفيق هما (التوفيق الاختياري) و(التوفيق الإلزامي) أما الأول فيجوز لأطراف النزاع اللجوء إليه، قبل اللجوء إلى إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات الواردة في المواد ٢٨٦ – ٢٩٦، وهو منوط بموافقة جميع أطراف النزاع، بحيث يعتبر التوفيق منتهياً إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم تتفق الأطراف على هذه الوسيلة. فقد نصت المادة ٢٨٤ من الاتفاقية على أنه:

١–لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في(الفرع١) من المرفق الخامس أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

٢–إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

٣–إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهياً .

٤–متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

---

(١) انظر المادة ٨٤ من اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. لعام ١٩٧٥. وعن المفاوضات انظر

The International Law of The Sea. Международное Морское Право Union of Soviet Socialist Republics 1988- page:231.

(٢) – د. محمد قائد اليوسفي – مرجع سابق – ص ٢٣

وقد نظم الفرع الأول من المرفق الخامس من الاتفاقية كيفية تشكيل لجنة التوفيق والإجراءات الواجب إتباعها على النحو التالي:

في حالة التوفيق الاختياري : بعد اتفاق أطراف النزاع على إخضاع النزاع المتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية لهذا الإجراء، وفقاً للمادة ٢٨٤ منها، فإن أي طرف في النزاع يجوز أن يحرك الإجراءات، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى في النزاع. وقد بينت المادة الثانية من الفرع الأول من هذا المرفق كيفية إعداد قائمة الموفقين حيث جاء فيها: «يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موفقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة من الإنصاف والكفاءة والنزاهة وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة»، أما تشكيل لجنة التوفيق، فيكون من خمسة أعضاء، يعين الطرف الذي حرك الإجراءات موفقين اثنين من القائمة التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطني هذه الدولة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، كما يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين خلال (٢١) يوماً من استلام الإخطار الكتابي، فإذا انقضت هذه المدة دون تعيين الموفقين، جاز للطرف الأول الذي حرك الإجراءات، في غضون أسبوع من انقضاء تلك الفترة، إما أن ينهي الإجراءات بإخطار موجه إلى الطرف الآخر، أو أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين خلال ثلاثين يوماً من استلام الطلب. بعد ذلك يعين الموفقون الأربعة في خلال ثلاثين يوماً بعد تاريخ تعيين آخرهم، موفقاً خامساً، يختار من القائمة المنصوص عليها في المادة الثانية، ويتولى رئاسة اللجنة، وفي حال عدم الاتفاق على تعيين رئيس اللجنة، جاز لأي طرف في النزاع أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين. وقد بينت المادة الرابعة من هذا المرفق بأن لجنة التوفيق تضع إجراءاتها بنفسها، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، ويتخذ قرار اللجنة بالنسبة

للأمور الإجرائية، والتقرير والتوصيات بأغلبية أصوات أعضائها، أما سلطة لجنة التوفيق فتتجلى في أمرين:

الأول: لفت نظر أطراف النزاع إلى أية تدابير من شأنها تيسير التوصل إلى تسوية ودية للنزاع وتقديم اقتراحات بغية التوصل إلى مثل هذه التسوية.

الثاني: تقديم تقرير خلال اثني عشر شهرا من تاريخ عملها، ويودع هذا التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو الذي يقوم بإحالته فوراً إلى أطراف النزاع، ويبين التقرير أي اتفاق تم التوصل إليه، وعند عدم التوصل إلى اتفاق، يبين النتائج التي انتهت إليه حول جميع مسائل الوقائع، أو القانون ذات الصلة بالموضوع، ولا يكون تقرير اللجنة ملزماً لأطراف النزاع، وقد بينت المادة الثامنة من المرفق حالات إنهاء إجراءات التوفيق وتكون :

١- عند عدم التوصل إلى تسوية.

٢- عند قبول أطراف النزاع لتوصيات التقرير.

٣- عند رفض أحد الأطراف توصيات التقرير بإخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى أطراف النزاع.

أما التوفيق الإلزامي: فتتعلق إلزاميته باللجوء إليه لا بنتائجه، وذلك بالنسبة لطائفة معينة من المنازعات المتعلقة بالبحار التي يمكن عرضها على التوفيق من قبل أي طرف في النزاع، لتقديم اقتراحات ولو رفض الطرف الآخر، ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي، والتي نظم أحكامه الفرع الثاني من المرفق الخامس.

إن المنازعات التي تخضع للتوفيق الإلزامي هي المنازعات التي لا تكون الدولة ملزمة بإخضاعها لإجراءات التسوية الإلزامية وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية كما لم تتم تسويتها بالوسائل الأخرى وحددتها المادة ٢٩٧ من الاتفاقية بأنها :

١- المنازعات الناشئة عن ادعاءات دولة قائمة بالبحث العلمي البحري أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث محدد حقوقها بموجب المادتين ٢٤٦ ، ٢٥٣ على نحو يتمشى مع الاتفاقية ويشترط في هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للفقرة الخامسة من نفس المادة(١).

٢- المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وذلك عندما يدعى :

- أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزاماتها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.
- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية، أن تحدد، بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم الدول الأخرى بصيدها.
- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد ٦و٦٩ و٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية

---

(١) تتضمن الفقرة الخامسة من المادة ٢٤٦ بأنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحيتها التقديرية حجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة إذا كان ذلك المشرع: أ- ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية. ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية. جـ - ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين ٦٠ - ٨٠ . د- يتضمن معلومات غير دقيقة تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع.أما المادة ٢٥٣ فتتناول شروط ممارسة الدولة الساحلية لحقها في تعليق أنشطة البحث العلمي البحري الجاري داخل منطقتها الاقتصادية أو على جرفها القاري.

والمتمشية مع هذه الاتفاقية كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

- لا تحل لجنة التوفيق في أية حالة سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.
- يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٣- ومن حالات التوفيق الإلزامي التي نصت عليها الاتفاقية، ما تضمنته المادة /٢٩٨/ من الاتفاقية، والمتعلقة بالاستثناءات الاختيارية من تطبيق الإجراءات الإلزامية على أنواع معينة من المنازعات. ومن هذه المنازعات تلك المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، والتي يجوز للدول أطراف الاتفاقية عدم إخضاعها للتسوية الإلزامية بشرط قبول إخضاعها للتوفيق الإلزامي المنصوص عليه في الفرع ٢ من المرفق الخامس. حيث نصت المادة ٢٩٨ (لأي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية، أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل بواحدة أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية).

(أ) – المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و٧٤ و٧٨ المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ هذا النزاع بعد بدء نفاذ الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، بإخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع٢ من المرفق الخامس.

وحسنا ما أخذت به اتفاقية ١٩٨٢ من إمكانية استثناء المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية وتلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية من إجراءات التسوية الإلزامية، فهذه المنازعات تعتبر من المنازعات ذات الأهمية السياسية الكبرى والمتعلقة

بالمصالح الحيوية للدول وغالبا ما تعزف الدول عن عرضها أمام المحاكم الدولية وهذا لا يرجع ليقين الحكومات باستحالة الفصل في النزاع ولكن لأن قرارها لن يزيل المشاكل التي تولد عنها النزاع، فإعلان الحقوق القانونية لأطراف يتعلق خلافهم بشيء آخر غير حقوقهم القانونية لن يشكل تسوية للنزاع بالمعنى السليم[١]. ومن الوسائل الدبلوماسية التي نظمتها الاتفاقية، التحقيق(**تقصي الحقائق**) واعتبرت أن نتائجه تكون باتة بالنسبة لأطراف النزاع ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة (٥) من المرفق الثامن من الاتفاقية والمتعلق بالتحكيم الخاص على حق أطراف النزاع بطلب إجراء تقصي الحقائق من قبل محكمة التحكيم الخاص، وذلك في المسائل التي يتناولها التحكيم الخاص حيث نصت على ما يلي:

١- يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول(١) مصائد الأسماك، (٢) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (٣) أو البحث العلمي البحري، (٤) أو الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا المرفق أن تجري تحقيقاً وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع.

٢- ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة ١ باتة بين الأطراف[٢].

والذي سنتعرض له بالتفصيل عند بحث التحكيم الخاص.

---

(١) – د. الخيرقشي – مرجع سابق – ص ١٠٣

(٢)– انظر المادة (٥) من المرفق الثامن من اتفاقية ١٩٨٢.

المطلب الثاني

في الاتفاقيات الدولية المرتبطة باتفاقية ١٩٨٢.

المقصود بهذه الاتفاقيات، تلك التي تتصل من حيث الموضوع والهدف بمسائل تتعلق بالبحار، وترتبط مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وذلك من خلال إمكانية لجوء أطرافها إلى إجراءات التسوية الإلزامية التي نصت عليها اتفاقية ١٩٨٢ في المادة ٢٨٧، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة التحكيم العام والتحكيم الخاص. وذلك ما لم تتوصل الأطراف عند نشوء نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد أياً من هذه الاتفاقيات إلى تسويتها بالطرق الدبلوماسية والسياسية(الوسائل غير الإلزامية). وسنتناول الوسائل الدبلوماسية وفقا لما نصت عليه هذه الاتفاقيات:

أولاً : الاتفاقية المتعلقة بتعزيز الامتثال لقواعد الحفظ والإدارة الدولية من قبل مراكب الصيد في أعالي البحار.

«AGREEMENT TO PROMOTE COMPLEANCE WITH INTERNATIONAL CONSERVATION AND MANAGEMENT MEASURES FISHING VESSELS ON THE HIGH SEAS.»

في ٢٤ نوفمبر(تشرين الأول) من عام ١٩٩٣م، أبرمت هذه الاتفاقية في روما وذلك خلال الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ أبريل(نيسان) عام ٢٠٠٣م.

وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة التاسعة التي جاءت تحت عنوان(تسوية المنازعات)، ما يفيد وجوب إجراء استشارات(Consultations) بين الدول الأطراف بشأن أي نزاع ينشأ بينها حول تفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية من أجل الوصول إلى حلٍ مرضٍ حالما يكون ذلك ممكناً، وهذه الاستشارات مشابهة

لتبادل الآراء التي وردت في المادة ٢٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢، وإذا فشلت الأطراف في تسوية النزاع خلال فترة زمنية معقولة عن طريق الاستشارات فقد بينت الفقرة الثانية من المادة التاسعة، الوسائل التي يمكن للأطراف اللجوء إليها وهي الوسائل الدبلوماسية(المفاوضات– التحقيق– الوساطة– التوفيق)
إضافة إلى الوسائل القضائية وغيرها من الوسائل(١).

ثانياً : بروتوكول ١٩٩٦م الملحق باتفاقية منع تلوث البحار بطرح النفايات أو أشياء أخرى لعام ١٩٧٢م

1996 Protocol to the convention on the PREVENTION OF MARINE Pollution by Dumping of masts and other matter, 1072.

لقد اعتمد هذا البروتوكول في ٧ نوفمبر(تشرين الأول) عام ١٩٩٦ بواسطة اجتماع خاص بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن عام ١٩٧٢، ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الاتفاقية والمتعلقة بتسوية المنازعات على الوسائل السلمية التي يمكن لأطراف الاتفاقية كلما نشأ نزاع بينهم بشأن تفسيرها أو تطبيقها

---

(١) – انظر المادة التاسعة من الاتفاقية وقد جرى نصها كالتالي:

(1) Article IX

Any party may seek consultations with any other party or parties on any dispute with regard to the interpretation or application of the provisions of this agreement with a view to reaching a mutually satisfactory solutions as soon as possible.

In the event that the dispute is not resolved through these consultations within a reasonable period of time, the parties in questions shall consult among themselves as soon as possible with a view to having the dispute settled by negotiation, inquiring, mediation, conciliation, judicial settlement or other peaceful means of their own choice.

International Tribunal For The Law Of The Sea

Year Book – 2003 – volume7 – P -162 - 163

اللجوء إليها، وتأتي الوسائل الدبلوماسية في مقدمة هذه الوسائل وهي كما عددتها هذه الفقرة: المفاوضات، الوساطة، التوفيق- أو أية وسيلة أخرى تتفق عليها الأطراف.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ على الوسيلة التالية التي يجب على أطراف النزاع اللجوء إليها عند فشلهم في التوصل إلى تسوية بالطرق غير الإلزامية هي التحكيم الإلزامي (Arbitral) وذلك ما لم تكن الأطراف في النزاع قد قبلت اللجوء إلى إحدى الوسائل الإلزامية وفقا للفقرة(ب) من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[١].

ثالثاً: اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي :

Convention On The Conservation And Management Of Fishery Resources In The South- East Atlantic Ocean

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في ٢٠ أبريل(نيسان) عام٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ أبريل عام ٢٠٠٣. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات على الوسائل التي يمكن للأطراف عند نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها اللجوء إليها وكانت الوسيلة الأولى هي التشاور(consult) فيما بينها من أجل التوصل إلى حل مشترك، وإذا لم تستطع الوصول إلى حل عن طريق التشاور، وغيره من الوسائل يمكن لأطراف النزاع

---

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة ١٦ وقد جرى نصها كالتالي:

Article (16) – (1) – Any disputes regarding the interpretation or application of this protocol shall be resolved in this first instance through negotiation, mediation, or conciliation or other peaceful means chosen by parties to the dispute.

- International Tribunal For The Law Of The Sea – year Book 2004 – volume8 – P-169

اللجوء إلى المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق ثم إلى الإجراءات القضائية أو أية طريقة سلمية أخرى. وقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على الوسيلة التي يجب على أطراف النزاع اللجوء إليها عندما يتعلق النزاع بمسائل ذات طبيعة تقنية(technical) ولم تتمكن من تسويته بالتشاور وهذه الوسيلة هي لجنة خبرة مشتركة (ad hoc expert panel) أي لجنة وساطة، وتقوم هذه اللجنة بوضع إجراءات عملها عند أول اجتماع لها. وذلك بالتشاور مع أطراف النزاع من أجل التوصل إلى تسوية النزاع دون اللجوء إلى إجراءات إلزامية من خلال التوفيق بين المصالح المتعارضة(١).

(١) انظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة٢٤ من الاتفاقية وقد جرى نصها كالتالي:

(1) Article 24 –

If any dispute arises between two or more contracting parties concerning the interpretation or implementation of this convention, those contracting parties shall consult among themselves with a view to resolving the dispute, or to having the dispute resolved by negotiation, inquiry, mediations, conciliation, arbitration, judicial settlement or other peaceful means of their own choice.

In cases where a dispute between two or more contracting parties it is of a technical nature, and the contracting parties are unable to resolve the dispute among themselves they may refer the dispute to an ad hoc expert panel established in accordance with procedure adopted by the commission at its first meeting. The panel shall confer with the contracting parties concede and shall endeavor to resolve the dispute expeditiously without recourse to binding procedure for the settlement of dispute.

- International Tribunal For The Law Of The Sea – year Book 2002 – volume6 – P-131

رابعاً : اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء.

Convention on the protection of the underwater cultural heritage

أبرمت هذه الاتفاقية في ٢نوفمبر(تشرين الأول) عام ٢٠٠١ خلال اجتماع الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ولم تدخل حيز النفاذ حتى عام ٢٠٠٣. وقد جاءت المادة ٢٥ من الاتفاقية تحت عنوان التسوية السلمية للمنازعات (peaceful settlement disputes)، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على الوسائل السلمية التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها عند نشوب أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية، وأول هذه الوسائل الدبلوماسية: المفاوضات (negotiations)، على أن تجري هذه المفاوضات بحسن نية أو اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى التي يقع عليهم اختيارها. وقد نصت الاتفاقية عند فشل المفاوضات على الوسيلة التالية التي يمكن للأطراف اللجوء إليها وهي الوساطة (mediation) التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم وذلك من خلال اتفاق بين أطراف النزاع باللجوء إلى هذه الطريقة[١]، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار والمرتبطة

---

(١) الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية عام ٢٠٠١ وقد جرى نصها كما يلي

(1) Article 25-

Any dispute between two or more state parties concerning the interpretation or application of this convention shall be subject to negotiation in good faith or other peaceful means of settlement of their own choice

If those negotiation do not settle the dispute within a reasonable period of time, it may be submitted to UNESCO for mediation by agreement between the states parties concerned.

- International Tribunal For The Law Of The Sea – year Book 2003 – P- 169

باتفاقية ١٩٨٢[١]، والتي اعتبرت الوسائل الدبلوماسية في مقدمة وسائل التسوية التي يمكن للأطراف في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات اللجوء إليها، وقد كان للمفاوضات أو التشاور، كإحدى الوسائل التي يجب على الأطراف البدء بها بعد وقوع النزاع من أجل تسوية النزاع أو التوصل إلى اتفاق حول الوسيلة التي يجب الأخذ بها، وكذلك كان للوساطة الإلزامية المعلقة على طلب أي طرف في النزاع دور كبير في هذه الاتفاقيات، كوسيلة لتسوية المصالح المتعارضة دون اللجوء إلى إجراءات إلزامية.

(١) من هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية والأنواع كثيرة الارتحال. أبرمت عام ١٩٩٥ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠١

واتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال في غرب ووسط محيط الباسيفيك، أبرمت عام ٢٠٠٠ – ولم تدخل حيز النفاذ

– انظر International Tribunal For The Law Of The Sea – year Book 2003– volume.7 P- 163-167)

المطلب الثالث

من الناحية التطبيقية

إن عدم إلزامية الوسائل الدبلوماسية، وتعددها، ومرونتها، وحرية الأطراف في النزاع في اختيار واحدة أو أكثر، وتجنب اللجوء إلى الوسائل ذات الحلول الملزمة، كل هذا وعوامل أخرى جعلت الدول تفضل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لحل منازعاتها الدولية بصورة عامة، ومن ضمنها المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار. فالمفاوضات لا تأتي أهميتها فقط من كونها أقدم الوسائل وأكثرها مرونة لتسوية المنازعات فحسب، بل إنها الوسيلة الأكثر أهمية في إنشاء قواعد تنظم العلاقات الدولية المستقبلية بين الدول المعنية، وهي بذلك تساعد على ترقية تطور القانون الدولي، من خلال إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف(١)،«كما أن استخدام الوسائل القضائية عادة ما يسبق أو يتزامن أو ينظم بطريقة أو بأخرى، عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، بل أن البعض يذهب إلى القول أن قرارات محكمة التحكيم أو العدل تنطوي على حلول توفيقية أو تصالحية تعكس جوانب هامة من التفاوض أو الوساطة من جانب المحكمين أو القضاة»(٢) ففي مجال تحديد الجروف القارية في منطقة الخليج العربي، كان للمفاوضات الدور الأول في الوصول إلى اتفاقيات ثنائية للتحديد(٣). كذلك تحديد الجرف القاري بين تونس وإيطاليا في البحر

---

(١) – انظر دور المفاوضات في التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال دورات المؤتمر – د.إبراهيم الدغمة – مرجع سابق – ص ١٧ – ١٣٤.

(٢) – د. الخيرقشي – مرجع سابق – ص ٥٣.

(٣) من هذه الاتفاقيات : الاتفاقية بين إيران وقطر، والاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والبحرين، وبين المملكة العربية السعودية وإيران، وبين إيران والبحرين وبين عمان وإيران. انظر د. إدريس الضحاك– مرجع سابق– ص٢١٤ وما بعدها.

المتوسط، وبين السودان والمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وهذه المفاوضات كانت تنطلق من مبادئ معينة للتحديد كمبدأ خط الوسط، أو تساوي الأبعاد أو مبادئ العدل والإنصاف ثم تعدل وفقا لسير المفاوضات والظروف المحيطة بكل تحديد، وهذا يقتضي الخبرة والتخصص من المتفاوضين في هذه المسائل والمرونة التي تتطلب التنازلات المتبادلة. ففي الاتفاق الثنائي بين تونس وإيطاليا حول تحديد الجرف القاري كانت إيطاليا أثناء المفاوضات متشبثة بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية ولم تتنازل عنها إلا بمقابل الاعتراف ببحر إقليمي للجزر القريبة من الشاطئ التونسي(١). وبالمقابل كان لفشل المفاوضات اثراً كبيراً في عدم التوصل إلى اتفاق للتحديد، ومن ثم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي. ففي مسألة تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا بدأت المفاوضات منذ عام ١٩٦٨ لكنها لم تستطع التوصل إلى أرضية مشتركة(٢) ،الأمر الذي اقتضى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، وفي هذا الإطار فإن القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، ساهمت في إغناء معنى المفاوضات، والتي يجب على الأطراف القيام بها بحسن نية. ففي قضية الامتداد القاري في بحر الشمال عام ١٩٦٩(هولندا والدانمرك ضد ألمانيا) ذكرت المحكمة:

« يخضع الطرفان لالتزام الدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، فهما ملتزمان بأن يتصرفا بطريقة تجعل المفاوضات ذات مغزى، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إذا كان كل منهما مصرا على موقفه، وليس لديه نية لتعديله، والتنازلات المتقابلة هي التي تجعل للمفاوضات معنى»

---

(١) – انظر د. ادريس الضحاك – مرجع سابق – ص ٢٣٣.

(٢) كان منطلق ليبيا أثناء المفاوضات تحقيق وحدة اقتصادية بين البلدين(أي اعتبار الجرف القاري والأعماق البحرية ومنطقة الصيد في خليج قابس مكونين لوحدة اقتصادية مشتركة) بينما كانت تونس تطالب بضرورة تحديد خط الحدود البحرية للجرف القاري أي من منطلق قانوني وسياسي

انظر ادريس الضحاك – مرجع سابق – ص – ٢٥٤.

كما تساهم المحكمة في تحديد الأسس التي يجب على الأطراف إتباعها عند إجراء مفاوضات من أجل تحديد بحري ما. ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩، قررت محكمة العدل الدولية أثناء المفاوضات من أجل تحديد الامتداد القاري، وجوب أخذ العوامل التالية في الاعتبار:[١]

١- الشكل العام لشواطئ أطراف النزاع ووجود أية خاصية غير عادية.

٢- الهيكل الطبيعي والجيولوجي وكذلك الموارد الطبيعية لمناطق الامتداد القاري .

٣- أن يظهر التحديد العلاقة بين مدى مناطق الامتداد القاري التابعة لأية دولة وطول شاطئها.

٤- يجب أن يتم التحديد وفقا للمبادئ العادلة عن طريق الاتفاق مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف الخاصة بالمنطقة.

ومن المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار، التي كان للوسائل الدبلوماسية فيها دوراً كبيراً في التوصل إلى اتفاق، نذكر النزاع بين اليمن وأرتيريا عام ١٩٩٥حول مسائل إقليمية ورسم الحدود البحرية بين البلدين، وقد اقترحت اليمن ترسيم الحدود البحرية عن طريق المفاوضات الثنائية قبل اللجوء إلى التحكيم، وتم عقد جولتين من المفاوضات بين البلدين[٢]، وبعد أن اتفقت الدولتان على إجراء جولة ثالثة من المفاوضات، قامت أرتيريا بعمل عسكري على جزيرة حنيش الكبرى. وقامت بعض الدول مثل مصر وأثيوبيا وفرنسا بمساعٍ حميدة لاحتواء النزاع، والحيلولة دون تفاقمه، وكانت الوساطة الفرنسية هي التي حازت على رضا الطرفين، وحظيت

---

(١) – د. أحمد أبو الوفاء محمد – مرجع سابق – ص ١٥٣.

(٢) – الاجتماع الأول في صنعاء نوفمبر ١٩٩٥، والاجتماع الثاني في أسمرة في ٥ ديسمبر ١٩٩٥ انظر الدكتور يحيى صالح الشاعري – مرجع سابق – ص ٤٠٤.

بدعم الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك(بطرس غالي)، كما أيدتها كل من مصر وأثيوبيا، وقد نجحت الوساطة الفرنسية في التوصل إلى اتفاق(مبادئ التحكيم) في ٢١مايو(أيار) ١٩٩٦ الذي بمقتضاه تم الفصل في النزاع بين الدولتين[١]. وأخيرا لا بد من القول إن عملية التفاوض عملية معقدة لأبعد الحدود، حيث يتخطى الأمر مفهوم الاتصال الشخصي في جلسة أو جلستين إلى تفاعلات تشمل تبادل الحجج وتفنيدها، وتتسع لعمليات تساومية عديدة، داخل وخارج الإطار المكاني والزماني لجلسات التفاوض[٢]. وقد تتم المفاوضات من خلال الرسائل واللقاءات الشخصية والمناقشات ولقاءات على أعلى المستويات الرسمية[٣] أما التحقيق كوسيلة دبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، فيتجلى في عرض النزاع على لجنة مهمتها الوحيدة سرد الوقائع دون إبداء رأي في المسؤوليات، حيث تستخلص المسؤوليات من التقرير الموضوعي لسرد الوقائع، ويترك للدولتين المعنيتين حرية الأخذ به وتسوية الخلاف، إما مباشرة أو بواسطة التحكيم. وكثيراً ما تستخدم هذه الوسيلة في المنازعات الدولية في البحار، حيث يتركز الخلاف حول الحقائق بين الطرفين. كما هو الحال في حوادث التصادم البحري، والتلوث البحري، وغيرها من المنازعات البحرية.

وأول قضية نزاع يلعب فيه التحقيق دوراً عملياً ناجحاً، وقبل عقد اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، كانت بمناسبة قضية بحرية دوكر بينك(Dogger Bank) (بين بريطانيا وروسيا١٩٠٤) وذلك عندما أغرقت البحرية الروسية خطأ بواخر بريطانية في بحر الشمال معتبرة إياها مدمرات يابانية، وبناء على طلب فرنسا تشكلت لجنة تحقيق

---

(١) – د. يحيى الشاعري – مرجع سابق – ص ٤٠٦ – ٤٠٧.

(٢) – جميل عمر القيم – مناهج علم التفاوض ومبارياته واستراتيجياته الرئيسية – مجلة الإداري – العدد رقم ٣٣. الاثنين ٢٠٠٦/٥/١٥

(٣)Dr.Hari Hard – Das – Principles of International Law and Organization- New Delhi- 1994- page 182

دولية، حدد بيان بطرسبورغ، مهمتها، واختصاصها، وبناء على تقرير لجنة التحقيق دفعت روسيا تعويضا لبريطانيا لإصلاح الأضرار الناجمة عن الحادث، وعلى أثر هذا الحادث البحري نظمت طريقة التحقيق في مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧[١].

والتوفيق بين المصالح المتعارضة، يختلف عن التحقيق في تقديم مقترحات لتسوية النزاع. ويعتبر التوفيق توطئة للتسوية التحكيمية أو القضائية ذات الصفة الإلزامية التي يلجأ إليها الطرفان حكما بعد إخفاق محاولة التوفيق[٢].

ومن الأمثلة على التوفيق بشان المنازعات البحرية تسوية الحوادث البحرية بين بلجيكا والدانمرك عام ١٩٥٢ وتسوية حادث بحري بين إيطاليا واليونان (قضية غرق باخرة يونانية عام ١٩٤٠، في عرض البحر قرب جزيرة كريت)[٣].

---

(١) – د. عبد الكريم علوان – مرجع سابق – ص ١٨٨

(٢) – شارل روسو – مرجع سابق – ص ٢٩٤

(٣) – شارل روسو – مرجع سابق – ص ٢٩٤

المبحث الثاني

الوسائل السياسية

يقصد بهذه الوسائل، الأساليب التي تتبعها المنظمات الدولية لتسوية المنازعات الدولية. والالتجاء إلى المنظمات الدولية طريق حديث من الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية نص عليها عهد عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة من الوسائل الكفيلة بمنع الحروب، وقد انتقل اختصاص عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الثانية إلى هيئة الأمم المتحدة، ولكن بشكل أكثر فعالية ومقدرة على تمكين المنظمة الدولية من القيام بمهمتها في تسوية المنازعات الدولية(١). فلم يكتف بالطرق التي حددها ميثاق العصبة بل أضاف إليها وسائل أخرى(إمكان عرض المنازعات على المنظمات الإقليمية). والصفة السياسية لهذا الأسلوب من التسويات تتعلق ببنية كل من مجلس العصبة ومجلس الأمن وبالإجراءات المتبعة، وطرق العمل المتبعة، وطبيعة المنازعات المحالة إليها، والقرارات التي يتم اتخاذها(٢).

وسنتناول في هذا المبحث دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في تسوية المنازعات الدولية ومن ضمنها المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية .

---

(١) – د. علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص ٧٣٣.

(٢) – شارل روسو – مرجع سابق – ص ٢٩٨.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

فرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء واجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وجعل هذه التسوية من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وخصص الميثاق الفصل السادس منه لمعالجة موضوع التسوية في إطار المنظمة إلى كل من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن كما أوجب اللجوء إلى المنظمات الإقليمية. وسنتناول هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً – عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة ببعض الصلاحيات للجمعية العامة التي تتخطى حدود المناقشة العامة وإصدار التوصيات وذلك في الفصل الرابع منه.

فالمادة العاشرة تمنحها اختصاصاً عاماً والمواد ١١ و١٢ و١٣ تتناول دورها في تسوية المنازعات[١]. فالجمعية العامة وفقا لهذه المواد تملك الحق في مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضواً(مادة١١ فقرة٢).

كما أقر لها الميثاق إصدار توصيات باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سليمة متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم(مادة ١٤). كما يحق لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي(مادة ٣٥)، وتوصيات الجمعية العامة في المنازعات التي تعرض

---

(١) – محمد المجذوب – مرجع سابق – ص ٦٩٣.

عليها ليس لها أية صفة إلزامية، ولا يوجد بين نصوص الميثاق ما يفرض على أطراف النزاع التقيد بها وتنفيذها، وباعتبار أن الدول قد التزمت، بمبادئ المنظمة ومقاصدها، فلابد أن يكون لهذه التوصيات محل اعتبار، طالما صدرت ضمن أحكام القانون الدولي العام، وليس فيها إجحاف بحق أحد الأطراف(١).

ثانياً : عرض النزاع على مجلس الأمن :

من الواجبات العامة المفروضة على أعضاء الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق فض نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

والفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من الميثاق عهدت إلى مجلس الأمن «بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي» ويباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص بوسائل مختلفة تتمثل بسلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر(الفصل السادس من الميثاق)، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم (threat to the peace). أو الإخلال به (Breach of the peace)، أو وقوع عمل من أعمال العدوان (Act of aggression)(الفصل السابع من الميثاق)(٢).

---

(١) – د. علي صادق أو هيف مرجع سابق ص ٧٣٤. للمزيد انظر

Jong Youl Yoo- World Encyclopedia of Peace Honorary Editor- In -Chief Linus Pauling Ervin- Laszlo – Volume1- Exford – New York – page 534.

(٢) Prakash Chandra Vikas- International Law, Pubilishing- House PVT- LTD- New Delhi- 1994- page110

كيفية عرض المنازعات على المجلس:

يختص مجلس الأمن بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، متى كانت هذه المنازعات أو المواقف من النوع الذي يؤدي استمرارها إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو تؤدي إلى احتكاك دولي. وذلك وفقا(للفصل السادس من الميثاق)، أما المنازعات الدولية الأخرى والتي لا تتوافر فيها هذه الشروط فلا يتدخل مجلس الأمن لتسويتها إلا بناءاً على اتفاق جميع أطراف النزاع برفعه إليه.

ويتم تأسيس اختصاص مجلس الأمن بنظر المنازعات الدولية وفقا لما يلي:

١-لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يكون من شأن استمراره أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا أيضا ينطبق على كل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه، شريطة أن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.(م ٣٥)

٢-إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية وكان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن (م ٣٧).

٣-إذا طلب جميع الأطراف في نزاع دولي من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا فلا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع تعريض السلم والأمن الدولي للخطر(م٣٨).

٤-للأمين العام للأمم المتحدة، وللجمعية العامة كل من جانبه تنبيه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

٥-لمجلس الأمن أن يتدخل لفض أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير نزاعا ليقرر مدى تعريض هذا النزاع أو الموقف مسألة السلم والأمن الدوليين للخطر(م ٣٤).

وما ينبغي توضيحه هنا هو الحالة الثانية عندما تفشل الدول أطراف النزاع في تسويته بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق، وكان من شأن استمرار تعريض السلم والأمن الدولي للخطر فقد أوجبت المادة ٣٧ عرضه على مجلس الأمن، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجب اتفاق جميع أطراف النزاع في هذه الحالة بعرضه على المجلس؟

من خلال تفسير هذه المادة يمكن القول إنه يكفي في هذه الحالة أن يعرض أحد أطراف النزاع ذلك النزاع على مجلس الأمن، بشرط أن يبرهن أنه استنفد الوسائل السلمية الممكنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣، وفشل في تسويته وأن من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبذلك فإذا اقتنع المجلس عليه القيام بتبعاته وفقا للمادة(٣٧) رغم معارضة الطرف الآخر[١]. كما أن نص الفقرة ١ من المادة ٣٣ والتي تقضي بوجوب التماس حل النزاع بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

هل يجب استنفاد جميع هذه الطرق أم بعضها كي يستطيع أحد الأطراف عرض النزاع على مجلس الأمن دون موافقة الطرف الآخر وفقا للمادة ٣٧ من الميثاق؟

إن نص هذه الفقرة غامض، وتتنازعه الآراء التالية:

هناك آراء تعتبر أن أطراف النزاع ملزمون باستخدام واستنفاد كل الوسائل السلمية الممكنة فمندوب الخارجية الأمريكية أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، في العام ١٩٤٥ استنتج بأن أطراف النزاع ملزمون باستخدام كل الوسائل السلمية التي وقع عليها اختيارهم، وعليهم استنفاذها جميعا، إذا أمكن، وذكر المندوب بأن استنتاجه هذا مبني على أساس أن الأطراف ملزمون لاحقا

(١) – د. محمد وليد عبد الرحيم – الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين – مرجع سابق – ص ١٩.

بالإذعان إلى أحكام المادة ٣٧ التي تلزمهم في حال فشلهم في تسوية النزاع، من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ عرضه على مجلس الأمن(١). وهناك آراء أخرى ترفض هذا التفسير، فقد اعتبرت اللجنة الفرعية المعينة من قبل اللجنة المؤقتة للجمعية العامة في تقريرها ٢١تموز ١٩٤٨ أن عبارة «بادئ ذي بدء» في الفقرة ١ من المادة ٣٣ لا تعني أن كل الوسائل المذكورة في نفس الفقرة، يجب أن تستنفذ مبررة ذلك بأن بعض هذه الوسائل متشابهة، واستنفاذها جميعا يستغرق وقتا طويلا، وهذا مضيعة للوقت في حال نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم الدولي للخطر(٢).

وهذا ما أتفق معه بعدم ضرورة استنفاذ جميع الطرق قبل عرضها على مجلس الأمن بل يكفي استنفاذ بعضها وأن يتوصل أحد الأطراف أو كلاهما إلى استنتاج أن إمكانية التوصل إلى اتفاق باستخدام أي من هذه الوسائل قد استنفذت. والممارسات الدولية تؤكد هذا الرأي، ففي إحدى المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار وهي أحداث قناة كورفو١٩٤٧بين بريطانيا وألبانيا، والتي نبهت بريطانيا مجلس الأمن إليها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ إلى أنها نزاع هي طرف فيه، اعترض المندوب السوفييتي على وضع هذا الموضوع في جدول أعمال المجلس، على أساس أن بريطانيا لم تف بواجباتها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣. وتوضيحا لموقف حكومته، أكد مندوب بريطانيا أن بلاده تقيدت بأحكام المادة المذكورة رغم أن بريطانيا عرضت النزاع وفقا للمادة ٣٥ وليس وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧، كما أن مندوب البرازيل اعتبر أن تطبيق المادتين ٣٥ و ٣٦ غير ممكن، إلا في حال استنفاذ مستلزمات الفقرة ١ من المادة ٣٣، وفي حال نزاع من شأن استمراره أن

(١) – د. محمد وليد عبد الرحيم – مرجع سابق – ص١٥.

(٢) – د. محمد وليد عبد الرحيم – مرجع سابق – ص١٥.

يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ورغم كل هذه الاعتراضات فقد وافق مجلس الأمن على وضع هذا الموضوع على جدول أعماله[١].

ومن المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار والقائمة حتى الوقت الراهن نذكر منازعة بحر قزوين، فبعد فشل قمة الدول المطلة على بحر قزوين التي عقدت في ٢٣ و ٢٤ نيسان/٢٠٠٤ من أجل تحديد الوضع القانوني للبحر فقد أعلن الرئيس التركمنستاني في نهاية القمة أنه في حال عدم التوصل إلى حل لقضية بحر قزوين سيتعين التوجه إلى منظمة الأمم المتحدة للفصل في الموضوع، وبعد أن يعرض النزاع على مجلس الأمن فله الحرية المطلقة في قبوله أو رفضه، والقرار الصادر بشأن مناقشته والنظر فيه يصدر بأكثرية تسعة من أعضائه حكمه في ذلك حكم المسائل الإجرائية، ، ووجوب امتناع أي طرف من أطراف النزاع من أعضاء المجلس عن التصويت. والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن الخاصة بالحل السلمي للمنازعات لا تخرج عن كونها مجرد توصيات، لأطراف النزاع أن يأخذوا بها أو أن يتركوها لغيرها من طرق التسوية السلمية، على أنه إذا ترتب على عدم الأخذ بتوصية المجلس استمرار النزاع وتطوره بحيث يصبح مهددا للسلم والأمن الدوليين، كان لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يقرر ما يراه لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادته إلى نصابه ، ويكون قراره عندئذ ملزما لأطراف النزاع وغيرهم من الدول أعضاء الأمم المتحدة[٢]. ففي أزمة منازعة الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت مكونة من ممثل واحد لكل من

---

(١) – د. محمد وليد عبد الرحيم – مرجع سابق – ص٣٠.

(٢) – انظر د. أحمد عبد الله أو العلا – تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين– دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٥ ص ٢٥.

البلدين وثلاثة خبراء مستقلين قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينهم، على أن يتولى أحدهم رئاسة اللجنة وذلك عملا بالمادة (٣) من قرار مجلس الأمن رقم(٦٨٧) المؤرخ من ١٩٩١/٤/٣ كانت قراراتها بشأن تخطيط الحدود نهائية، وفقاً لقرار مجلس الأمن، وقد استند مجلس الأمن في تصرفه هذا إلى الفصل السابع من الميثاق من أجل إلزام العراق باحترام حدوده مع الكويت، ورغم اعتراض العراق على تشكيل اللجنة والنتائج التي توصلت إليها، إلا أنه بتاريخ ١١/١٠/ ١٩٩٤ أعرب عن امتثاله لقرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لعام ١٩٩٣ المتعلق بتخطيط الحدود بين البلدين[١]. ولا يوجد في الميثاق معيار يساعد على معرفة متى يصبح النزاع فيما لو استمر مهددا للسلم والأمن الدوليين بالخطر، وتكييف هذه المسألة يعود إلى المجلس، الذي له الحق في فحص أي نزاع أو موقف لمعرفة مدى تهديده للسلم والأمن الدوليين بالخطر في حال استمراره (مادة ٣٤) وللمجلس الحرية في إجراء التحقيق أو عدمه ولا يوجد إلزام عليه للقيام بذلك. وقد يتوصل إلى هذه القناعة(تهديد النزاع للسلم والأمن الدوليين بالخطر)، بدون إجراء التحقيق. ومن خلال الوقائع المعروضة، وقد أنشأ مجلس الأمن عدة لجان تحقيق، مثل لجنة التحقيق في أحداث قناة كورفو(١٩٤٧) وكذلك لجنة التحقيق في الأحداث اليونانية (١٩٤٦)[٢] وغيرها. ويحث مجلس الأمن أطراف النزاع على تسوية نزاعاتهم بإحدى الطرق الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٣، دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع، وهذه الطرق(المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء واللجوء إلى المنظمات الإقليمية). وهذا لا يتوقف على طلب أطراف النزاع، وإنما بمبادرة ذاتية منه، بشرط أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل

---

(١) – د. يحيى صالح الشاعري – مرجع سابق – ص ١٢١. حول عملية تحديد الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت انظر Prof. Abdullah Yusuf Al Ghunaim- Kuwait- Iraq Boundary Demarcation- 1994- page 72.

(٢) – انظر د. محمد وليد عبد الرحيم – مرجع سابق – ص ٤٠.

النزاع، كي لا يؤثر تدخله على الإجراءات المتخذة من قبل أطراف النزاع، والمنازعات القانونية يجب أن يوصي أطراف النزاع بعرضها على محكمة العدل الدولية(مادة ٣٦) كما حصل في قضية قناة كورفو ١٩٤٧[١]، وإذا فشل أطراف النزاع في تسويته ورأى المجلس أن من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، قرر العمل وفقا للمادة ٣٦(أي أن يوصي بطريقة التسوية)، أو أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع أي توصيات تتعلق بمبادئ وبنود التسوية وتتناول جوهر وأساس النزاع(وفقا للمادة٣٧).

وأخيراً، فإن الفقرة الخامسة من المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أجازت للدول الأطراف، إصدار إعلانات بعدم قبولها لواحدة أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية(المحكمة الدولية لقانون البحار)،(محكمة العدل الدولية)، (محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن)، (محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع)، وذلك فيما يتعلق بفئات معينة من المنازعات ومنها :

المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[٢]. وفقا لهذه المادة، فإن الدول يجوز لها أن تستثني المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار، والناجمة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، من إجراءات التسوية الإلزامية، متى كانت هذه المنازعات موضوعة على جدول أعمال مجلس الأمن إلا في حالتين:

١- عندما يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله.

---

(١)- Clark .M.E – Ichelberger – Organizing For Peace – London – 1977 – page 25.

(٢) – انظر المادة (٢٩٨) من اتفاقية ١٩٨٢.

٢- عندما يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم بإحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تتضمن وسائل تسوية إلزامية وأخرى غير إلزامية.

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

لقد اعترفت المادة(٣٣) من الميثاق، بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في عملية تسوية المنازعات الدولية فبعد أن عددت وسائل التسوية الدبلوماسية وأشارت إلى التسويات القضائية، نصت على اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية. وقد نصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار(اتفاقيات جنيف لعام١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢) إلى دور المنظمات الإقليمية، عندما أحالتها إلى الوسائل التي نصت عليها المادة(٣٣) من الميثاق من أجل تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات(١). والمادة ٢٨٢ أشارت بشكل غير مباشر إلى المنظمات الإقليمية حيث نصت على أنه «إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قد وافقت عن طريق اتفاق عام، أو إقليمي، أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، فيطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك».

ووفقاً لأحكام هذه المادة فإن الاتفاق الإقليمي قد يتم في إطار المنظمات الإقليمية من أجل تحديد وسيلة إلزامية يتم اللجوء إليها عندما ينشأ نزاع بين أعضاء المنظمة بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية ١٩٨٢، وفي هذه الحالة لا تطبق إجراءات التسوية

---

(١) – انظر المادة ٢٧٩ من اتفاقية ١٩٨٢ والمادة ٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، بشأن الصيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار.

الإلزامية المنصوص عنها في الاتفاقية إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك. وقد جاء الفصل الثامن من الميثاق تحت عنوان «**التنظيمات الإقليمية**» ويمكن تلخيص ما أورده بما يلي:

١- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (فقرة١ من المادة ٥٢).

٢- يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في هذه التنظيمات أو الوكالات كل جهدهم لتسوية منازعاتهم المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو الوكالات قبل عرضها على مجلس الأمن(فقرة٢مادة٥٢)

٣- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو تلك الوكالات الإقليمية، وذلك بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة على المنظمات الإقليمية من جانب مجلس الأمن(فقرة ٣ مادة ٥٢).

٤- وإن مجلس الأمن يستخدم – إذا اقتضى الأمر– تلك المنظمات أو الوكالات الإقليمية في أعمال القمع التي يتخذها وتحت إشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمات أو الوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس(فقرة ١ مادة ٥٣).

٥- على مجلس الأمن أن يكون على علم تام بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها (مادة ٥٤).

والمنظمات الدولية هي إحدى الآليات التي يمكن من خلالها إعمال فكرة الدبلوماسية الوقائية[١] فهي تساهم من خلال تعاونها مع الأمم المتحدة في التخفيف

---

(١) – د. أحمد الرشيدي د. حسن نافعة – د. ناصيف حسني – هالة سعودي – الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – مركز دراسات الوحدة العربية – العدد الرابع – بيروت ١٩٩٦ – ص ٢٣٥.

عن كاهل الأمم المتحدة بمهام حفظ السلم وتعميق الإحساس بوجود نوع من المشاركة (partnership) وإضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية. والمنظمات الدولية تكون أكثر دراية بظروف الواقع الإقليمي ومعطياته المختلفة ومعرفة آنية ودقيقة بالحقائق ذات الصلة بمسألة أو موقف دولي معين، وبذلك فمن الطبيعي عندما ينشأ نزاع بين الأعضاء في منظمة أن تسعى هذه الدول إلى تسويته بواسطة هذه المنظمة قبل عرضه على المنظمات الدولية أو على الأقل أن تقوم هذه المنظمات بجهود لاحتواء النزاع أو إيجاد صيغة تسويته. ففي النزاع بين تونس وليبيا بشأن تحديد جرفها القاري، والذي صدر فيه حكم من محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٢، ساهمت جامعة الدول العربية بدور أساسي وكبير في التوفيق بين الدولتين من أجل عرض نزاعهما على المحكمة، حيث أصدر الطرفان بيانا اتفقا فيه على إحالة النزاع إلى المحكمة، وقام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتحويل هذا البيان إلى اتفاق ثنائي بين الطرفين، والتقريب بين وجهتي نظر الطرفين، وذلك ضمن دور الجامعة بحفظ السلام وحل النزاعات بالطرق السلمية(٢).

وقد تصر بعض الدول لأسباب مختلفة، على عرض النزاع على مجلس الأمن وحده، بعد أن يوافق مجلس الأمن على إدراج النزاع على جدول أعماله، يعمد إلى إحالة النزاع إلى المنظمة الإقليمية التي ينتمي إليها أطراف النزاع، ففي عام ١٩٥٨ لم يستأنف مجلس الأمن مناقشته شكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة إلا بعد فشل جامعة الدول العربية في اتخاذ أي قرار(١)، وهذا ما يساهم في تحقيق التكامل بين العمل الدولي الإقليمي والعمل الدولي العالمي ممثلا بمنظمة الأمم

---

(٢) – د. إدريس الضحاك – مرجع سابق – ص ٢٥٦.

(١) – د. محمد المجذوب – مرجع سابق – ص ٧٠٢.

المتحدة[٢]. وتسوية المنازعات الإقليمية على المستوى الإقليمي، تخلق نوعا من اللامركزية في عملية فض المنازعات، وتغلق الباب أمام تدخل الدول الكبرى وتسلطها على دول المنطقة.

كما أن الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين أعضاء المنظمة الإقليمية يخلق لديهم حوافز لتسوية النزاعات بطريقة سلمية بدلا من اللجوء إلى الحرب[٣]. وقد استعرضنا عند بحث التطور التاريخي لمبدأ التسوية السلمية على الصعيد الإقليمي ما تضمنته نصوص مواثيق هذه المنظمات الإقليمية من وسائل للتسوية (جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية)، وتشمل آلية التسوية لهذه المنظمات عموما عدة وسائل وهي المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، والتحكيم.

ومن مراجعة أدوار المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات تبين أن هناك تفاوتا بين منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، وكان نجاح منظمة الدول الأمريكية أكبر نسبيا من كل من منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، حيث جاءت جامعة الدول العربية في المرتبة الثالثة، فقد نجحت الجامعة أحيانا وأخفقت في أحيان أخرى في تسوية النزاعات بين الدول العربية [٤].

إن قيام هذه المنظمات الإقليمية بدورها على نحو فعال مرهون إلى حد كبير بقدرة كل منظمة إقليمية على تطوير آلياتها الخاصة بفض المنازعات وتحديثها، وهذا يحتاج إلى تطوير جذري، فنظام تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، هو نظام تقليدي وجامد، وتطويره يجب أن يمتد ليشمل جميع الوسائل السلمية التي

---

(٢) – د. محمد وليد عبد الرحيم – مرجع سابق – ص٤٨

(٣) – د. كمال حماد – مرجع سابق – ص ٨٧.

(٤) – للمزيد انظر د. عدنان السيد حسين – مرجع سابق – ص ١١٨.

نصت عليها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة[١]،كتشكيل لجان للوساطة وللتوفيق والتحكيم كما هو الحال في منظمة الوحدة الإفريقية. وفي حال إحداث محكمة عدل عربية لمعالجة المنازعات القانونية، يجب أن يراعى في تشكيلها وتنظيمها إحداث دائرة(غرفة) خاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار التي تثور بين أعضائها، وبين غيرها من الدول، وأن تتشكل من قضاة معترف بكفاءتهم في المسائل المتصلة بقانون البحار. كما أن المنظمات الدولية العالمية ذات الاختصاص المحدود وفي مقدمتها المنظمة البحرية الدولية(IMO)، وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو(UNESCO)، ومنظمة التغذية والزراعة والتي تعنى بمواضيع قانون البحار يلعب كل منها دوراً في تسوية المنازعات المتعلقة بموضوع اختصاصها[٢].

فمنظمة اليونسكو تلعب دور الوساطة في تسوية النزاعات بين الدول أطراف اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء والتي أبرمت عام ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٣ وكذلك في التحكيم الخاص يتم تشكيل قوائم الخبراء كما سنرى لاحقا من قبل هذه المنظمات فتولى وضع قائمة خبراء مصائد الأسماك، منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الأقيانوغرافية الدولية الحكومية،في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة،بما في ذلك التلوث من السفن وإلقاء الفضلات[١].

---

(١) – د. أحمد الرشيدي – د. حسن نافعة – د. ناصيف حسني – مرجع سابق – ص ٢٤٦.

(٢) - International tribunal for the law of the sea – year books – 2003 – P – 169.

(١) – انظر إجراء التحكيم الخاص – المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

الباب الثاني

التسوية القانونية للمنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

تتميز التسوية القانونية بتدخل طرف ثالث، ويكون عمله حسم النزاع بإعطائه حلا يقوم على الحق وملزما لكل الأطراف[١] . والطرف الثالث يمتثل بمحكمة دولية، إما أن تتسم بطابع الديمومة أو بطابع مؤقت، وهي بذلك تشمل التحكيم والقضاء الدوليين.

والعوامل المشتركة بين التحكيم والقضاء كثيرة في حين أن نقاط الخلاف قليلة، فكلاهما يقوم بتأدية وظيفة واحدة موضوعها تسوية الخلافات بين الدول على أساس من القانون، والقرار الذي يصدره القاضي أو المحكم يكون ملزما ونهائيا، وكلاهما يتوقف على إرادة أطراف النزاع وإن كانت هذه الإرادة تظهر بشكل أوضح في التحكيم من خلال حرية الأطراف في اختيار المحكمين مباشرة وتحديد القانون المطبق على خلاف الوضع أمام محكمة العدل الدولية، إلا أنه وكما يقول الدكتور إبراهيم العناني:«لا يوجد خلاف جوهري، فقبول قضاة محكمة العدل الدولية أثناء تشكيلها مقارن إلى حد كبير بقبول المحكمين، وعندما تعلن الدول قبول الشرط الاختياري وفقا للمادة٢/٣٦من نظام محكمة العدل الدولية فهي تملك أن تحدد مصادر القواعد التي تقوم المحكمة بتطبيقها في نظر الخلاف الذي يعرض عليها»[٢].

وعلى الصعيد الدولي، كل قضاء في حقيقته متوقف على رضا المتقاضيين، والفرق الأساسي بين التحكيم والقضاء بأن الأول تشكيله عرضي، يتحقق بشكل عام

---

(١) – غي آنييل – ترجمة نور الدين اللباد – مرجع سابق – ص ١٤٩

(٢) – د. إبراهيم العناني – اللجوء إلى التحكيم الدولي–رسالة دكتوراه – القاهرة – ١٩٧٣ – ص١٠–١١.

بواسطة محكمة خاصة لهذا الغرض بينما القضاء يكون دائما ومنظما. وميثاق الأمم المتحدة في المادة(٣٣) أعطى الدول الحرية في الاختيار بين القضاء والتحكيم، وسنتناول دور التحكيم والقضاء في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار كما وردت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار وممارسات الدول ونظراً لأن هذه الوسائل القانونية قد شهدت تطورا كبيرا أحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وذلك من خلال إحداثها وسيلة قضائية جديدة(المحكمة الدولية لقانون البحار)، ونوع جديد من التحكيم هو(التحكيم الخاص)، إضافة إلى الوسائل القانونية التقليدية(محكمة العدل الدولية)، و(التحكيم الدولي العام). لذلك سنتناول هذه الوسائل القانونية بتقسيمها إلى وسائل قانونية تقليدية، ووسائل قانونية مستحدثة وذلك من الفصليين التاليين:

الفصل الأول: الوسائل القانونية التقليدية.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

الفصل الأول

الوسائل القانونية التقليدية

يقصد بالوسائل القانونية التقليدية ، التحكيم الدولي العام ، ومحكمة العدل الدولية، والصفة التقليدية لهاتين الوسيلتين لا تعني جمودها، أو عدم فعاليتها والتقليل من أهمية دورها في تسوية المنازعات الدولية، وإنما نسبة إلى الوسائل القانونية المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، والتحكيم الخاص. فالتحكيم الدولي العام ومحكمة العدل الدولية، وسيلتان أساسيتان لتسوية المنازعات الدولية، سواء تعلقت بالبحار أم بغيرها من المنازعات، وقد ساهمتا إلى حد كبير في تسوية المنازعات الدولية في البحار، وفي تطوير قواعد القانون الدولي بهذا الشأن، في وقت كانتا فيه الوسيلتين القضائيتين الوحيدتين لتسوية المنازعات الدولية. وسنتناول دراسة هاتين الوسيلتين، والدور الذي لعبته وتلعبه كل منهما في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار في المباحث التالية:

المبحث الأول: التحكيم الدولي العام.

المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول

التحكيم الدولي العام

لقد عرفت المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حول التسوية السليمة للمنازعات الدولية التحكيم من خلال الغاية التي يسعى إليها بقولها:

« يرمي التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق»(١).

كما يمكن تعريفه بأنه: « النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع»(٢).

أو:«هو إجراء يقوم به طرف ثالث مختار، قد يكون شخص واحد، أو هيئة تحكيم، بغية الفصل في نزاع دولي معين بين دولتين أو أكثر – سواء كان ذا صبغة قانونية تتعلق بتفسير معاهدة ثنائية أو متعددة، أو ذا صبغة مادية بحتة مثل المنازعات الحدودية»(٣) .

وإذا كان اللجوء إلى التحكيم ذا صفة اختيارية، فإن هناك اتجاها متناميا يجعل اللجوء إلى التحكيم ذا صفة إلزامية، وتعميم هذا النمط من التسوية ليشمل جميع المنازعات القانونية والسياسية، ورافق ذلك تطور تنظيم التحكيم ضمن ملاك مستقر، وفي ظل هيئة دائمة. والإلزامية التحكيم لا تعني فرضه على الدول لحل منازعاتها بما يتعارض مع مبدأ السيادة، وإنما أن تقوم الدول بالاتفاق مسبقا، ودون

---

(١) – شارل روسو – مرجع سابق – ص ٣٠١.

(٢) – د. علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص ٧٤٢.

(٣) – محمد أمين قائد اليوسفي – مرجع سابق – ص ٧١.

أن يكون بينها نزاع فعلي، بالالتجاء إلى التحكيم عند عدم تسويته بالطرق الدبلوماسية، ودون الحاجة إلى اتفاق خاص(١).

لقد مرّ التحكيم عبر تطوره التاريخي بمراحل مختلفة، فقد كان التحكيم يتم بوساطة رئيس الدولة، ثم تطور إلى التحكيم بوساطة لجنة مختلطة دبلوماسية ثم أصبحت لجنة مختلطة تحكيمية إلى أن أصبح التحكيم يتم بوساطة محكمة تتشكل من أشخاص يتمتعون بالكفاءة والتجرد والخبرة. وقد سجل أول تحكيم دولي بين فرنسا والاتحاد السويسري في القرن السادس عشر، وأول معاهدة تحكيم دولي تتضمن اللجوء إلى التحكيم لحل الخلافات التي تنشأ في المستقبل هي (Gromwell) والتي عقدت بين دول الكومنولث ودول (NetherLands)(٢). وقد استخدم أسلوب التحكيم للمرة الأولى في القرن التاسع عشر مع نشوب قضية(الألباما) عام ١٨٧٢ عقب حرب الانفصال، وتتلخص القضية في معرفة ما إذا كانت بريطانيا بتموينها وتسليحها للسفن التابعة للولايات الأمريكية الجنوبية، ومن بينها سفينة الألباما في مياهها الإقليمية غداة حرب الانفصال، قد خالفت قواعد الحياد، وفي حال مسؤوليتها، هل تلتزم بدفع تعويض للولايات المتحدة؟.

وقد عهد الطرفان بدعواهما إلى محكمة تحكيمية، قوامها خمسة أعضاء، اثنان منهم يمثلون الدول أطراف النزاع والثلاثة الآخرون من ثلاث دول أخرى(٣).

وقد شرعت اتفاقيات لاهاي القواعد العامة للتحكيم، وابتكرت محكمة تحكيم دائمة، ويمكن للدول أن تستعين بها، بدلا من هيئات التحكيم الخاصة بمناسبة كل نزاع.

---

(١) – هذا الاتجاه باللجوء إلى التحكيم الإلزامي أول ما ظهر في مؤتمرات لاهاي للتسوية السلمية، ١٨٩٩و ١٩٠٧ولكن لم تنجح في تقرير ذلك. انظر شارل روسو – مرجع سابق – ص ٣٠٤.

للمزيد انظر.ADictionary Of International Law- Moscow – 1982- page 14

(٢) - Raymond L. Bridgman Warren F. Kuehl – The First Book Of World- NewYork – London – 1972 – page 72

(٣) – انظر د. علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص ٧٤٩.

وقد أقرت شرعة عصبة الأمم(المادة١٣) التزام أعضائها باللجوء إلى التحكيم أو التسوية القانونية، إذا لم تحل بالطرق الدبلوماسية.

وقد استطاع ميثاق جنيف للتحكيم العام سنة ١٩٢٨ أن يجمع بين ثلاث طرق لتسوية المنازعات هي التوفيق والقضاء والتحكيم، ويتضمن الميثاق عرض كل نزاع يقوم بين الدول المشتركة فيه للتوفيق، والمنازعات القانونية يحث على عرضها على المحكمة الدائمة للعدل أو التحكيم، والمنازعات التي لم يفلح التوفيق في تسويتها، يجب عرضها على التحكيم. وفي عهد الأمم المتحدة بذلت جهود عديدة لتنظيم التحكيم، فقد تبنت لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٣، مشروع اتفاقية للطرق التحكيمية يهدف إلى وضع ضمانات تمنع تهرب الطرفين المتنازعين من الوفاء بالتزاماته بتنفيذ التعهد التحكيمي، وذلك من خلال تدخل محكمة العدل الدولية عند اللزوم لتسوية الخلافات المتعلقة بمدى التعهد التحكيمي وتطبيقه[١].

بعد هذه اللمحة عن التطور التاريخي للتحكيم الدولي العام سنتناول هذه الوسيلة القضائية من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار وممارسات الدول في المطالب التالية:

---

(١) – شارل روسو – مرجع سابق – ص ٣١٦.

المطلب الأول

التحكيم الدولي العام في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار

أولاً : في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨:

لقد كان من مظاهر عجز المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٥٨عدم قدرته على إقرار التحكيم الإلزامي، إضافة إلى وضع حد لامتداد البحر الإقليمي، وحقوق الصيد والتنقيب في البحار(١).

والتحكيم الذي جاء به البروتوكول هو التحكيم الاختياري، حيث نصت المادة الثالثة منه:« يجوز للأطراف أن يتفقوا على الالتجاء إلى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية، خلال شهرين من تاريخ إبلاغ أحد الأطراف رأيه إلى الطرف الآخر بوجود نزاع قائم بينهما، فإذا انقضت هذه المهلة، فلأي من أطراف هذا البروتوكول أن يطرح النزاع على المحكمة بموجب طلب يقدمه»(٢). ومما يلاحظ أن اللجوء إلى التحكيم وفقا لهذا البروتوكول بقي اختياريا كما أنه لم ينظم إجراءات للتحكيم، كي تكون دليلا ومرشدا للدول التي قبلته، سيما أنه قد يتعذر على الدول الأطراف عند نشوء نزاع، أن تهتدي بمحكمين ذوي تخصص في المواضيع البحرية التي نظمتها الاتفاقية، وهذا ما تلافته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وفقا لما سيأتي بحثه:

---

(١) – د. محمد طلعت الغنيمي – مرجع سابق – ص ٢٢٣.

(٢) – انظر البروتوكول الاختياري للتوقيع بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات(ملحق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨). د. محمد حافظ غانم – محاضرات عن النظام القانوني للبحار – مرجع سابق – ص ٢٥٤.

ثانياً : في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

إن نظام تسوية المنازعات التي جاءت به الاتفاقية أضاف عامل نجاح هام لمساهمته في توطيد دعائم السلام والاستقرار في العلاقات الدولية والتي تشغل مواضيع البحار حيزا كبيرا منها، وتأتي فعالية نظام تسوية المنازعات من إقراره لمجموعة من الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى حلول ملزمة لتسوية المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية، وذلك عند تعذر حلها بالطرق الأخرى الدبلوماسية والسياسية أو بأي إجراء إلزامي آخر اتفقت عليه أطراف الاتفاقية وفقا للمادة ٢٨٢ منها.

والتحكيم العام كإحدى الوسائل الإلزامية التي نصت عليها الاتفاقية تبوأ مركز الصدارة بين الوسائل الأخرى، سواءً من حيث اللجوء إليه أو من حيث اعتباره الوسيلة واجبة الإتباع عند اختلاف الوسائل التي اختارتها الأطراف من أجل تسوية النزاع. فقد تضمن **الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية** مجموعة من الإجراءات الإلزامية التي يؤدي إلى قرارات ملزمة والتي يتم اللجوء إليها بناء على طلب أي طرف في النزاع، فقد نصت المادة ٢٨٦ من الاتفاقية « رهنا بمراعاة الفرع ٣، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع ١، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع». ومحكمة التحكيم العام هي إحدى الوسائل التي ينعقد اختصاصها في كثير من الحالات وفقا" للاتفاقية وذلك بالتفصيل التالي:

آ – الأساليب المختلفة للجوء إلى التحكيم العام وفقا لاتفاقية ١٩٨٢:

١- أساليب لجوء الدول الأطراف:

إن قبول الدولة اللجوء إلى التحكيم العام وفقا لاتفاقية ١٩٨٢، يمكن أن يرتدي أسلوبين إراديين(قبول صريح)، أو(قبول ضمني)، وأسلوب غير إرادي وذلك عندما تكون الدول أطراف النزاع قد قبلت إجراءين مختلفين لتسوية النزاع بالتفصيل التالي:

- **القبول الصريح:** ويكون بأن تصدر الدولة الطرف في الاتفاقية إعلانا مكتوبا تختار فيه محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية، ولا ينقص من هذا القبول الصريح للتحكيم، اختيار وسيلة أخرى إلى جانبه، فالدولة يجوز أن تختار أكثر من وسيلة تسوية في إعلان واحد(١).

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان اختيار الإجراء على ما يلي:

---

(١) ومن الدول أطراف الاتفاقية التي أصدرت إعلانات بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧من الاتفاقية، اختارت بموجبها محكمة تحكيم عام مشكلة وفقا للمرفق السادس نذكر:

كندا، فقد اختارت محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع بالإضافة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، و**مصر** اختارت محكمة تحكيم وفقا للمرفق السابع دون وسيلة إلزامية أخرى، و**ألمانيا الاتحادية** اختارت محكمة تحكيم عام ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، و**روسيا الاتحادية** اختارت – محكمة تحكيم عام ومحكمة تحكيم خاص لطائفة معينة من المنازعات، **سلوفينيا** اختارت – محكمة تحكيم عام ، **تونس** اختارت محكمة تحكيم عام والمحكمة الدولية لقانون البحار، و**أوكرانيا –** اختارت محكمة تحكيم عام ومحكمة تحكيم خاص . والدول أطراف الاتفاقية التي لم تصدر إعلانا يعني قبولها للتحكيم كوسيلة إلزامية للمنازعات الناجمة عن تفسيرها أو تطبيقها.

International tribunal for the law of the sea. Year book – 2004 – volume 8 – page – 147-155.

١- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.
- محكمة العدل الدولية
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.
- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للتحكيم وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية إذا كانت جميع الدول الأطراف في النزاع قد أصدرت إعلانات وفقاً للمادة السابقة تتضمن فيما تضمنته اختيار محكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع كوسيلة إلزامية لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية . حيث نصت الفقرة ٣ من المادة ٢٨٧(إذا كانت الدول الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع ، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك)

- **القبول الضمني:** ويكون عندما لا تصدر الدولة الطرف في الاتفاقية إعلانا يتضمن اختيارها لوسيلة أو أكثر من وسائل التسوية الإلزامية التي نصت عليها الاتفاقية، فهذا يعني أن هذه الدولة عند نشوء نزاع تكون طرفا فيه، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية:« تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع». والقبول الضمني لا يتحقق فقط بعدم قيام الدولة بإصدارها إعلانا يتضمن اختيارها وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية، بل يتحقق أيضا في حالة قيام الدولة بإصدارها إعلانا يتضمن اختيارها وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية الإلزامية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ من

الاتفاقية، ثم قيامها بإصدار إشعار بإلغاء هذه الوسائل، وإيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعدم إصدارها إعلانا آخر بعد ثلاثة أشهر من هذا الإلغاء يتضمن اختيارها لوسيلة أو أكثر من وسائل التسوية، فهذا يعني أنها قد قبلت وسيلة التحكيم وفقا للمرفق السابع.

فقد نصت الفقرة السادسة من المادة ٢٨٧:« يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة (أ) نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة».

وهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية في حالتين :

الأولى : إذا كانت الدول أطراف النزاع لم تصدر إعلانات تتضمن اختيارها لإحدى الوسائل الإلزامية.

الثانية : إذا أصدر بعضها إعلان يتضمن اختيارها للتحكيم العام وفقاً للمرفق السابع والبعض الآخر في النزاع لم تصدر أي إعلان يفيد باختيار وسيلة التسوية.

-**أسلوب غير إرادي:** عندما تكون الدول أطراف الاتفاقية، الأطراف في نزاع قد اختارت وسائل إلزامية مختلفة، وهذا يحصل عندما تكون الدول أطراف الاتفاقية قد أصدرت إعلانات تتضمن اختيار كل منها لواحدة أو أكثر من وسائل التسوية الإلزامية وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٧ ولكن عند نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر يتبين أن وسائل التسوية الإلزامية التي تضمنتها هذه الإعلانات مختلفة كأن تكون الدولة (أ) الطرف في نزاع قد اختارت محكمة العدل الدولية، والدولة (ب) الطرف الآخر في النزاع قد اختارت المحكمة الدولية لقانون البحار، ففي هذه الحالة يجب إخضاع النزاع للتحكيم العام وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف في النزاع على وسيلة تسوية أخرى. حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة ٢٨٧:

« إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع هذا النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك». وبذلك فالتحكيم العام وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أخذ مركزا مهما ومتميزا عن بقية الوسائل الإلزامية الأخرى.

٢- أساليب لجوء المنظمات الدولية إلى التحكيم العام :

- أجازت الاتفاقية للمنظمات الدولية أن تكون أطرافا فيها ضمن الشروط التي حددها المرفق التاسع من الاتفاقية[١]، وبذلك فإن أي نزاع يتعلق بتفسير هذه

(١) - وهذه الشروط وفقا للمرفق التاسع: أن تكون غالبية الدول أعضاء المنظمة أطرافا في الاتفاقية، وأن يكون اختصاص المنظمة داخلا في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، ونقلته إليها الدول الأعضاء بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل، - الجماعات الأوروبية التي تضم حاليا ثلاث جماعات هي : الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والجماعة الاقتصادية الأوروبية تعتبر طرفا في الاتفاقية ويحق لها أن تختار التحكيم العام لتسوية المنازعات . انظر محمد صافي يوسف - مرجع سابق- ص ١٧٠.

الاتفاقية أو تطبيقها يكون أحد أطرافه منظمة دولية يحق لها اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية بما فيها الإجراءات الإلزامية (ما عدا محكمة العدل الدولية). ولجوء المنظمات الدولية إلى التحكيم العام وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية يتم في ثلاث حالات، واحدة إرادية وحالتين غير إراديتين.

الحالة الأولى: (التصريح الكتابي) :

حيث نصت المادة السابعة من المرفق التاسع والمتعلقة بتسوية المنازعات على ما يلي:

تكون المنظمة الدولية، عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة تصريح كتابي، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧.

ينطبق الجزء الخامس عشر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمة دولية.

الحالة الثانية: عندما تكون المنظمة الدولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافا متضامنين في نزاع ما، وأطراف ذوي مصلحة مشتركة، وقبلت الدول الأعضاء في المنظمة التحكيم العام وفقا للمرفق السابع من هذه الاتفاقية، فإن هذه المنظمة تعتبر قد قبلت بالتحكيم العام حكما [١] .

الحالة الثالثة: إذا كانت دولة عضو من أعضاء المنظمة قد اختارت محكمة العدل الدولية دون وسيلة ثانية، وكانت المنظمة الدولية وهذه الدولة أطرافا متضامنين في

---

(١) – انظر الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

نزاع ما، فإن المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك[١].

ب- المنازعات التي يجوز عرضها على التحكيم وغيرها من الوسائل الإلزامية.

قبل التعرض لطائفة المنازعات التي تدخل في اختصاص محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع أو غيرها من الوسائل الإلزامية يجب الإشارة إلى أن انعقاد الاختصاص للمحكمة وغيرها من الوسائل الإلزامية يجب أن يسبقه شرط استنفاذ طرق الرجوع الداخلية[٢] ويطبق هذا الشرط على المنازعات التي تخضع وفق تشريع إحدى الدولتين المتنازعتين لقضائها الوطني، فلا تحال إلى القضاء الدولي(محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة تحكيم عام، محكمة تحكيم خاص) إلا بعد أن تكون قد صدر فيها حكم نهائي خلال فترة معقولة من القضاء الوطني[٣].

فقد قررت الاتفاقية(المادة٢٩٥)أنه:«لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها، إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي».

وفي أحدث تفسير لمعنى استنفاذ طرق الرجوع الداخلية الواجب اتخاذها قبل عرضها على الإجراءات الإلزامية وفقا للمادة السابقة، جاء من المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الخاص بالسفينة (SAIGA) بين دولة سان فانسن وغرينادين ودولة غينيا في الحكم الصادر في الأول من تموز عام ١٩٩٧ أن:«قاعدة استنفاذ طرق الرجوع الداخلية تطبق حينما ترتكب الدولة عملا مخالفا

---

(١) – انظر الفقرة السابقة.

(٢) انظر المادة ٢٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) – د. علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص ٧٥.

لأحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب»، وذلك ردا على الدفع الذي قدمته غينيا بعدم استنفاذ دولة علم السفينة لطرق الرجوع الداخلية وفقا للمادة (٢٩٥) قبل عرضها القضية على المحكمة [١].

أما المنازعات التي يجوز عرضها على محكمة التحكيم وغيرها من الوسائل الإلزامية فهي كما وردت في المادة ٢٩٧ من الاتفاقية والمتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ذات الصلة بممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك في الحالات التالية:

١- عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت على نحو يخالف أحكام الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة ٥٨٥.

٢- عندما يدعى أن دولة ما قد تصرفت في ممارستها للحريات والحقوق المشار إليها أعلاه على نحو يخالف هذه الاتفاقية أو القواعد والأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع الاتفاقية.

٣- عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون وضعت عن طريق منظمة دولية متخصصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية.

٤- المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري، يجب أن تسوى وفقا للإجراءات المنصوص عنها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ومن بينها التحكيم العام. ولكن لا تكون الدولة ملزمة بأن تخضع للتسوية الإلزامية أي نزاع ناجم عن ممارسة الدولة لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة ٢٤٦ من الاتفاقية فيما

---

(١) محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٣١٧.

يتعلق بتنظيم البحث العلمي البحري داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو داخل الجرف القاري والترخيص به وإجرائه، وكذلك المنازعات الناشئة عن اتخاذ قرار يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة ٢٥٣.

٥- المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك يجب أن تسوى وفقا للإجراءات الإلزامية، ومنها التحكيم العام. غير أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة، بأن تخضع لأي من هذه الإجراءات أي نزاع يتعلق بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها. كما أن اللجوء إلى الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات لا تخلو من استثناءات وهي محددة حصراً ، حيث سمحت المادة ٢٩٨ من الاتفاقية لأية دولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدة أو أكثر من الإجراءات الإلزامية بما فيها محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع، وذلك فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، أو التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية بشرط قبولها للتوفيق لتسوية هذه النزاعات، وكذلك المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية والمنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن وظائفه التي خصه بها الميثاق[١].

وحسناً ما قررته الاتفاقية في هذه الاستثناءات، « فقد أكدت الممارسات عزوف الدول عن عرض المنازعات ذات الأهمية السياسية الكبرى والمتعلقة بمصالح حيوية على المحاكم الدولية خشية أن تقدم تلك المحاكم إجابات صحيحة لأسئلة خاطئة»[١]. ونذكر مثالا على كيفية صياغة الإعلان من قبل الدولة حيث أصدرت

---

(١) – انظر المادة ٢٩٨ من الاتفاقية.

(١) – د. الخير قشي – مرجع سابق – ص ١٠٣

كوريا في ١٨نيسان عام ٢٠٠٦، إعلانا بموجب المادة ٢٩٨ من الاتفاقية جاء فيه ما يلي:

« أنها لا تقبل أيا من الإجراءات المنصوص عليها من الفرع ٢، الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات المنازعات المشار إليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية». وفي ٢٧نيسان ٢٠٠٦ وعملا بالمادة ٢٩٨، أعلنت بالاو « أنها لا تقبل إجراءات تنطوي على قرارات ملزمة تتصل بترسيم الحدود أو تفسير الحدود البحرية»(٢).

كما يشمل اختصاص محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية، ويحال إليها وفقا للاتفاقية(٣). ونذكر مثالا عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأغراض الاتفاقية والتي أصدرت الدول الأطراف فيها إعلانات بقبول وسيلة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع نذكر(اتفاقية الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥)، فقد أصدرت كندا إعلانا يتضمن قبولها التحكيم العام المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وكذلك فعلت الهند وروسيا(٤).

ج- هيئـة التحكيم:

لقد تضمنت المادة الثانية من المرفق السابع كيفية إعداد قائمة المحكمين وبينت المادة الثالثة طريقة تشكيل هيئة التحكيم من قبل أطراف النزاع، والضمانات التي

---

(٢) – تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار.. A/61/63/add.l لعام ٢٠٠٦– ص٦. هناك العديد من الدول أطراف الاتفاقية أصدرت إعلانات استثنت بموجبها المنازعات التي سمحت بها المادة ٢٩٨ من الاتفاقية وهي: **الأرجنتين– استراليا– كندا– شيلي – كوبا – دانمرك – كينيا – فرنسا– كينيا بيساو– أيسلندا – إيطاليا– المكسيك – البرتغال– تونس – سلوفينيا – أوكرانيا – المملكة المتحدة– أوروغواي**

انظر International Tribunal For The Law of The Sea - Year Book 2004 – page 157

(٣) انظر المادة ٢٨٨ من الاتفاقية.

(٤) –انظر year book 2004 – page 147

تؤمن سير إجراءات التحكيم في حال محاولة أحد الأطراف عرقلتها، بشكل يجعل التحكيم إجراءا فعالا يحقق القيمة العملية لهذه الوسيلة الإلزامية للتسوية، فقد نصت المادة الثانية من المرفق السابع « يعد الأمين العام للأمم المتحدة، ويحفظ على أساس مستمر قائمة بأسماء محكمين، ويكون من حق كل دولة أن ترشح أربعة محكمين يشترط في كل منهم أن يكون ذا خبرة في الشؤون البحرية، وأن يشتهر بأسمى خصال الكفاءة والنزاهة، وتتشكل القائمة من أسماء الأشخاص الذين رشحوا بهذه الطريقة، فإذا حدث في أي وقت أن هبط عدد المحكمين الذين رشحتهم إحدى الدول الأطراف في القائمة عن أربعة، كان من حق هذه الدولة أن ترشح آخرين بالعدد اللازم، ويظل اسم المحكم في القائمة إلى أن يسحبه الطرف الذي رشحه، شريطة أن يواصل هذا المحكم مهمته حتى انتهاء أية قضية يكون قد بدأ التحكيم فيها».

أما المادة الثالثة فقد نصت على تشكيل هيئة التحكيم بقولها:« تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك». « تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء يعين كل طرف في النزاع واحدا منهم، ويفضل اختياره من القائمة كما يجوز أن يكون من مواطنيه، ويتم تعيين الثلاثة الآخرين باتفاق أطراف النزاع، ويفضل اختيارهم من القائمة التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ومن رعايا دولة ثالثة. ويتم تعيين رئيس المحكمين من هؤلاء الثلاثة وباتفاق طرفي النزاع، وفي حال عدم قيام الطرف الآخر في النزاع بتعيين عضو المحكمة خلال ٣٠ يوما من استلامه الإخطار الكتابي باللجوء إلى التحكيم من قبل الطرف الآخر في النزاع جاز للطرف الذي أقام الدعوى بعد أسبوعين من انتهاء الثلاثين يوما أن يطلب إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار تعيين هذا العضو، والذي يقوم بالتعيين اللازم وإذا وجد مانعا قانونيا كأن يكون من مواطني أحد طرفي النزاع، قام بالتعيين العضو الذي يليه في القدم بالمحكمة، وفي حال عدم تمكن الطرفين من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرين خلال ستين يوما من

تاريخ استلام طلب التحكيم، يجوز في هذه الحالة لأي من طرفي النزاع أن يطلب في غضون أسبوعين من انقضاء الستين يوما المذكورة إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، إجراء التعيينات والذي يقوم بتعيينهم من القائمة التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة خلال ثلاثين يوما من استلام الطلب وبالاتفاق بين الطرفين، بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء المعينون من جنسيات مختلفة وأن لا يكونوا من العاملين في خدمة أي من أطراف النزاع، أو المقيمين في إقليمه أو من مواطنيه.

وعندما يكون لأطراف في النزاع مصلحة مشتركة، يقومون بالاتفاق بتعيين عضو واحد من أعضاء المحكمة، وفي حال وجود أطراف عديدة ذات مصالح مختلفة، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة، بحيث يكون مجموع الأعضاء الذين يعينهم الأطراف كل على حدة، أقل بواحد من عدد الأعضاء الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم » [١].

د – إجراءات التحكيم :

وفقا للمادة الأولى من المرفق السابع وبما ينسجم مع الطابع الإلزامي لهذه الوسيلة يتم تحريك إجراءات التحكيم بناء على طلب أي طرف في النزاع وذلك بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوبا ببيان الادعاء والأسس التي يستند إليها.

ويجوز لأطراف النزاع أن يضعوا للمحكمة قواعد إجراءاتها وإذا لم يفعلوا ذلك تقوم المحكمة بوضع قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف فرصة الإدلاء بأقواله، وعرض قضيته. وتطبق محكمة التحكيم للفصل في النزاع (القانون واجب التطبيق) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع هذه الاتفاقية كالقواعد الثابتة في القانون الدولي العام، مع الرجوع بطبيعة الحال إلى ما يكون بين الدولتين من معاهدات واتفاقيات تتصل بموضوع النزاع. كما يمكن

---

(١) – انظر الفقرة (ز) من المادة ٣ من المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

للمحكمة أن تبت في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك. وتخلف أحد طرفي النزاع عن الحضور أمام المحكمة أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته لا يثني المحكمة عن مواصلة السير في القضية وإصدار حكم فيها بناء على طلب الطرف الآخر ويجب على المحكمة التأكد من أنها ذات اختصاص والحكم قائم على أساس من الوقائع والقانون(١)، يجب على محكمة التحكيم وأية محكمة أخرى منصوص عليها في المادة ٢٨٧ أن تقوم بإجراءات قضائية أولية بناء على طلب أحد أطراف النزاع، أو من تلقاء نفسها فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو قائم على أسس غير سليمة، وفي حال ثبوت ذلك امتنعت عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية(٢).

وللمحكمة ذات الاختصاص بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية أو بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، أن تفرض تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كلا الطرفين في النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية وفي الحالة التي تكون فيها محكمة تحكيم هي المختصة في نظر النزاع فإن ما يتطلبه تشكيل هذه المحكمة من وقت يخشى منه ضياع الحكمة من فرض تدابير مؤقتة، فقد أوضحت الفقرة الخامسة من المادة ٢٩٠ بأنه « بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل إليها النزاع بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة يتفق عليها الأطراف، أو في حال عدم التوصل إلى اتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، وبالنسبة للأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقا لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك، وللمحكمة

---

(١)– انظر المادة التاسعة من المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) – انظر المادة ٢٩٤ من الاتفاق.

التي أحيل إليها النزاع لمجرد تشكيلها أن تلغي أو تعدل أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة». وفي قضية النزاع الخاص بالسفينة (SAIGA) بين دول سان فانس وغرينادين ودولة غينيا والذي صدر فيه أول حكم من المحكمة الدولية لقانون البحار في ٤كانون الثاني ١٩٩٧، طلبت دولة علم السفينة(سان فانس وغرينادين) من المحكمة الأمر بتدابير تحفظية وفقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية،حيث قامت هذه الدولة بإخطار دولة غينيا بأنها بدأت اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض نزاعها على التحكيم لعدم قيامها بتنفيذ حكم المحكمة الدولية لقانون البحار الصادر في ٤كانون الثاني ١٩٩٧، ولكن باتفاق الدولتين على عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار من ٢٠ شباط ١٩٩٨، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار أمرا جاء فيه «إن طلب الأمر بتدابير تحفظية يعتبر مقدما وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ وليس للفقرة الخامسة من المادة ٢٩٠ »[١].

وفي قضية مصنع موكس(ايرلندا ضد المملكة المتحدة)، التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠١ رفع إلى المحكمة طلب فرض تدابير مؤقتة ريثما تكوَّن محكمة تحكيم يجري إنشاؤها بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد فرضت المحكمة تدبيرا مؤقتا، يقضي بأن تتعاون ايرلندا والمملكة المتحدة، وتشرعا في مشاورات لمعرفة التأثيرات المحتملة على البحر الايرلندي من جراء تجهيز مصنع موكس للخدمة الفعلية، وأن تضعا تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية، وتقديم تقارير عن مدى التنفيذ للتدابير المؤقتة[١].

---

(١) – انظر حكم محكمة التحكيم – محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٧٣ وما بعدها.

(١) – الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة – المحيطات وقانون البحار– تقرير الأمين العام – A/57/57 – 7 march – 2002 – ص ١١٦.

هـ – قرار التحكيم:

يصدر قرار محكمة التحكيم بالأغلبية، ولا يشكل غياب نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون الوصول إلى قرار، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح(١).

ويجب أن يكون الحكم مسببا وتذكر فيه أسماء المحكمين الذين اشتركوا في إصدار الحكم، وتاريخ الحكم، ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيه المنفرد أو يخالف به الحكم المذكور. والحكم قطعي وعلى جميع الأطراف الالتزام بتنفيذه، وهو يخضع لمبدأ نسبية القضية المقضية، فيقتصر أثره على أطراف النزاع، وعلى القضية موضوع النزاع، وهو نهائي وغير قابل للاستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي، حيث نصت المادة الحادية عشرة من المرفق السابع من الاتفاقية«يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئناف، وعلى الأطراف أن تمتثل للحكم»، ولكن وفقا للقواعد العامة للتحكيم يجوز إعادة النظر في الحكم إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل آخر فيما لو أنها كانت معلومة للمحكمين قبل صدوره، وأي خلاف حول تفسير الحكم أو تنفيذه يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى نفس الهيئة التي أصدرته، ولكن يجوز أن يعرض مثل هذا الخلاف المتعلق بتفسير الحكم وتنفيذه على المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم خاص ولكن باتفاق جميع أطراف النزاع(٢). حيث نصت المادة الثانية عشرة من المرفق السابع «لأي طرف في النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم، أو طريقة تنفيذه، لكي تبت في هذا الخلاف، ويجوز أن يعرض أي خلاف

---

(١) – المادة الثامنة من المرفق السادس من اتفاقية ١٩٨٢.

(٢) – انظر المرفق السادس من الاتفاقية.

من هذا القبيل، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية». وعلى الرغم من أن قرار محكمة التحكيم ملزم لأطراف النزاع، إلا أنه ليس تنفيذي، بمعنى أنه لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد إرادة الطرف الخاسر «فمسألة تنفيذ حكم محكمة التحكيم يعتمد في النهاية على شرف الطرف الخاسر وحسن نيته وفي العمل الدولي درجت الدول على الانصياع لقرارات التحكيم وتنفيذها»[١].

(١) – فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص ٢٢٤.

المطلب الثاني

دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار

لا يتميز التحكيم فقط بأنه من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية، بل برغبة الدول باللجوء إلى التحكيم وتفضيلها له لتسوية منازعاتها مع الدول الأخرى، فنظرا لما يتمتع به التحكيم من خصائص تعطي الدول أطراف النزاع حرية كبيرة سواء في تشكيل هيئة التحكيم وتنظيم إجراءاته وتحديد القانون الذي يطبقه فقد تطابقت سمات هذه الوسيلة إلى حد كبير مع مفهوم السيادة، والصيغة القانونية المعروضة لمفوض مؤتمر لاهاي ١٩٠٧ لخصت موقف الدول من التحكيم وهي « أن التحكيم هو الثقة والتسوية القانونية هي الخضوع»(١). وقد ظهر الدور البارز للتحكيم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر(٢) .

أولاً : التحكيم في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة.

في ١٠ تموز عام ١٩٧٥ تم عقد اتفاق بين فرنسا والمملكة المتحدة يتضمن إنشاء محكمة تحكيم تتألف من خمسة أعضاء تتولى تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين، والاختصاص الممنوح لمحكمة التحكيم لم يقتصر على الإعلان والكشف عن قواعد ومبادئ القانون الدولي التي يتم تحديد

---

(١) – غي آنييل – ترجمة نور الدين اللباد – مرجع سابق – ص ١٥٠.

(٢) – فقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر نحو عشرين حالة تحكيم وشهد النصف الثاني ما يزيد عن مائة وخمسين حالة. انظر د. علي صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص ٧٤٩.

الجرف القاري بموجبها، كما هو الحال في قضية الجرف القاري في بحر الشمال التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٩، بل شمل أيضا رسم خط الحدود للجرف القاري بين الدولتين المتنازعتين في المنطقة المشمولة بالتحكيم، وكان لحكم المحكمة الذي صدر في ٢٠ حزيران عام ١٩٧٧ أهمية كبيرة في تأكيده لمبادئ العدالة كأساس لتحديد الجرف القاري بين الدولتين حيث لخصت المحكمة رأيها بالقول « إن تطبيق طريقة تساوي البعد أو أية طريقة أخرى بهدف الوصول إلى حل عادل يعتمد على الظروف وثيقة الصلة بالموضوع، وسواء نظر إلى الموضوع من زاوية اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ أم نظر إليه من زاوية القانون العرفي فإن اختيار طرق التحديد يجب أن يتخذ في كل حالة على ضوء تلك الظروف وعلى أساس القاعدة الأساسية التي تقضي بان يكون التحديد مطابقا للمبادئ العادلة»[١].

وعندما قامت المحكمة بعملية رسم خط الحدود بين البلدين وهي عملية صعبة ومعقدة بسبب الظروف الجغرافية الخاصة بالمنطقة ، بينت أن استخدامها لأي من المبادئ في التحديد هي تلك التي تؤدي إلى حل عادل. وبذلك وفقا لحكم المحكمة فإن مبادئ العدالة والحلول العادلة ، هي الأساس في عملية تحديد الحدود البحرية، وهذه القاعدة أصبحت تشكل عرفا دوليا يجب إتباعه في الاتفاقيات التي تعقد بين الدول بشأن حدودها البحرية[٢].

---

(١)– لقد كانت محكمة العدل الدولية قد أخذت بمبادئ العدالة كأساس للتحديد في حكمها في قضية بحر الشمال ١٩٦٩

(٢) – د. جنان سكر – مرجع سابق – ص ١٥٢ وما بعدها.

ثانياً : التحكيم بين اليمن وأرتيريا بشأن نزاعهما المتعلق بالسيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية

لقد نشأ النزاع عقب احتلال أرتيريا لجزيرة حنيش اليمنية الكبرى في ١٥ كانون الأول عام ١٩٩٥، وهي إحدى الجزر الاستراتيجية الهامة حيث تقع في منطقة بالغة الحساسية للملاحة الدولية بسبب وجودها بالقرب من مضيق باب المندب، وقد استطاعت الدولتان التوصل إلى اتفاق مبادئ في ٢١ أيار عام ١٩٩٦ يقضي باللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعهما، وقد تم عقد اتفاق تحكيم في ٣ تشرين الأول عام ١٩٩٦ بين الدولتين، حيث نص الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم مؤلفة من خمسة محكمين للفصل في نزاعهما حول المسائل الإقليمية، ورسم الحدود البحرية(١). وقد أصدرت المحكمة حكمها للمرحلة التحكيمية الأولى في ٩ تشرين الأول ١٩٩٨، وللمرحلة الثانية بتاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٩٩، وذلك فيما يخص مسألة ترسيم الحدود البحرية. وقد كان مطلوبا من المحكمة فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية وفقا لاتفاق التحكيم أن تصدر حكما على ما تكون قد توصلت إليه من رأي بشأن مسائل السيادة الإقليمية، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وكان مطلوبا من المحكمة أن تضع وصفا لتعيين الحدود البحرية بطريقة فنية دقيقة، ولهذا الغرض يتم إيضاح الطبيعة الهندسية لكافة عناصر التعيين، وتحديد كافة النقاط وفقا للإحداثيات المبينة في نظام المساحة

---

(١) فقد عينت أرتيريا اثنين من قضاة محكمة العدل الدولية وهما استيفين شوبيل وروزلين هيجنز لتمثيلها في محكمة التحكيم، وعينت اليمن أحمد صادق القشيري وكيث هايت، واتفق الطرفان على تعيين روبرت جينفر الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية رئيسا للمحكمة. انظر فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق ص ٢٢٩

الدولي لسنة ١٩٨٢، وكما تبين المحكمة مسار الحدود البحرية على خريطة مناسبة لأغراض إيضاحية فقط(١).

وقد جاء قرار المحكمة مشتملا على الحلول التالية:

١. سيادة اليمن على جزيرة حنيش الكبرى التي احتلتها أرتيريا عام ١٩٩٥.

٢. انسحاب أرتيريا من جزيرة حنيش الكبرى خلال ٩٠يوما.

٣. حرية نشاط الصيادين الأرتيريين في جزر الأرخبيل اليمني كما كان عليه الحال قبل اندلاع النزاع عام ١٩٩٥.

٤. ترسيم الحدود البحرية بين البلدين بمتسلسلة من الخطوط الهندسية التطبيقية الملاصقة للنقاط المحددة بالدرجات والدقائق والثواني لخطوط الطول والعرض الجغرافية،

ج- المنازعات الدولية البحرية التي عرضت على محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية ١٩٨٢

النزاع بين بربادوس وترنيداد وتوباغو حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدولتين طرفي النزاع، وقد بدأت إجراءات التحكيم في هذه القضية بناء على طلب بربادوس ضد ترنيداد وتوباغو بتاريخ ١٦شباط عام ٢٠٠٤ وضمت محكمة التحكيم المشكلة عملا بالمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كلا من ستيفين شوبيل(رئيسا) وعضوية كل من إيان براونلي وفاوقهان لو، وفرانسيسكو أوريغو فيسيونا وسير آرثر واطس. وبعد أن أصدرت المحكمة قرارها في١١نيسان ٢٠٠٦ بأن لها ولاية قضائية للنظر في ادعاءات الطرفين بتعيين الحدود البحرية، وضعت المحكمة خطا حدوديا بحريا

---

(١) – الحكم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية الأرتيرية – ترجمة كمال محمد نعمان – مرجع سابق – الملحق الأول – ص ٢٩٩.

وحيدا بين بربادوس وتريندادوتوباغو يختلف عن خط الحدود الذي يدعيه كل من الطرفين. وهو خط يسير في معظم أجزائه وفق تساوي البعد بين الطرفين، وبشأن الولاية القضائية لمحكمة التحكيم هذه فيما يتعلق بمطالبة بربادوس بمنح صائدي الأسماك من رعاياها إمكانية الوصول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لتريندادوتوباغو، رأت المحكمة أنها ستفتقر إلى الولاية القضائية اللازمة لإصدار قرار موضوعي بذلك، وبرغم ذلك وجدت المحكمة بأن الطرفين يخضعان لواجب الاتفاق بشأن التدابير اللازمة للتنسيق ولضمان المحافظة على الأرصدة السمكية، والتفاوض بحسن نية على إبرام اتفاق يمنح صائدي الأسماك من بربادوس إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتريندادوتوباغو(١).

(١) – الدورة الحادية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار– A/61/63/Add.1 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ – ص٧١.

المطلب الثالث

دور التحكيم في تسوية المنازعات البحرية

في نطاق القانون الدولي الخاص

إن تنوع العلاقات البحرية في العصر الحاضر نتيجة لازدهار التجارة الدولية، والتبادل التجاري بين مختلف الدول جعل النقل البحري يحتل مكانا متميزا بين وسائل النقل الأخرى الجوية والبرية لما يتفرد به هذا النوع من النقل من مزايا(١)، الأمر الذي رافقه ازدياد حجم المنازعات البحرية كما وتعقيدا والناشئة في إطار المعاملات البحرية بين الأشخاص الخاصة أو بينها وبين الأشخاص المعنوية العامة.

والعلاقات البحرية الخاصة، دولية بطبيعتها، حيث غالبا ما ينتمي أطرافها إلى دول مختلفة، ونشاطها يشمل أكثر من دولة، كما أن السفينة تحمل جنسية الدولة التي ترفع علمها، وغالبا ما يكون أحد أطراف هذه العلاقة الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سيما مع ازدياد دور الدولة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية على غرار الأشخاص الخاصة، ونظرا لما يتفرد به التحكيم من خصائص(المهنية والسرية والسرعة)، والتي لا توفرها المحاكم القضائية في الدول المختلفة، ورغبة من أطراف النزاع في التخلص من مشكلة التنازع في القوانين والابتعاد عن تطبيق القوانين الوطنية، وحرصا على عدم وقوف الدولة التي تمارس نشاطا اقتصاديا بحريا عندما تكون طرفا في منازعة، أمام القضاء الوطني لاعتبارات سياسية أو

---

(١) – فوسائل النقل البحري تتميز بقلة تكاليفها وكبر أحجام الشحنات المنقولة بواسطتها. انظر د. عاطف محمد الفقي – التحكيم في المنازعات البحرية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص ٢.

سيادية، كل هذا وذاك جعل السيادة في حل المنازعات البحرية في العصر الحاضر للتحكيم البحري. ولما كانت هذه العلاقات البحرية تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص فهي تخرج عن موضوع بحثنا ،ولكن آثرنا التعرض للتحكيم في نطاق القانون الدولي الخاص، كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية الخاصة، لما له من دور كبير في استقرار العلاقات الدولية سيما عندما تكون الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة طرفا في المنازعات الناشئة عن النشاطات البحرية، هذه المنازعات متعددة ومتنوعة وتقسم إلى المنازعات التي تنشأ عن العقود البحرية، والمنازعات التي تنشأ عن الحوادث البحرية، والتي يتولى التحكيم البحري تسويتها.

أما الأولى فهي التي تنشأ عن عقود النقل البحري وعقود بناء السفن وإصلاحها وبيعها، وعقود التأمين البحري وإعادة التأمين وعقود البيع البحري وغيرها من العقود، أما الثانية فهي التي تنشأ عن الحوادث البحرية مثل التصادم البحري، والمساعدة البحرية، والمنازعات الخاصة بتسوية الخسارات المشتركة(١). والتحكيم البحري ارتبط بأماكن معينة تبعا لممارسة الأنشطة البحرية والتقدم الاقتصادي والتجاري لهذه المناطق، فجاءت لندن في مقدمتها، وأصبحت تسوي آلاف المنازعات البحرية بواسطة المحكمين الإنكليز، ثم احتلت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الثانية، وجاءت باريس في المرتبة الثالثة في هذا الميدان، ويتم التحكيم في هذه الدول الثلاث من خلال المراكز التحكيمية التي تضع مبادئ إجراءاتها في لوائح تحكيمية، وذلك بالاتفاق بين الأطراف. وقد بذلت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي جهودا كبيرة، أسفرت عن وضع لائحة تحكيم اليونسترال ١٩٧٦، والقانون النموذجي عام ١٩٨٥، وهي عبارة عن لوائح تحكيمية وضعت لتختار الأطراف أو المراكز التحكيمية المختلفة تطبيقها على تحكيمهم إذا أرادوا ذلك، ولكي

(١) – د. عاطف محمد الفقي – المرجع السابق – ص ٢٩.

تكون دليلا مرشدا للدول ليكون قانونا تحكيميا وطنيا متطورا لوضعه من قبل كبار العاملين في التحكيم التجاري والبحري الدوليين[١].

وفي هذا الإطار فقد أحالت الفقرة الفرعية (٢/أ) من المادة ١٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بعض أنواع المنازعات التي تنشأ عن ممارسة الأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية والمتعلقة بتفسير عقد ما أو تطبيقه إلى التحكيم التجاري الملزم، وذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع، ونصت على اللجوء إلى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عندما لا يتضمن العقد موضوع النزاع حكما بشأن إجراءات التحكيم، وقد وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لائحة تحكيمية اختيارية شاملة ويجوز للأطراف استبعاد بعض نصوصها أو استبدالها أو الإضافة عليها[٢].

والمنازعات التي تحال إلى التحكيم التجاري الملزم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلقة بتفسير أو تطبيق عقد ما بشأن ممارسة الأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية، والتي قد يكون أحد أطرافها دول أو السلطة الدولية لقاع البحار أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تزكيهم إحدى الدول أطراف الاتفاقية. حيث نصت المادة ١٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

٢-(أ). تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد ما أو تطبيقه المشار إليه في الفقرة (ج/١) من المادة ١٨٧، بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي

---

(١) – د. عاطف محمد الفقي – المرجع السابق – ص ١٠ – ص ١٣. وللمزيد عن مراكز التحكيم الدولي في لندن انظر:

International- Arbitration And Dispute Resolution Directory- 1996- Published With Cooperation London Cort Of International Arbitration – London 1996- page 12.

(٢) – د. عاطف محمد الفقي – المرجع السابق – ص ١٨٠.

عشر والمرفقات المتصلة به فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. بل تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.

ب_ إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم أو في أثنائه سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قارع البحار، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار، وتشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

(ج) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع، يجري التحكيم وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيمية أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك(١).

وفي الحالة التي يكون فيها شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف في الاتفاقية، طرفا في نزاع بشأن تفسير عقد ما أو تطبيقه، أو أي نزاع مشار إليه في المادة ١٨٧ من الاتفاقية ففي هذه الحالة يتم إخطار الدولة المزكية عن هذا النزاع، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية، وتقوم الدولة المدعى عليها بالطلب من الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عنه، وإذا لم تحضر هذه الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها(١).

---

(١) – انظر المادة ١٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار– الجزء الحادي عشر.

(١) – انظر المادة ١٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢.

والشائع في الممارسات التحكيمية عندما تكون إحدى الدول أو أحد أشخاصها المعنوية العامة طرفا في إجراءات تحكيمية، أن يعين كل طرف ممثلا ينوب عنه في إجراءات التحكيم(٢).

(٢) – د. محمد عاطف العفي – مرجع سابق – ص ٤٣٣.

المبحث الثاني

محكمة العدل الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية قضاء دوليا عاما، حيث يمكن اللجوء إليها من قبل جميع الدول لحل كافة المنازعات الدولية القانونية بغض النظر عن موضوعها، وسواء تعلقت بالبحار أم بغيرها، وللأحكام الصادرة عنها وزن خاص ولا حاجة للتدليل على ذلك فهي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة(١).

وقد ساهمت في تسوية المنازعات الدولية التي عرضت عليها غير أن دورها في مجال قانون البحار كان مميزا، من خلال تأكيدها وتطويرها لقواعد القانون الدولي للبحار، بشكل يفوق دورها في مجالات القانون الدولي الأخرى(٢).

والذي هيأ للمحكمة أن تلعب هذا الدور في مجال البحار تنوع وتعدد القضايا المتعلقة بالبحار التي عرضت على المحكمة وأهمية المبادئ والقواعد التي تضمنتها الأحكام الصادرة بهذا الشأن. وإذا كان مبدأ حرية أعالي البحار قد تبلور كما بينا سابقا من خلال المنازعات الدولية التي ثارت بشأنه خلال الربع الأخير من القرن السادس عشر(٣)، فإن كثيرا من المبادئ والقواعد الدولية في البحار تبلورت أيضا

---

(١) – المادة(١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) – انظر د. أحمد أبو الوفاء – مرجع سابق – ص ١٢.

(٣) – في عام ١٥٨٠ رفضت الملكة إليزابيث الأولى ملكة بريطانيا الاحتجاج الذي وجهه السفير الإسباني«مندوزا» حول الرحلة البحرية التي قام بها الربان الإنكليزي عبر المحيط الهادي، حيث كانت إسبانيا تدعي السيادة على هذا المحيط، وقد استندت الملكة في رفضها الاحتجاج الإسباني إلى أن المحيطات لا يمكن أن تخضع لسيادة الدول بل ينبغي استخدامها لكافة الدول، رغم أن بريطانيا قد كانت تدعي سيادتها على بعض البحار ثم تراجعت عن ذلك واعتبرت أن المحيطات لا يمكن أن تخضع لسيادة أحد وقد عقدت إنكلترا مع روسيا اتفاقية ١٨٢٤ أقرت بموجبه مبدأ حرية البحار بعد نزاع طويل بينها وبين روسيا. ويعتبر (أوبنهايم) أنه منذ ذلك النزاع بدأ يتبلور مبدأ حرية أعالي البحار في القانون الدولي (انظر – عبد المنعم محمد داؤود – مرجع سابق – ص ١٠٨.

من خلال الأحكام الصادرة في المنازعات الدولية البحرية التي عرضت على المحكمة، وأول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية كانت تتعلق بالبحار وهي قضية ممر كورفو بين بريطانيا وألبانيا. ففي الثاني والعشرين من شهر أيار لعام ١٩٤٧ عقدت المحكمة أول جلساتها للنظر في هذه القضية، والتي اعتبرت من أهم القضايا التي عرضت لما أرسته الأحكام الصادرة فيها من قواعد ومبادئ في البحار.

وسنبحث دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية في البحار، كما نص عليها نظام تسوية المنازعات في الاتفاقيات الدولية في البحار ومن خلال دورها العملي في تسوية هذه الطائفة من المنازعات، وفي تأكيدها وتطويرها لقواعد القانون الدولي في البحار، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار

أولاً : في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨.

تضمنت غالبية المعاهدات الجماعية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بندا عاما يقضي بإحالة ما قد ينشب بين أطرافها من منازعات حول تفسير أو تطبيق موادها، إلى محكمة العدل الدولية، غير أن هذا المبدأ قد لاقى بعض الشذوذ كما حصل في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار لعام ١٩٥٨، فلم يتمكن المؤتمر من إدراج نص يقضي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات التي سوف تثور في المستقبل حول تفسير أو تطبيق مواد الاتفاقيات الأربعة التي توصل إليها المؤتمر في جنيف لعام ١٩٥٨(١).

وإذا كان المؤتمر قد أقر بروتوكولا بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات فإن هذا البروتوكول بقي اختياريا فالدولة قد تكون طرفا في الاتفاقيات الأربع دون أن تكون طرفا في هذا البروتوكول، كما أن هذا البروتوكول يتضمن اللجوء إلى الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الناجمة عن تفسير مواد الاتفاقيات الأربع أو أية واحدة منها، كما ترك للأطراف حرية واسعة في الالتجاء إلى هيئة تحكيم، أو إلى لجنة وساطة قبل اللجوء إلى الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وبالتالي لم يستطع هذا البروتوكول وضع نظام فعال لتسوية المنازعات التي ستثور

---

(١) – انظر د. فؤاد شباط – د. محمد عزيز شكري– القضاء الدولي– المطبعة الجديدة– دمشق– ١٩٦٦ – ص ١٨٢

في المستقبل. فقد جاء في ديباجة البروتوكول الاختياري الخاص بتسوية المنازعات:(١)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الخاصة بقانون البحر التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف من ٢٤ شباط إلى ٧ نيسان ١٩٥٨، رغبة منها في الالتجاء إلى الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في كل المسائل التي تعنيهم وتكون متعلقة بأي نزاع ينشا حول تفسير أو تطبيق أية مادة من أية اتفاقية من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨، الخاصة بقانون البحر ما لم تتضمن الاتفاقية طريقا آخر للتسوية وما لم يتفق الأطراف خلال فترة معقولة على طريقة للتسوية قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى: تخضع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق أي من الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناء على ذلك طرحها أمام المحكمة بموجب طلب يقدمه أي طرف من أطراف النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول.

واستثنت المادة الثانية بعض المنازعات المتعلقة بصيد الأسماك وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار، كما أجازت المادة الثالثة للدول الأطراف اللجوء إلى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية، وذلك خلال شهرين من وقوع النزاع . فإذا لم تتوصل إلى حل خلال فترة الشهرين وجب عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

والمادة الرابعة : تضمنت نصا يحث الدول على اللجوء إلى إجراءات الوساطة خلال فترة شهر من وقوع النزاع، قبل عرضها على المحكمة التي تعد توصياتها

---

(١) – انظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ تحت اسم (بروتوكول اختياري للتوقيع بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات). – محمد حافظ غانم – مرجع سابق – ص ٢٥٤.

خلال خمسة أشهر، وإذا لم يقبل أطراف النزاع هذه التوصيات خلال شهرين من تاريخ تسليمهم إياها يجوز عندئذ لأي طرف عرض النزاع على المحكمة.

ثانيا: في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

على خلاف المؤتمر الأول للأمم المتحدة لعام ١٩٥٨، استطاع المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي تمخض عن إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، وضع نظام لتسوية المنازعات يتضمن اللجوء إلى إحدى الوسائل الإلزامية ومن بينها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية وذلك عند فشل وسائل التسوية الدبلوماسية والسياسية المنصوص عنها في الفرع(١) من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية[١]. فقد نصت المادة ٢٨٧ من الاتفاقية على (حرية الدول الأطراف، عند تصديقها أو توقيعها أو قبولها أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك، بأن تصدر إعلانا مكتوبا يتضمن اختيارها وسيلة أو أكثر من الوسائل التالية:

محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة تحكيم عام يتم تشكيلها وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية، محكمة تحكيم خاص يتم تشكيلها وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية وذلك بالنسبة لواحدة أو أكثر من المنازعات المحددة).

وبذلك فمحكمة العدل الدولية هي إحدى الوسائل الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة نصت عليها الاتفاقية، ولم تمنحها الاتفاقية أية ميزة تفضيلية عن باقي الوسائل الإلزامية الأخرى، بل على العكس من ذلك عندما تكون المنظمات الدولية الأطراف في الاتفاقية أطرافا في نزاع، فعندئذ تستثنى محكمة العدل الدولية من وسائل التسوية الإلزامية،التي لا يجوز لهذه المنظمات اللجوء إليها لأن الدول

---

(١) تنص المادة ٢٨٦ من الاتفاقية في حالة عدم حل النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق الوسائل المنصوص عنها في الفرع الأول من الجزء الخامس عشر، بجب إخضاع النزاع إلى المحكمة المختصة وفقا للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، وذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع.

وحدها يحق لها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرفق التاسع من اتفاقية ١٩٨٢ والمتعلقة بتسوية المنازعات:

١- تكون المنظمة الدولية، عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسم أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة تصريح كتابي، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ) أو (ج) أو(د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧.

أي إن حرية الاختيار أمام المنظمة الطرف في الاتفاقية تحددت بثلاث وسائل، وذلك بعد استبعاد محكمة العدل الدولية وفقا للمادة السابقة، وهذه الوسائل هي:

المحكمة الدولية لقانون البحار – محكمة تحكيم عام- محكمة تحكيم خاص.

وقد بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة الحالة التي تكون فيها دولة أو أكثر ومنظمة دولية أعضاء متضامنين في نزاع وذوي مصلحة مشتركة، وتكون هذه الدولة قد اختارت محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٢٨٧فعندئذ يعتبر أن المنظمة والدولة العضو المعنية قد قبلتا التحكيم العام طبقا للمرفق السابع، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[١].

(١) – انظر المادة السابعة من المرفق التاسع من اتفاقية ١٩٨٢.

ومن الدول التي أصدرت إعلانات وفقا للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، اختارت بموجبها محكمة العدل الدولية كإحدى وسائل التسوية الإلزامية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق اتفاقية ١٩٨٢:

أستراليا- كرواتيا- سلوفينيا- ألمانيا- هنغاريا- إيطاليا- ليتوانيا- المكسيك- نيكاراغوا- سلطنة عمان- البرتغال- اسبانيا- السويد- النمسا- نورواي – الكابون- الدانمرك – فنلندا – نيوزيلندا (١).

ويندرج اختيار محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٢٨٧ من هذه الاتفاقية تحت أسلوب التعهد المسبق بقبول اللجوء إلى المحكمة دون حاجة لاتفاق خاص لاحق عند نشوب النزاع الناجم عن تفسير أو تطبيق مواد اتفاقية ١٩٨٢، وذلك من خلال طلب يقدمه أحد أطراف النزاع إلى المحكمة، وهذا الأسلوب كثيرا ما تنطوي عليه الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية ومثال على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالبحار والتي تضمنت مثل هذا التعهد نذكر الاتفاق الذي وقع في ١٦آب ١٩٧٤ بين السودان والمملكة العربية السعودية بشأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية الموجودة في قاع وما تحت قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة بينهما فقد نصت المادة السادسة عشر من هذا الاتفاق على أنه:«إذا نشأ خلاف في تفسير هذا الاتفاق أو في تطبيقه أو في الحقوق والالتزامات الناشئة عنه والمترتبة في ذمة أي من الحكومتين فإنهما يسعيان لتسوية هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا ما تعذر التوصل إلى تسوية بالطرق الودية يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، وتقبل الدولتان الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في هذا الخصوص»(٢).

---

(١)- International Tribunal For The Law of The Sea-year book–2003–page-143– 147

(٢) – د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – الطبعة الثانية – ص ٢٣٥.

إضافة إلى أسلوب التعهد المسبق قد تقبل الدول اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقيات خاصة تتضمن إحالة النزاع القائم بينها إلى محكمة العدل الدولية. ومن المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار والتي أحيلت إلى محكمة العدل الدولة بموجب اتفاقيات خاصة نذكر(قضية منييكر وإيكريهوس) بين فرنسا والمملكة المتحدة عام ١٩٥٣، وقضية تحديد حدود الجرف القاري في بحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية من ناحية والدانمرك وهولندا من ناحية أخرى[١]. وقضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢[٢]، وكذلك قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام ١٩٨٥[٣].

والطريقة الثالثة للجوء إلى محكمة العدل الدولية تكون عن طريق قبول أطراف النزاع الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بإصدارها إعلانات بموجب البند الاختياري وفقا للمادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة فوفق هذه المادة يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بمقتضى تصريحها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام

---

(١) : في ٢٠تشرين الأول عام ١٩٦٧ أودع وزير خارجية هولندا، بناء على اتفاق بين الدول الأطراف في المنازعة، المحكمة اتفاقيتين موقعتين في بون بتاريخ ٢ تشرين الثاني عام ١٩٦٧، ترفع الأولى إلى المحكمة النزاع القائم بين الدانمرك وألمانيا، والثانية ترفع إليها النزاع بين هولندا وألمانيا.

(٢) : في عام ١٩٧٦ أصدرت الحكومتان بيانا مشتركا يقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا كبيرة كان من شأنها تحويل البيان إلى اتفاق ثنائي يتضمن إحالة النزاع إلى المحكمة.

انظر – د. إدريس الضحاك – مرجع سابق – ص ٢٥٥.

(٣) في ٢٣شباط ١٩٧٦ اتفق الطرفان على رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وبعد تبادل وثائق التصديق بتاريخ ٢٧ آذار ١٩٨٢، سجل الاتفاق لدى المحكمة بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٨٢. عن هذا الاتفاق انظر – د. إدريس الضحاك – مرجع سابق – ص ٣١٥.

نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية: (١). تفسير معاهدة من المعاهدات، (٢). أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي،(٣). تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها انتهاك لالتزام دولي، (٤).نوع التعويض المترتب على انتهاك التزام دولي ومدى هذا التعويض، ومن القضايا الحالية المتعلقة بالبحار والمعروضة على المحكمة بموجب قبول الولاية الإلزامية نذكر:

النزاع الأرضي والبحري(نيكاراغوا ضد كولومبيا) التي رفعتها نيكاراغوا إلى المحكمة في ٦كانون الأول عام ٢٠٠١، وقد استندت نيكاراغوا في رفع الدعوى إلى الإعلانات الصادرة عن الدولتين بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة المتضمن قبول نيكاراغوا عام (١٩٢٩) وكولومبيا عام (١٩٣٧) بموجبها الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية[١]. أخيرا يطرح تساؤل عما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أحدثت وسيلة قضائية جديدة دائمة ومتخصصة في قانون البحار هي المحكمة الدولية لقانون البحار، وما تتمتع به من مزايا وظيفية وتنظيمية بشكل لا يتوافر في محكمة العدل الدولية إضافة إلى إحداثها للتحكيم الخاص جنبا إلى جنب مع التحكيم العام، فهل يعني هذا تضاؤل دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار؟

إن الزمن القصير لمباشرة المحكمة الدولية لقانون البحار عملها في (تشرين الأول عام ١٩٩٦) لا يسمح لنا بالإجابة الدقيقة على ذلك، حيث لم يتسنى لهذه المحكمة بعد أن تأخذ دورا يمكنها من خلاله التعبير عن مدى تأثيرها على دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية في البحار. ولكن من خلال الإعلانات الصادرة عن ثلاثين دولة بموجب المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي بموجبها يتم اختيار إحدى وسائل التسوية الإلزامية نجد أن تسعة عشر

---

(١) – الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السابعة والخمسون – تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار – الوثيقة رقم A/57/57/ 2002 – ص١١٧.

دولة قد اختارت محكمة العدل الدولية إلى جانب وسيلة أخرى أو أكثر، ودولتان فقط من هذه الدول التسعة عشر وهي السويد ، نورواي ، اختارت محكمة العدل الدولية كوسيلة وحيدة[١] ، الأمر الذي يعني أن الدول ما تزال تفضل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، ولكن كما سنرى عند بحث المحكمة الدولية لقانون البحار أن التقاضي أمامها متاح للدول ولكيانات أخرى متنوعة ، وبالتالي ستأخذ دورا متميزا في تسوية المنازعات لا تستطيع أن تقوم به محكمة العدل الدولية لاسيما مع تنامي دور المنظمات الدولية في البحار .

(١) – أجريت هذه الدراسة من خلال تحليل الإعلانات الصادرة عن الدول والمذكورة في الكتاب السنوي لعام ٢٠٠٤ للمحكمة الدولية لقانون البحار

International Tribunal For The Law In The Sea –year book- 2003- page 143.

المطلب الثاني

دور المحكمة على الصعيد العملي

إن الطبيعة المتنوعة للمنازعات الدولية في البحار وتعددها من جهة، وتشابكها وتعقيدها من جهة أخرى، لاتصالها بنقاط قانونية ترتبط بمسائل فنية وجغرافية واقتصادية وسياسية، جعل من الصعب التوصل إلى حلول بشأنها في بعض الأحيان عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل الدبلوماسية، كما هو الحال في منازعات الحدود البحرية، والتي تشكل الجزء الأكبر من منازعات الدول في البحار. الأمر الذي اقتضى اللجوء إلى هيئات قضائية دائمة أو مؤقتة(محكمة العدل الدولية، أو هيئة تحكيم) للفصل في مثل هذه المنازعات،كما أن النجاح والفعالية الذي حققته محكمة العدل الدولية عند فصلها في المنازعات الدولية في البحار، والتي عرضت أمامها في وقت مبكر من انطلاق عملها ومساهمتها في إرساء قواعد القانون الدولي للبحار. قضية ممر كورفو عام ١٩٤٧(بريطانيا ضد ألبانيا) وقضية المصايد عام ١٩٥١(بريطانيا ضد النرويج) وقضية الامتداد القاري في بحر الشمال عام ١٩٦٩(بين كل من الدانمرك وهولندا من جهة وألمانيا من جهة أخرى)، أهاب بالدول اللجوء إلى المحكمة لتسوية منازعاتها في البحار عند تعذر تسويتها بالطرق الأخرى،من أهم القضايا المتعلقة بالبحار التي تم عرضها أمام المحكمة:

- قضية ممر كورفو: المملكة المتحدة ضد ألبانيا(١٩٤٧-١٩٤٩).
- قضية مصائد الأسماك: المملكة المتحدة ضد النرويج (١٩٥١).
- قضية جزر منبيكير وإيكريهوس: فرنسا ضد المملكة المتحدة(١٩٥٣).
- قضية الامتداد القاري في بحر الشمال: ألمانيا الغربية ضد الدانمرك وأيضا ضد هولندا(١٩٦٩).

- قضية الامتداد القاري في بحر إيجه: اليونان ضد تركيا(١٩٧٨).
- قضية الامتداد القاري في خليج مين، كندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٤).
- قضية الامتداد القاري ليبيا ضد تونس (١٩٨٢).
- قضية الامتداد القاري ليبيا ضد مالطا (١٩٨٥)[١].

إضافة إلى:

- قضية الحدود البحرية والجزرية بين قطر والبحرين (٢٠٠١).
- قضية الحدود البحرية والجزرية والبرية بين السلفادور وهندوراس عام ١٩٩٢.

ومن القضايا التي لها صلة بقانون البحار والتي ما تزال حتى هذا التاريخ معروضة أمام محكمة العدل الدولية:

النزاع الإقليمي والبحري(نيكاراغوا ضد كولومبيا)، وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي(نيكاراغوا ضد هندوراس)، وتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود(رومانيا ضد أكرانيا)، والحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، وكذلك السيادة على جزيرتي بولاوليتجيان وبولاوسيبادان(أندونيسيا ضد ماليزيا)[٢].

وسنتعرض بإيجاز لأكثر القضايا الدولية في البحار أهمية والتي فصلت المحكمة فيها.

---

(١) – انظر الدكتور أحمد أبو الوفاء محمد – مرجع سابق – ص ١٢ – ١٣.

(٢) – انظر تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار الوثيقة رقم – A/57/57 2002 – ص ١١٧. A/61/63/ Add.1 تاريخ 2006 – ص ٧١.

أولاً – قضية ممر كورفو(CORFU):

نشأت هذه القضية من جراء انفجار ألغام في مضيق كورفو عند مرور بعض السفن الحربية البريطانية عام ١٩٤٦، مما أدى إلى إصابتها بأضرار بالغة وقتل جميع ملاحيها، وقد اتهمت بريطانيا، ألبانيا بأنها هي التي وضعت الألغام أو سمحت بوضعها بعد أن قامت البحرية البريطانية بإزالة الألغام من المضيق، وقد عرضت بريطانيا الأمر على مجلس الأمن فأوصى بإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، وبعد أن عرضت المسألة على المحكمة اعترضت ألبانيا على اختصاص المحكمة التي أصدرت قرارا في ٢٥ آذار عام ١٩٤٨ برد اعتراض ألبانيا، وبأنها مختصة للنظر في النزاع، ثم أصدرت قرارا آخر في ٩ نيسان عام ١٩٤٩ يقضي باعتبار ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات التي وقعت في بحرها الإقليمي وعن الخسائر التي نتجت عنها في الأموال والأرواح، وبعدم مسؤولية بريطانيا عن نتائج تنظيف المضيق لأن هذه السفن تتمتع في حالة السلم بحق المرور البريء عبر المضائق الدولية دون استئذان الدولة الساحلية، وإدانة بريطانيا بأن إقدامها على تنظيف المنطقة يعتبر تدخلا في شؤون ألبانيا الداخلية، وخرقا لسيادتها. وأصدرت المحكمة في ١٥ كانون الأول عام ١٩٤٩ قرارا يتضمن تغريم ألبانيا بمبلغ من المال كتعويض عن الخسائر التي أصابت بريطانيا(١).

وباستعراض هذا الحكم المشهور نجد أنه قد أرسى القواعد التالية بشأن ممارسة حق المرور البريء في المضائق الدولية:

(أ)– المرور البريء حق للسفن الحربية وغير الحربية على السواء زمن السلم.

(ب)– الدولة الشاطئية ملزمة بأن تمتنع عن كل ما من شأنه إعاقة استخدام هذا الحق أو جعل استخدامه مبعث ضرر.

---

(١) – انظر د. جابر إبراهيم الراوي – مرجع سابق – ص ٩٦– ٩٧.

(ج)- الحق في مساءلة الدولة الشاطئية عن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدامه لحق المرور البريء[١].

ثانياً : قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج(١٩٥١)

وتتلخص وقائع القضية بقيام النرويج عام ١٩٣٥ بإصدار مرسوم حددت فيه منطقة الصيد النرويجية باستخدام(أسلوب الخطوط المستقيمة) الذي يصل بين نقاط بارزة على الساحل كأساس لقياس بحرها الإقليمي، وقصرت الصيد في هذه المنطقة بالصيادين النرويجيين وحدهم، وقد اعترضت بريطانيا على هذا الأسلوب المتبع من قبل النرويج في تحديد عرض بحرها الإقليمي، وبأنه مخالف لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن. وقد أثارت هذه القضية اهتمام الدول الساحلية في كل مكان لما فيها من مساس بحق الصيد الذي تختلف فيه الكثير من الدول، وفي الثامن عشر من كانون الأول عام ١٩٥١ أصدرت المحكمة حكمها الذي قررت فيه بان أسلوب التحديد النرويجي غير مخالف للقانون، وإلى موافقة وانسجام الخطوط المستقيمة لخط الأساس النرويجي مع قواعد القانون الدولي وقد وضحت المحكمة في حكمها« عندما يكون الساحل متعرجا وعميق التجاويف كما هو الحال في شرقي (فنمارك) فإن خط الأساس يتحرر من علامة انحسار المياه وقت الجزر، ويصبح تحديده ممكنا عن طريق التركيب الجيومتري فقط، وفي مثل هذه الظروف لا يمكن أن تظل علامة انحسار المياه هي القاعدة المطبقة التي تقضي بمتابعة خط الساحل في كل تعرجاته وإن القاعدة (الأصلية) يمكن أن تختفي في مثل هذه الاستثناءات (الساحل شديد التعاريج)، مما يستدعي تطبيق أسلوب مختلف وهو أسلوب خط الأساس الذي- ضمن حدود معقولة – قد يبتعد عن الخط الجغرافي

(١) – انظر د. الغنيمي – مرجع سابق – ص ٨٣.

للساحل»[١]. وقد أصبح هذا الحكم قاعدة قانونية متبعة لقياس البحر الإقليمي للدول ذات الساحل شديد التعاريج وكثير التجاويف، وهو ما أخذت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار كطريقة ثانية إلى جانب الطريقة الأولى الأصلية(علامة انحسار الجزر).

ثالثاً : دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية.

لما كانت منازعات التحديد البحري تشكل جزءا كبيرا من المنازعات الدولية في البحار، فقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما في تسوية المنازعات التي عرضت عليها بهذا الخصوص، وأهم ما يميز أحكامها الصادرة بهذا الشأن، اختيارها الحلول المناسبة لتعيين الحدود الدولية البحرية والبرية، واستنباطها للقواعد والمبادئ القانونية اللازمة لوضع خط الحدود في حالة وجود عوامل جغرافية مميزة(غير طبيعية)، وقيامها بدور تفسيري وتوضيحي لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وتترك لأطراف النزاع القيام بعملية التحديد كما هو الحال في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال عام ١٩٦٩، وتحديد الامتداد القاري بين تونس وليبيا ١٩٨٢. وقد تقوم المحكمة بعد توضيح المبادئ والقواعد التي ينبغي تطبيقها بتنفيذها على أرض الواقع (قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج مين بين كندا والولايات المتحدة عام ١٩٨٤)[٢]. ومن أهم القضايا المتعلقة بالتحديد البحري التي فصلت المحكمة فيها:

أ- قضية الامتداد القاري في بحر الشمال :

---

(١) – د. جنان سكر – مرجع سابق – ص ٢٥ – ٢٦.

(٢) – د. عمر سعد الله – مرجع سابق – ص ١٦٥.

(ألمانيا ضد الدانمرك وهولندا عام ١٩٦٩)[١].

يقوم النزاع حول تحديد الامتداد القاري في بحر الشمال على أساس أن التقسيم الذي يقوم على مبدأ الأبعاد المتساوية المنصوص عليه في المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ للامتداد القاري ترفضه جمهورية ألمانية الاتحادية، على الرغم من أن كل من الدانمرك وهولندا وبريطانيا قد أخذت به لتحديد حدودها مع الدول الساحلية المجاورة لها، وقد طلب من المحكمة أن تصدر حكما حول المبادئ والقواعد القانونية التي يمكن تطبيقها لتحديد الامتداد القاري بين الأطراف المتنازعة فيما بعد، والظروف الجغرافية لبحر الشمال مميزة حيث تقع على ساحلة الشمالي ألمانيا الاتحادية، فيما تقع بريطانيا على الجانب الغربي، أما الجانب الشرقي فمقسم بين النرويج والدانمرك وهولندا وبلجيكا وألمانيا وفرنسا، ومياه بحر الشمال ضحلة أي تقل عن عمق ٢٠٠م، ما عدا شريط يتراوح عمقه بين ٢٠٠ – ٦٥٠م يعرف باسم (الخندق النرويجي). وساحل بحر الشمال مقعر في بعض جوانبه، ومحدب في بعضها الآخر. وقد تم نتيجة المفاوضات عقد اتفاقيات بين كل من هولندا وألمانيا الاتحادية عام ١٩٦٤، جرى بموجبها التوصل إلى تحديد جزئي على أساس مبدأ تساوي البعد من أقرب النقاط على خطوط أساس البحر الإقليمي للدول المذكورة، ولم يتسنى لهذه الدول الوصول إلى اتفاق حول الجزء المتبقي من الحدود بسبب اختلاف وجهات النظر حول القواعد الواجبة الإتباع عند التحديد. وقد اتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وطلب منها تقرير قواعد ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق لتحديد مناطق الجرف القاري في بحر الشمال التابعة لكل منهم خلف الحدود الجزئية التي تم الاتفاق عليها. وقد تعهد الأطراف باللجوء إلى تحديد مناطق الجرف القاري بمقتضى الاتفاق اللاحق،

---

(١) – انظر في هذا الخصوص:

١– د. نبيل أحمد حلمي – مرجع سابق – ص ٣٣ وما بعدها.

٢– د. جنان سكر – مرجع سابق – ص ٧٨ وما بعدها.

والمنسجم مع ما تقرره محكمة العدل الدولية في هذه القضية. ونستعرض حجج كل من الطرفين التي قدمت إلى المحكمة.

حجج جمهورية ألمانيا لاتحادية:

١- قررت أنها لا تنطبق عليها قواعد المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ حيث أنها لم تصدق عليها وبالتالي فهي غير ملزمة بالقواعد الواردة فيها.

٢- قاعدة البعد المتساوي الذي نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف والتي تعتمد على أبعاد متساوية من أقرب النقاط لخط الأساس لكل من الدول المتجاورة، والتي تحدد الامتداد القاري بين الدول المتجاورة لم تعتبر قاعدة من القواعد المستقرة في القانون الدولي.

٣- حتى ولو كانت قاعدة الأبعاد المتساوية من القواعد المستقرة في القانون الدولي فإن الظروف الجغرافية الخاصة لبحر الشمال تؤدي لاستبعادها عند التحديد، لأنها لا تحقق حصة عادلة ومنصفة لجمهورية ألمانيا الاتحادية .

حجج الدانمرك وهولندا:

١- قررت الحكومتان أن المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ تعبر عن القاعدة القانونية التي تطبق على جميع الدول حتى غير الأطراف في المعاهدة، وإن تحديد مناطق الجرف القاري في بحر الشمال يخضع للقواعد والمبادئ المقررة في هذه المادة.

٢- قاعدة البعد المتساوي لتحديد الامتداد القاري المشترك على سواحل الدول المتجاورة هي قاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي، وهي القاعدة الواجبة الإتباع إذا لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى وما لم تبرر الظروف الخاصة خطا آخر.

قرار المحكمة :

١- رفضت المحكمة اعتبار قاعدة تساوي البعد من الملازمات الدولية لفكرة الامتداد القاري.
٢- ليس هناك أسلوب واحد للتحديد يكون استخدامه جبريا في كافة الظروف.
٣- على أطراف النزاع الدخول في مفاوضات للوصول إلى اتفاق حول التحديد مع أخذهم بعين الاعتبار جميع ظروف القضية من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة.
٤- إن طريقة تساوي البعد في حالة مثل قضايا بحر الشمال ستؤدي إلى التفاوت وعدم العدالة.

وقد ذكرت المحكمة مجموعة العوامل التي تؤخذ في الاعتبار للوصول إلى نتيجة عادلة، وهذه العوامل تشمل النواحي الجغرافية، مثل تشكيل سواحل الأطراف، والعناصر الجيولوجية، والخواص الطبيعية للامتداد القاري نفسه، وتحقيق درجة معقولة من التناسب التي يجب أن تظهر بين مناطق الامتداد القاري التابعة لإحدى الدول الساحلية، وبين طول ساحلها مقاسا من الاتجاه العام للساحل. وبذلك فإن أهداف الحل الذي قررته المحكمة، يجب أن يعطي التحديد كل طرف من الأطراف في الحدود الممكنة، جميع مناطق الامتداد القاري التي تشكل امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة الساحلية تحت البحر، بطريقة لا تجعل هذه المناطق تتخطى مناطق أخرى من إقليم دولة أخرى، وإذا كان التحديد بإتباع المبادئ السابقة يؤدي إلى توزيع مناطق متداخلة، فهذه المناطق يجب أن تقسم بين الأطراف عن طريق الاتفاق، وعلى أسس متساوية، وطبقا لقواعد العدالة، أو من خلال الاستغلال المشترك للأجزاء المتداخلة أو بعضها. وقد كان لهذا الحكم أهمية كبيرة في توضيح فكرة الامتداد الطبيعي، وإزالة الغموض الذي رافق المادة الأولى من اتفاقية جنيف في تعريفها للامتداد القاري طبقا لمعياري العمق وإمكانية الاستغلال وإبراز أهمية اللجوء إلى الاتفاق بين الدول من اجل تحديد حدودها في الجرف القاري واستغلال ثرواته الطبيعية.

ب – قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا عام (١٩٨٢)

يتعلق النزاع التونسي الليبي بتحديد الجرف القاري العائد للطرفين في منطقة بحرية تونسية تقع بين رأس أجدير ورأس كبوديا وهي المنطقة القريبة من الحدود الليبية، ومنطقة بحرية ليبية تقع بين رأس أجدير ورأس تاجورة، حيث الشاطئ التونسي مقعر في خليج قابس، وهناك مجموعة جزر جربة وقرقنة. ونظرا لاكتشاف النفط في هذه المنطقة فقد أعطى النزاع وجهه الحقيقي، فالمنطقة المراد تحديدها تحتوي كميات كبيرة من النفط تصل إلى (٢٧٠) مليون طن[١]. وقد قامت الدولتان باتخاذ مواقف قانونية لحماية مصالحها في المنطقة، غير أن هذه المواقف زادت شقة الخلاف، وانتهى بالاتفاق على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية، وقد طلب من المحكمة الاستناد إلى المبادئ المنصفة، والظروف الخاصة والاتجاهات الحديثة التي ظهرت في المؤتمر الثالث لقانون البحار وتوضيح الطريقة العملية لتطبيق هذه المبادئ والقواعد بطريقة تسمح للخبراء تحديد المناطق دون صعوبة.

وقد حاولت المحكمة لأول مرة بمناسبة هذه القضية أن تطبق المبادئ المنصفة بناء على اتفاق الطرفين خارج البعد المتساوي والامتداد الطبيعي. ولتطبيق المبادئ المنصفة قررت المحكمة الأخذ بجميع الظروف الخاصة بالمنطقة التي لها تأثير على القضية ومن هذه الظروف، وجود الجزر ووضعها ومعيار النسبية، والحدود الترابية كانطلاق لخط التحديد، وقد استخدمت المحكمة طريقتين لتحديد الجرف القاري بين البلدين قصد الوصول إلى نتائج منصفة[١].

ج– قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا ١٩٨٥:

---

(١) – إدريس الضحاك – مرجع سابق – ص٣١٥.

(١) – المرجع السابق – ص ٣١٦.

تم عرض الخلاف الحدودي بين البلدين على المحكمة في عام ١٩٨٢ وأصدرت المحكمة حكمها عام ١٩٨٥، وقد طلب الطرفان من المحكمة بأن تبين قواعد ومبادئ القانون الدولي المنصفة في تحديد منطقة الجرف القاري التي تعود لكل من الدولتين، وكيف يمكن تطبيق هذه المبادئ والقواعد في هذه القضية دون صعوبة عن طريق اتفاق الطرفين. لقد تضمن حكم المحكمة في هذه القضية تأكيدا بأن عملية التحديد ليس بالضرورة أن تطبق فيها طريقة المسافة المتساوية كطريقة إلزامية لأن هذا يعني تبني فكرة التقارب المطلق، وبأنه لا يوجد طريقة واحدة ملائمة دائما لكل الحالات، وإن تطبيق مبادئ العدالة يكون وفقا لظروف كل قضية، وقد يقود إلى طريقة أخرى، أو الجمع بين عدة طرق لتحديد الامتدادات القارية(٢).

وكذلك في النزاع الحدودي بين قطر والبحرين الذي صدر فيه حكم من محكمة العدل الدولية في ١٧ آذار عام ٢٠٠١، وقد استند الحكم في تحديده للحدود البحرية بين البلدين على تطبيق المبادئ العادلة والظروف الخاصة بالنزاع، وبالمسافة بين شواطئ البلدين التي لا تسمح الأخذ بطريقة المسافة المتساوية، رغم تقابل شواطئ البلدين، كما أخذت المحكمة بمبدأ القبول الطويل لحيازة الإقليم(جزر حوار)(٣).

---

(٢) – د. عمر سعد الله – مرجع سابق – ص ١٦٨.

(٣) – د. يحيى صالح الشاعري – مرجع سابق – ص ٣١١.

المطلب الثالث

دور المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبحار

« إن الجزء الكبير من المنازعات الدولية التي عرضت على محكمة العدل الدولية تتعلق بالبحار، الأمر الذي هيأ للمحكمة أن تلعب دورا هاما في الكشف عن قواعد القانون الدولي للبحار وتطويرها»(١).

فآثار أحكام المحاكم الدولية لا تقتصر على تسوية النزاع بل تشكل دليلا يهتدى به مستقبلا في المجال الذي صدر فيه الحكم، ورغم نسبية آثار هذه الأحكام فحجيتها لا تتعدى الأطراف في النزاع وبما يتعلق بذلك النزاع، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي. إلا أن صدور هذه الأحكام من أهم هيئة قضائية على الصعيد الدولي التي تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، يمنح هذه الأحكام وزناً خاصاً، فقد تستند محكمة العدل الدولية نفسها إلى أحكام سابقة صادرة عنها(٢). كما أن مساهمتها في تطوير القانون الدولي يعتبر أمرا حيويا وواقعيا لا يمكن إنكاره.

وفي مجال قانون البحار، كان دورها بارزا في تطوير قواعده وفي هذا الصدد يقول الدكتور الخيرقشي« وبالتأكيد فإن المحكمة ليست هي الآلية المعدة لوضع معظم قواعد القانون الدولي، فهذه المهمة أنيطت بالمؤتمرات التي يتم التفاوض في إطارها حول المعاهدات وكذلك بالممارسة الواسعة والحقيقية للدول إلا أن الدور التفسيري الذي تتولاه المحاكم التي تتمتع بمصداقية صانع القرار مهم جداً، فلقرارات المحاكم

---

(١) – د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٦

(٢) – ففي قضية تحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢ أشارت المحكمة إلى أنها في عام ١٩٦٩ لم تعتبر التحديد العادل مرادفا لتحديد الامتدادات الطبيعية، وإنما قررت أن أي تحديد يجب أن يتم بحيث يعطي لكل طرف المناطق التي تشكل الامتداد الطبيعي، وذلك ردا على وجهة نظر ليبيا التي ترى أن تحديد الامتداد الطبيعي لدولة ما، يجعل تعيين الحدود مجرد تطابق مع معطيات الطبيعة.

الدولية – خاصة محكمة العدل الدولية– أثر عميق على المعاهدات المنشأة ويكفي لتوضيح ذلك الإشارة إلى مدى تأثر المؤتمر الثالث لقانون البحار بآراء المحكمة عند صياغته الاتفاقية الجديدة لقانون البحار»[١]، وقرارات المحاكم الدولية تعد وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إحدى المصادر المساعدة للقانون الدولي ويتجلى دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي في البحار من خلال تقريرها لمجموعة من المبادئ والقواعد في أحكامها شكلت دليلا سارت عليه الدول واعتمدتها الاتفاقيات الدولية. ففي قضية ممر كورفو تعرض الحكم الصادر بشأنها عام ١٩٤٩ إلى عدة مواضيع جديدة تتعلق بمجالات هامة وحساسة في البحار فقررت بأن صفة المضيق الدولي تنطبق على الممر الطبيعي القادر على خدمة الملاحة البحرية الدولية بغض النظر عن الحجم الفعلي للملاحة الدولية التي يخدمها المضيق، أي دون مراعاة لدرجة كثافة المرور، أو لأهمية المضيق بالنسبة للملاحة الدولية، وبذلك فالمضيق حتى يعتبر دوليا، يكفي أن يكون صالحا لحركة الملاحة الدولية، وكذلك أوضحت أن المرور البريء الذي ينطبق على السفن الحربية في المضائق الدولية قد أصبح محل قبول عام، كما هو الحال بالنسبة للسفن التجارية، فجاءت محكمة العدل الدولية لتؤكد « إن الدول تملك حق تمرير سفنها الحربية في المضائق المخصصة للملاحة الدولية التي تربط بين جزءين من البحار العامة دون شرط الحصول على موافقة من الدول المجاورة للمضيق مادام بريئا». وهذا ما أخذت به المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة مع بعض التعديل الذي أملته اعتبارات سياسية[١]، وكذلك المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث أوضح

---

(١) – د. الخيرقشي – مرجع سابق – ص ١٢٠.

(١) – فقد نصت المادة ١٦/ ٤ « يجب أن لا يكون هناك إيقاف للمرور البريء للسفن الأجنبية في الممرات التي تستعمل من أجل الملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار وجزء آخر من أعالي البحار أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية» وقد جاء ذلك منسجما مع اتجاه الدول الغربية في المؤتمر من أجل تمرير سفنها الحربية

الحكم معنى المرور البريء وذلك استنادا إلى سلوك السفن العابرة، أي إذا كان قد تم بشكل لا يستدل منه أنها ذات نية عدائية.

وكان لحكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين النرويج وبريطانيا عام ١٩٥١ دوراً بارزاً في تقرير طريقة جديدة كأساس لقياس البحر الإقليمي وغيره من الامتدادات البحرية، وهي خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط بارزة على الشاطئ عندما يكون كثير التعاريج والتجاويف. كما أقرت المحكمة طريقة الخطوط المستقيمة عند وجود مبرر اقتصادي يؤيده الاستعمال الطويل ولم تخرج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ عن هذه القواعد التي رسمتها محكمة العدل الدولية، واعتنقتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨[٢]. وفي قضية الامتداد القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ يقول الدكتور أحمد أبو الوفاء محمد: «كان لحكم المحكمة في هذه القضية دوراً بارزاً في تطور مفهوم الامتداد القاري(كمفهوم قانوني) بل إن الدائرة الخاصة التي أصدرت حكمها في خليج مين(بين الولايات المتحدة وكندا) سنة ١٩٨٤ تشير إلى ذلك بقبولها أن الحكم المذكور قد أقام علاقة بين النظام القانوني للامتداد القاري والواقعة المادية للامتداد الطبيعي للأرض وبالتالي فإن هذا القرار القضائي ساهم أكثر ما يمكن في تكوين القانون العرفي بخصوص هذا الموضوع»[١]

وبينت المحكمة أن قاعدة البعد المتساوي التي نصت عليها المادة السادسة من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ تؤدي للوصول إلى نتيجة غير عادلة في هذه القضية ورفضت تطبيقها ولا يمكن وضع قاعدة قانونية واحدة يمكن تطبيقها في جميع

في المضائق الدولية دون إذن من الدول الساحلية – ودعما لموقف إسرائيل في مسألة مضيق تيران.انظر د. محمد طلعت الغنيمي – مرجع سابق – ص ٧٥.

(٢) – انظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف – البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ والمادة السابعة من اتفاقية عام ١٩٨٢.

(١) – انظر د. أحمد أبو الوفاء محمد – مرجع سابق – ص ٢٥٦

الظروف وإن التحديد يجب أن يتم بالاتفاق طبقا لمبادئ العدالة، وقد انعكس حكم المحكمة على اتفاقية ١٩٨٢،حول تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والتي أظهرت اختلافا واضحا عما قررته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بهذا الشأن وذلك بسبب تأثير حكم محكمة العدل الدولية الصادر في هذه القضية حيث نصت المادة ٨٣ من اتفاقية ١٩٨٢ في فقرتها الأولى« يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف».

وهكذا فإن المحكمة تكون قد لعبت دورا كبيرا في تطويرها وتأكيدها لمبادئ القانون الدولي في البحار، لدرجة أضحت معه المصدر الأهم من مصادر القانون الدولي في البحار. هذا الدور الذي ما يزال مستمرا رغم إحداث محكمة دولية مختصة بالمنازعات البحرية(٢).

الفصل الثاني

الوسائل القانونية المستحدثة

(٢) – ففي الاجتماع الخامس للدول أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وعند مناقشة التسوية السلمية للمنازعات تمت الإشادة بالدور الهام والمستمر لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار، حيث جاء نصها كالتالي:

IV- 24 – Equally pays tribute to the important and long standing role of the international court of justice with regard to the peacefull settlement of disputes concerning the law of the sea.

Look – law of the sea- UN-Bulletin No.60 – page 20.

في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والمفاضلة بين وسائل التسوية

إن أهم ما يميز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بصفة عامة ونظام تسوية المنازعات التي جاءت بها الاتفاقية بصفة خاصة،إحداثها لوسائل قانونية جديدة(المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة تحكيم خاص)، تشكل إلى جانب الوسائل القانونية التقليدية (محكمة العدل الدولية، والتحكيم العام) نظاما إلزاميا لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك عند تعذر تسويتها بالوسائل السياسية والدبلوماسية التي نصت عليها الاتفاقية، أو بأية وسيلة سلمية أخرى.

والمحكمة الدولية لقانون البحار كانت أهم ما تميز به نظام تسوية المنازعات، باعتبارها صرحا قضائيا جديدا يضاف إلى بنيان القضاء الدولي الدائم والمتخصص[١] لتشكل مع القضاء الدولي العام المتمثل بمحكمة العدل الدولية نظاما دوليا فعالا وقادرا على المساهمة في تأمين الاستقرار والأمن الدوليين من خلال الدور الذي تلعبه في تسوية المنازعات الدولية في البحار. كما أن التحكيم الخاص الذي نظمت أحكامه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المرفق الثامن منها يعتبر وسيلة مستحدثة لتسوية بعض المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية والتي يغلب عليها الطابع التقني، وسنتناول هاتين الوسيلتين من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : المحكمة الدولية لقانون البحار.

---

(١) تتنامى ظاهرة القضاء الدولي المتخصص لتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية حيث يوجد اليوم إلى جانب المحاكم الدولية الإدارية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها وفي إطار المنظمات الدولية الإقليمية، المحاكم الدولية لحقوق الإنسان المنشأة في إطار منظمات دولية إقليمية وكذلك جهاز حل وتسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية والمحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا المحكمة الدولية لقانون البحار

المبحث الثاني: التحكيم الخاص.

كما نخصص المبحث الثالث من هذا الفصل للمفاضلة بين وسائل التسوية.

المبحث الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار

لم تبدأ المحكمة الدولية لقانون البحار عملها إلا بعد سنتين من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي أنشأت المحكمة بموجبها حيز النفاذ، فقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في السادس عشر من تشرين الثاني عام ١٩٩٤[١]. أما المحكمة فقد بدأت عملها في بداية تشرين الأول من العام ١٩٩٦، وذلك لأسباب تنظيمية تتعلق باختيار القضاة وغيرها من المسائل، أما الافتتاح الرسمي للمحكمة فكان في الثامن عشر من تشرين الأول عام ١٩٩٦[٢]. ووفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فإن مقرها يكون في (هامبورغ) في ألمانيا الاتحادية. وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة متاحا لأطراف الاتفاقية ولغير الأطراف وفقا للشروط التي وضعتها الاتفاقية، كإحدى الوسائل الإلزامية التي يجوز اختيارها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، فقد نص البند أ من الفقرة١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية على المحكمة كأول الوسائل الإلزامية التي يجوز اختيارها:

١- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية، أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

---

(١) تنص المادة ٣٠٨ من اتفاقية ١٩٨٢ (يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام).

(٢) انظر د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٩.

آ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس:

ولقد تباينت وجهات نظر الوفود خلال دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار حول ضرورة أو عدم ضرورة إحداث هذه المحكمة، فقد ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية في هذا الشأن(١).

الاتجاه الأول: يرى عدم الحاجة لإنشاء محكمة جديدة خاصة بقانون البحار، وأن محكمة العدل الدولية تفي بهذا الغرض بشرط أن يتم تخصيص دائرة للبحار داخل المحكمة القائمة مستندا في رأيه إلى أن وجود محكمتين قد يؤدي إلى صدور أحكام متضاربة ومختلفة.

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة إنشاء محكمة متخصصة بقانون البحار وعدم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية مستندا في تدعيم رأيه إلى أن إمكانية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية متاح للدول فقط دون الكيانات الأخرى من منظمات وأفراد وشركات التي تجيز لهم اتفاقية الأمم المتحدة الدخول في نشاطات في المنطقة (منطقة التراث المشترك للإنسانية) وقد ينشأ بينهم وبين السلطة الدولية لقاع البحار أو بين السلطة والدول الأطراف التي تمارس نشاطاً في المنطقة منازعات الأمر الذي يستدعي وجود قضاء دولي جديد يمنحها حق التقاضي، كما أن تعيين قضاة محكمة العدل الدولية لا يضمن تمثيل مصالح الدول النامية، بينما تعيين قضاة محكمة قانون البحار سيكون على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

الاتجاه الثالث: ويدعو إلى تشكيل محكمتين دوليتين، الأولى خاصة بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار بصفة عامة، والثانية تخصص للمنازعات الدولية المتصلة بقاع البحار. وقد اتفق المؤتمرون أخيرا على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار تحتوي على أربع غرف منها غرفة لتسوية منازعات قاع البحار، وبذلك تكون الاتفاقية قد تبنت الاتجاه الثاني، مع عدم إهمال مضمون الاتجاه

---

(١) د. إبراهيم محمد الدغمة – مرجع سابق – ص ٤٧٢.

الثالث. وقد أرسى المرفق السادس من الاتفاقية النظام الأساسي للمحكمة، والفرع الخامس من الجزء الحادي عشر نص على ولاية غرفة منازعات قاع البحار.

نظرا لحداثة المحكمة وأهميتها في تسوية طائفة المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار من جهة وانعكاس ذلك على جوانبها التنظيمية والوظيفية من جهة ثانية سنتولى بحثها بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة .

المطلب الثاني: جهاز المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الرابع: أهم الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمحكمة

قبل التعرض لجهاز المحكمة واختصاصها، لابد لنا من تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة، لمعرفة مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وذلك من خلال معرفة إن كانت مرتبطة ارتباطا عضويا بأي منظمة دولية أو كونها مستقلة استقلالية تامة، وبالتالي تحديد الصفة التي تتعامل معها المحكمة مع أشخاص القانون الدولي.

أولاً : المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل[١]

لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والنظام الأساسي للمحكمة، نصا صريحا يفيد بتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية، وهذا أمر شائع فالمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نادرا ما تنص على تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية[٢] ، وإن كانت تنص على تمتعها بأهلية التقاضي والتعاقد واقتناء الأموال الثابتة والمنقولة داخل الدولة، بما يفيد استقلالها وتمتعها بالشخصية الدولية، كما لم تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والنظام الأساسي للمحكمة على ما يدل بأن المحكمة تمثل الجهاز القضائي لأي منظمة دولية، أو إحدى هيئات منظمة دولية، وذلك على خلاف محكمة العدل

---

(١) انظر د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢١٩.

(٢) انظر في هذا المعنى د. أحمد أبو الوفا محمد – نقاشه في الندوة العلمية المعقودة في دمشق بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة في الفترة الواقعة بين ٣ – ٤ تشرين الثاني عام ٢٠٠١– اللجنة الدولية للصليب الأحمر – دمشق – مطبعة الداودي – ٢٠٠٢ – ص ١٠١.

الدولية التي تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وهي إحدى ستة أجهزة تضمها الأمم المتحدة.

فالمحكمة الدولية لقانون البحار لا تمثل الجهاز القضائي لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، كما أن غرفة تسوية منازعات قاع البحار المختصة بتسوية المنازعات الناجمة عن ممارسة الأنشطة في المنطقة لا تتبع لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، بل هي إحدى الغرف التابعة للمحكمة. كما أن علاقة المحكمة مع الأمم المتحدة هي علاقة تنسيق وتعاون وليست علاقة تبعية، وبذلك فالمحكمة جهاز قضائي دولي مستقل لا يتبع أية منظمة دولية وبالتالي فإنها تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وينبغي إضفاء وصف الدولية على علاقتها مع هذه الأشخاص. يقول الدكتور محمد صافي يوسف:(إننا نميل إلى منح المحكمة الدولية لقانون البحار الشخصية القانونية الدولية بوصفها جهازا قضائيا دوليا مستقلا، وليس على اعتبار أنها منظمة دولية، والواقع العملي يؤيد وجهة النظر هذه حيث تدخل المحكمة في علاقات مع أشخاص القانون الدولي العام على اعتبار أنها جهاز قضائي دولي مستقل، فبمقتضى المادة الأولى من الاتفاق المبرم في ١٨ كانون الأول عام ١٩٩٧، تعترف منظمة الأمم المتحدة بأن المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل يتمتع باختصاصات منصوص عليها في الاتفاقية والنظام الأساسي، ولعل ما يؤيد قولنا هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، وبذلك فإن المحكمة الدولية لقانون البحار تتمتع شأن المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية لاشتراك المحكمتين في عدم التبعية لأي منظمة دولية)[١].

---

(١) د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٢٠ – ١٢١.

ثانياً :علاقة المحكمة مع بعض أشخاص القانون الدولي العام:

يترتب على تمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية، دخولها في علاقات مع أشخاص القانون الدولي العام، ويأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة السلطة الدولية لقاع البحار.

أ – العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة :

هذه العلاقة تنظمها حاليا اتفاقية التعاون المبرمة بينهما في ١٨ كانون الأول عام ١٩٩٧[١]. لا شك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ قد عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة أشرفت على أعمال المؤتمر والمحكمة الدولية لقانون البحار تشارك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعمالها بصفة مراقب وفقا لقرار الجمعية العامة رقم(٥١/٢٠٤) لعام ١٩٩٦، وقد تم إلحاق موظفي المحكمة بصندوق المعاشات المشترك الخاص بمنظمة الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني عام ١٩٩٧، وقد أظهرت ديباجة اتفاق التعاون مدى ترابط أهداف كل منهما، والعلاقة هي تنسيق وتعاون لتحقيق هذه الأهداف، فمنظمة الأمم المتحدة، من خلال قيامها بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين تسعى إلى حل وتسوية جميع المنازعات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية، والمحكمة من خلال مساهمتها بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار تعتبر إحدى الوسائل السلمية التي تستطيع منظمة الأمم المتحدة من خلالها تحقيق أهدافها في تسوية المنازعات بالطرق السلمية. فقد تضمنت المادة الأولى من اتفاقية التعاون اعتراف منظمة الأمم المتحدة بأن المحكمة الدولية لقانون البحار هي جهاز قضائي دولي مستقل

---

(١) لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٨ أيلول عام ١٩٩٨ ، تاريخ موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها، وكان قد سبقه موافقة المحكمة في ١٢ آذار عام ١٩٩٨كشرط لدخول الاتفاقية حيز النفاذ – المرجع السابق – ص ٢٢٠.

يتمتع بالأهلية القانونية الدولية اللازمة للقيام بمهامها، كما تضمن اتفاق التعاون السماح للأمين العام للأمم المتحدة أو من يمثله وفي الحدود التي تسمح بها لائحة المحكمة بحضور جلسات المحكمة وكذلك جلسات غرفة تسوية منازعات قاع البحار التي تنصب على موضوعات ذات اهتمام مشترك، كما نص الاتفاق على ضرورة التشاور وتبادل الوثائق في مثل هذه المسائل(١).

ب – علاقة المحكمة بمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار

تضمن الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار القواعد التي تنظم عمل السلطة التي أنشأت بموجب المادة١٥٦من الاتفاقية. فقد نصت: ١– تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقا لأحكام هذا الجزء. وعرفتها المادة ١٥٧ من الاتفاقية «بأنها المنظمة الدولية التي تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ورقابة الأنشطة في المنطقة، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة، وفقا لهذا الجزء»، أما المادة ١٥٨ من الاتفاقية فقد عددت هيئات السلطة بقولها:

١– تنشأ بهذا جمعية، ومجلس وأمانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة

٢– تنشأ بهذا المؤسسة وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٠.

وبذلك فالمحكمة ليست من أجهزة السلطة، كما لم تحدد الاتفاقية كيفية تنظيم العلاقة بينهما ولم يتم إبرام اتفاق بين المحكمة والسلطة، إلا أن تحديد اختصاصات كل منهما بشكل محدد وفقا للاتفاقية يجعل عملهما واضحا ويقلل من أهمية أو ضرورة مثل هذا الاتفاق وإن كان يساهم في تنسيق الأعمال على غرار الاتفاقيات التي أبرمتها المحكمة مع منظمة الأمم المتحدة ومع المنظمة البحرية الدولية.

---

(١) د. محمد صافي يوسف – المرجع السابق – ص ١٤٩.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن الحصانات والامتيازات التي نصت عليها الاتفاقية في المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقضي بتمتع القضاة في مباشرة وظائفهم القضائية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية لم تتعرض لحصانات المحكمة ذاتها وموظفيها إلى أن تم إبرام اتفاق الحصانات والامتيازات في ٢٣ أيار عام ١٩٩٧ الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠١، والحصانات التي نصت عليها الاتفاقية تتميز بطابعها الوظيفي كما تشمل هذه الحصانات حرمة المقر، ومحفوظات المحكمة، ووثائقها وأموالها وممتلكاتها وحرية الاتصال والإعفاء من بعض الضرائب والرسوم والإعفاء من جميع القيود المتعلقة بحيازة وتحويل العملات[١]

(١) د. محمد صافي يوسف – المرجع السابق – ص ١٣١.

المطلب الثاني

جهاز المحكمة الدولية لقانون البحار

إن حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي متخصص لم تأت صدفة، وإنما أملتها اعتبارات عديدة يأتي في مقدمتها ضرورة الفصل في القضايا بسرعة ويسر للوصول إلى حلول عادلة ، الأمر الذي يكون متعذرا على قاض غير مختص، أو قاض يختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية، سيما مع تطور العلاقات الدولية وتشابكها، وما ينتج عنها من منازعات ذات خصائص متفردة، تحتاج إلى قضاة متخصصين في هذا الفرع أو ذاك من فروع القانون الدولي الذي يتصل بالنزاع. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد نجحت في تسوية المنازعات الدولية في البحار، فإن نجاحها قد لاقى للأسباب السابقة صعوبات كثيرة تجلت في طول المدد التي استغرقتها المحكمة للنظر في هذه القضايا وإصدار قرارات بشأنها[١] وهكذا فإن تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار بشريا وماديا لابد وأن يعكس خصوصية هذه الطائفة من المنازعات الدولية التي تتميز بتشابكها وتعقيدها والتي سيقع عليها مسؤولية تسوية ما يعرض عليها من قضايا متصلة بالبحار، بسرعة وفعالية، من أجل تحقيق الغرض البعيد من إنشائها وذلك بالتفصيل التالي:

أولاً – القضاة:

(١) استمر النظر في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال لمدة عامين من ٢ شباط ١٩٦٧ حتى ٢٠ شباط ١٩٦٩.

– قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا استمر النظر فيها لمدة ٦ سنوات من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٢

– قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٥ – قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين قطر والبحرين من عام ١٩٩١ حتى ٢٠٠١.

تتكون المحكمة بصفة أصلية من قضاة منتخبين يمارسون أعمالهم بشكل دائم ومستمر خلال مدة انتخابهم، ومن قضاة مؤقتين يتم اختيارهم في ظروف وشروط معينة للاشتراك مع القضاة المنتخبين على قدم المساواة للفصل في القضية المعروضة على المحكمة، والتي تم اختيارهم بصددها.

أ – عدد القضاة ومؤهلاتهم:

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنها تتشكل من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا ينتخبون من بين أشخاص يشتهرون بأسمى خصال الإنصاف والنزاهة، معترف بكفاءتهم في المسائل المتصلة بقانون البحار. وبذلك فهذا العدد يفوق عدد قضاة محكمة العدل الدولية البالغ خمسة عشر قاضيا[١]، وكذلك عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية البالغ ثمانية عشر قاضيا، هذه الزيادة عن عدد أعضاء محكمة العدل الدولية يمكن إرجاعها إلى عاملين:

أولهما– يمليه التطور الذي حصل في زيادة عدد أعضاء المجتمع الدولي بعد حصول أغلب الدول على استقلالها، وما ينجم عن ذلك من زيادة عدد أعضاء المحكمة لضمان تمثيل عادل لهذه الدول

وثانيهما– اتساع الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية لقانون البحار ليشمل إضافة إلى الدول والمنظمات الدولية مؤسسات حكومية وأشخاص طبيعية ومعنوية في حين يقتصر حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول، مما استدعى إنشاء مجموعة من الغرف داخل المحكمة الدولية لقانون البحار لتختص كل منها

---

(١) لقد طرح أمر زيادة أعضاء محكمة العدل الدولية في دورات الجمعية العامة أكثر من مرة،إلا أنه حذف فيما بعد رغم أنه قد تم زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن فأصبح خمسة عشر عضوا بدلا من أحد عشر، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أصبح سبعا وعشرين بدلا من ثمانية عشر، وذلك عن طريق تعديل الميثاق عام ١٩٦٦. أما اليوم فقد أصبح عدد أعضائه أربعة وخمسون بدلاً من سبع وعشرون. للمزيد انظر د. فؤاد شباط ، و د. محمد عزيز شكري – مرجع سابق – ص ١١٢.

بطائفة من المنازعات مما يستدعي زيادة عدد أعضائها لتغطي تشكيل هذه الغرف والوظائف المنوطة بها(١).

ب – القضاة المتممون(الخاصون) Ad-hoc:

تنص المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على (إذا ضمت هيئة المحكمة التي تنظر في نزاع ما عضوا من جنسية أحد الأطراف جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة في القضاء بوصفه عضوا في المحكمة)، وكذلك عالجت الفقرة الثالثة من نفس المادة حالة ما إذا كانت هيئة المحكمة لا تضم في عضويتها الجالسة للنظر في نزاع ما عضوا من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل طرف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة، أما أعضاء المحكمة الذين يحملون جنسية أي من الأطراف في نزاع ما فيحتفظون بحقهم في المشاركة في القضاء بوصفهم أعضاء في المحكمة وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٧، وفي حال تعدد أطراف النزاع المعروض على المحكمة يتم تعيين القاضي الخاص وفقا للفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر اعتمادا على وجود أو عدم وجود مصلحة مشتركة حيث نصت:(إذا كان هناك أطراف عدة مشتركين في مصلحة واحدة اعتبر هؤلاء الأطراف، في تطبيق الأحكام السالفة، طرفا واحدا، وتفصل المحكمة في أي شك بشأن هذه النقطة)، ووفقا لذلك فإن أطراف النزاع التي تشترك في مصلحة واحدة لا يجوز لها إلا أن تعين قاضيا خاصا واحدا الأمر الذي يستفاد منه أنه في حالة وجود مصلحة خاصة لكل طرف في النزاع عندها يمكن لكل من هذه الأطراف أن يعين قاضيا خاصا، وهذا ما حصل في القضية التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار والمتعلقة بسمك التون الأزرق الجنوبي عام ١٩٩٩. (Southern Bluefin Tuna Cases) بين استراليا ونيوزيلندا ضد اليابان، حيث اشتركت أستراليا ونيوزيلندا في

(١) انظر محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٩.

تسمية قاض خاص واحد هو (Mr. Ivan Shearer) لوجود مصلحة مشتركة بينهما في الدعوى[١]، ونظام القاضي الخاص لا ينطبق على تكوين المحكمة الدولية لقانون البحار فحسب بل يمتد ليشمل تكوين كل غرفة من الغرف الخاصة الدائمة والمؤقتة التي نصت عليها المادتان ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة[٢].

ولقد أثار نظام القاضي الخاص الذي أخذت به محكمة العدل الدولية نقاشا فقهيا حادا لتعارضه مع المبدأ القانوني الشهير(بأنه لا يجوز للمرء أن يكون خصما وحكما في آن واحد) ويجعل نظام القضاء الدولي أقرب إلى التحكيم، في حين أن فريقا آخر من الفقهاء يرى أن تمثيل الدول المتنازعة على النحو السابق بقاض يطمئن الرأي العام فيها ويجعلها أكثر استعدادا لقبول ما يصدر عن المحكمة من أحكام، ومن شأنه تحقيق المساواة بين أطراف الخصومة القضائية[٣]. أما من جهتنا فنرى أن إقرار نظام القاضي الخاص للمحكمة الدولية لقانون البحار على الرغم من مثالبه التي تجعل القضاء يقترب من نظام التحكيم ولو جزئيا فإن مزاياه التي تتجلى في شعور أطراف النزاع بالطمأنينة مع وجود هذا النظام بشكل لا يوفره عدم وجود نظام القاضي الخاص، لاسيما أن المحكمة الدولية لقانون البحار هي واحدة من الوسائل التي تأخذ بهذا النظام (كما هو الحال في محكمة العدل الدولية، ومحاكم التحكيم العام والخاص)، ومن غير المقبول أن تمنع ضمانات توفرها تلك الوسائل، لاسيما وأن عمل القضاة المتممين يناط بشروط أهمها أن يعلنوا أنهم كأي عضو آخر في المحكمة سيمارسون سلطاتهم دون تحيز وبوحي من الضمير.

ج – مؤهلات القضاة:

---

(١)Year book 2004 page - 6

(٢) انظر الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من الاتفاقية.

(٣) انظر د. عبد المنعم محمد داؤد – مرجع سابق – ص ٣٥٨.

١ – وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يتمتع القضاة بأسمى خصال النزاهة والإنصاف ومعترف بكفاءتهم في المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذا كان الشرط الأول المتعلق بالنزاهة والإنصاف أمرا توجبه جميع المحاكم الدولية والوطنية فإن شرط التخصص والكفاءة في المسائل المتصلة بقانون البحار تمليه الغاية من إنشاء هذه المحكمة، وذلك لتزويد المحكمة بخبرة الرجال القادرين على الحكم في هذه الطائفة من المنازعات الدولية التي تحتاج إلى خبرة قانونية وفنية خاصة في كثير من الأحيان.

٢– ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل(١).

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على(يكفل في المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل). والتوزيع الجغرافي العادل من شأنه أن يضمن تمثيل الدول صغيرها وكبيرها في هذه المحكمة، في حين افتقرت محكمة العدل الدولية إلى النص على شرط التوزيع الجغرافي، واكتفت بأن يكون تأليف هيئة المحكمة كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم(١). والمجموعات الجغرافية التي أخذت بها الاتفاقية هي تلك المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي إفريقية وآسيا وأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي وأوروبا الغربية ودول أخرى وأوروبا الشرقية بحيث لا يقل عدد الأعضاء الذين يمثلون كل مجموعة عن ثلاثة حيث

---

(١) لقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كالتالي:

Article 2-2- in the tribunal as a whole the representations of the principal legal systems of the world and equitable geographical distribution shall be assured.

Look- international tribunal for the law of the sea Basic texts.published by Brill Academic Publisher –2005 - page2 -

(١) انظر المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. يرى البعض أن كفالة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم يعرف–تجاوزا– بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . انظر د. فؤاد شباط – د. محمد عزيز شكري – مرجع سابق – ص ١٠٩.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة «لا يقل عدد الأعضاء في كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة». وقد تم الاتفاق بين الدول على أن يكون لإفريقية خمسة قضاة ولآسية خمسة قضاة، ولأمريكا اللاتينية أربعة قضاة، ولأوروبا الغربية والدول الأخرى أربعة قضاة، وثلاثة قضاة لأوروبا الشرقية(٢)

د – ترشيح القضاة وانتخاباتهم:

إن الترشيح لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار يتم مباشرة من قبل الدول أطراف الاتفاقية، حيث تقوم كل دولة بترشيح شخصين على الأكثر ممن تتوافر فيهم صفات النزاهة والإنصاف والتخصص في مجال البحار، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي (لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين ممن يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة من المادة الثانية ، وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحوا على هذا النحو). ويتم تقديم أسماء المرشحين لعضوية المحكمة من قبل الدول الأطراف وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت(قبل تاريخ الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة في حال الانتخاب الأول، ومسجل المحكمة في حال الانتخابات اللاحقة، إلى توجيه دعوة خطية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين وعليه أن يعد قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بأسماء جميع الأشخاص الذين رشحوا على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وأن يوافي الدول الأطراف فيها قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ الانتخاب). واشترط النظام الأساسي

(٢)The Geographical Distribution As Decided By The Fifteen Meeting Of States Parties In 1996 – Year Book 2004 – Page 3.

للمحكمة بأنه لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. ولم يشترط أن يكون المرشحان الاثنان اللذان ترشحهم دولة طرفا من رعاياها[١].

ثم يجري الانتخاب الأول في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، في اجتماع للدول الأطراف يدعو لعقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ويعقد عن طريق إجراء تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة، في ذلك الاجتماع، بشرط أن لا يقل عدد الدول عن الثلثين من مجموع الدول الأطراف كنصاب قانوني، ويعتبر منتخبا لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار أولئك الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف على الأقل[٢]. أما الشواغر فتملأ بنفس طريقة الانتخاب الأول بحيث تجري بعد شهرين من شغور المقعد، ويكمل عنصر المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته، الفترة المتبقية من مدة سلفه.

وفي حال تنازع الجنسيات بين المرشحين عندما يكون المرشح متمتعا بجنسية أكثر من دولة واحدة فيعتبر من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية[١].

هـ – مدة العضوية في المحكمة:

---

(١) انظر د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٣٩. ولم تلزم محكمة العدل الدولية بأن يكون جميع المرشحين من رعايا الدولة القائمة بالترشيح. انظر الفقرة الثانية من المادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) انظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

(١) هذا النص مشابه تماما لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هذه المدة عندما نصت «ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات» هذا النص مشابه لحكم المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بشكل مغاير لنظام المحكمة القديمة التي كانت تنتخب أعضاء المحكمة جميعا بعد تسع سنوات الأمر الذي يجعل عامل الاستمرار متعذرا، وهذا ما استدعى من المحكمة الجديدة والذي أخذت به المحكمة الدولية لقانون البحار إعادة الانتخاب التدريجي للمحافظة على الاستمرار وعدم الانقطاع. ويتم انتخاب الأعضاء الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين المذكورتين أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة، أما الرئيس ونائب الرئيس فقد نصت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة«بأن تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهما كما تعين المحكمة مسجلها، ويجوز لها أن تقرر تعيين موظفين آخرين حسب الحاجة»، وتكون إقامة الرئيس والمسجل في مقر المحكمة، وتنتهي خدمة القضاة بإحدى الطرق التالية: إما بانتهاء المدة المحددة للعضوية، أو الاستقالة، وفي الحالة الأخيرة يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة، ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم هذا الكتاب، ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم، إلا أن عليهم رغم حلول آخرين محلهم، أن يستمروا في النظر في أي قضية يكونوا قد بدؤوا فيها قبل حلول آخرين محلهم، كما تنتهي خدمة القاضي بالعزل في حال مخالفته للالتزامات المنصوص عنها في المادة السابعة من النظام الأساسي والمتعلقة بممارسة أنشطة غير ملائمة لوظيفته القضائية العالية، فإذا توقف عضو عن الوفاء بالشروط المطلوبة بإجماع

رأي بقية أعضاء المحكمة، كان على رئيس المحكمة أن يعلن أن مقعد ذلك العضو أصبح شاغراً[١].

و- النصاب القانوني للمحكمة:

لقد نصت المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة على النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد المحكمة بقولها« يجلس في كرسي القضاء جميع الأعضاء الممكن حضورهم،إلا أن صحة تشكيل المحكمة تقتضي توفر نصاب قانوني من أحد عشر عضوا»[٢].

ثانياً - غرف المحكمة:

لقد سمح واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، بتشكيل غرف تابعة للمحكمة تتولى كل منها الفصل في طائفة معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وذلك بما يحقق الفائدة العملية من تنظيم المحكمة بشكل يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا التي تعرض على المحكمة من قبل أكثر القضاة تخصصا في موضوع النزاع، وبما يساهم في مشاركة أطراف النزاع في تشكيل هذه الغرف. وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد صافي يوسف:«إن هذه الغرف ليست بأي حال من الأحوال بديلا عن المحكمة، والمحكمة لا تتكون من مجموعة من الغرف، وإنما يوجد إلى جوار

---

(١)انظر المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) هو نفس العدد الذي اشترطته محكمة العدل الدولية ليكون تشكيلها صحيحا وفقا للمادة ٢٥ من نظامها الأساسي.

المحكمة كهيئة كاملة عدد من الغرف التابعة لها»[١]، وهذه الغرف تشابه إلى حد كبير الغرف التابعة لمحكمة العدل الدولية من حيث طريقة تشكيلها ووظيفتها[٢].

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار يوجد نوعان من الغرف التي تقوم المحكمة بتشكيلها وهي: الغرف الدائمة والغرف المؤقتة، إضافة إلى غرفة الإجراءات المختصرة، وغرفة تسوية منازعات قاع البحار، ونظرا لأن هذه الأخيرة وإن كانت تتبع للمحكمة الدولية لقانون البحار إلا أن الاتفاقية خصصت لها المادة ١٤ التي تضمنت إنشاءها وأفردت الفرع الرابع من المرفق السادس للحديث عن تشكيلها واللجوء إليها أما وظائفها وسلطاتها فجاءت في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، وبناء عليه فسنتعرض للحديث عن هذه الغرفة أولاً ومن ثم ننتقل إلى الغرف الخاصة الأخرى الدائمة أو المؤقتة.

آ- غرفة منازعات قاع البحار:

نصت المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة«تنشأ غرفة لمنازعات قاع البحار وفقا لأحكام الفرع ٤، وتكون ولايتها وسلطاتها ووظائفها تلك المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر». كما نصت المادة ٣٥ على عدد أعضاء الغرفة بقولها:« تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للمادة ١٤ وتشكل من أحد عشر عضوا تختارهم المحكمة من بين أعضائها بالأغلبية»، وإن صحة تشكيل الغرفة تقتضي توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء[١]. إن الدور الكبير الذي أنيط بهذه

---

(١) د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٦٥.

(٢) لمحكمة العدل الدولية أن تشكل من وقت لآخر غرفة للنظر في أنواع خاصة من الدعاوى، (المادة٢٦)، كما يحق لها تشكيل غرفة للنظر في قضية معينة وتحديد عدد أعضائها بموافقة الطرفين (المادة٢٤)
كما تشكل سنويا غرفة من خمسة قضاة يجوز بناء على طلب أطراف النزاع إتباع إجراءات مختصرة (المادة ٢٩).

(١) في ٢ تشرين الأول عام ٢٠٠٢ خلال الدورة الرابعة عشرة اختارت المحكمة الأعضاء التالية لغرفة منازعات قاع البحار على الشكل التالي: وهم:

الغرفة لتسوية طائفة محددة من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، واتساع اختصاصها الشخصي ليشمل إضافة إلى الدول والمنظمات الدولية أشخاص طبيعية ومعنوية، انعكس على تشكيلها بما يوحي وكأنها محكمة مستقلة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ (يجب أن يكفل في اختيار أعضاء الغرفة، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طبيعة عامة تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع). ومدة العضوية في الغرفة هي ثلاث سنوات، ويمكن أن يعاد اختيار الأعضاء لفترة ثانية، وتنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها بالاقتراع السري، لمدة ولايتها أي لمدة ثلاث سنوات، وعند انتهاء فترة السنوات الثلاث، تستمر الغرفة بكامل هيئتها الأصلية في معالجة القضايا التي ما زالت قيد النظر. وبذلك فإن المحكمة الدولية لقانون البحار ملزمة بإنشاء هذه الغرفة ولا تملك أي سلطة تقديرية في ذلك، خلافا للغرف الخاصة الدائمة الأخرى، وغرفة منازعات قاع البحار ملزمة بتشكيل غرفة مخصصة مؤلفة من ثلاثة من أعضائها واختيار هؤلاء يكون من قبل غرفة منازعات قاع البحار وبموافقة طرفي النزاع، وهذه الغرفة تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف فقط دون السلطة والكيانات الأخرى، وذلك عندما تتعلق هذه المنازعات بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بممارسة الأنشطة في المنطقة. وفي حال عدم اتفاق طرفي النزاع أو كليهما على تشكيل الغرفة المخصصة السابقة الذكر، فإن

President : Mohamed Mouldi Marsit – **Judges**: Hugo Caminos, Alexander Yankov , Choon-Ho Park ,Thomas A. Mensah ,P. Chandrasekhara Rao, David Anderson , Jose Luis Jesus, Guangjian Xu ,Jean –Pierre Cot, Anthony Amos Lucky – Year book 2004 – page 9.

ويستمر عمل هؤلاء الأعضاء حتى ٣٠ أيلول من عام ٢٠٠٥

كل طرف يقوم بتعيين عضو واحد في حين يتم تعيين العضو الثالث باتفاق الطرفين، وإذا اختلفا أو أخفق أي منهما في تعيين عضو، قام رئيس غرفة منازعات قاع البحار بتعيين العضو عن الطرف الذي أخفق أو يقوم بتعيين جميع أعضاء الغرفة المخصصة من أعضاء غرفة منازعات قاع البحار بعد التشاور مع طرفي النزاع وذلك وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- الغرف الخاصة:

١ – **غرفة الإجراءات المختصرة:** نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنه(بغية الإسراع في تصريف الأعمال، تشكل المحكمة سنويا غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء يجوز أن تنظر في المنازعات وأن تبت فيها متبعة إجراءات مستعجلة، ويتم اختيار عضوين بديلين للحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في أي قضية معينة)، ووفقا للمادة ٢٨ من لائحة المحكمة فإن رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ونائبه سيكونان حكما من بين أعضاء الغرفة الخمسة، والعضوين البديلين يختاران مع أعضاء الغرفة الخمسة(١).

٢- **الغرف الخاصة الدائمة** : وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٥ (للمحكمة أن تشكل غرفا، تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات)، ونلاحظ من صياغة هذه المادة أن المحكمة تملك سلطة تقديرية في تقرير إنشاء مثل هذه الغرف الدائمة، خلافا لما هو عليه في غرفة منازعات قاع البحار، وغرفة

---

(١) تم تشكيل غرفة الإجراءات المختصرة للدور الممتد من ١ تشرين الأول عام ٢٠٠٣ حتى ٣٠ أيلول عام ٢٠٠٤ وفقا للتشكيل التالي: **President** : L.Dolliver M. Nelson , **Judges**:Budislav Vukas, Choon-Ho Park ,Tullio Treves, Tafsir Malick Ndiaye , **Alternates** : David Anderson , Anthony Amos Lucky- yearbook- 2004- page 9.

الإجراءات المختصرة، والغرف الخاصة المؤقتة، إلا أن ذلك لا يعني أن المحكمة قد تستخدم هذه السلطة بشكل سلبي بحيث تمتنع عن تشكيل مثل هذه الغرف، بل على عكس ذلك فإن قيام المحكمة بوظيفتها بفعالية يقتضي تشكيل هذه الغرف بما يخفف من الأعباء الملقاة على كاهلها كهيئة كاملة والغرف الخاصة الدائمة تتشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر والمحكمة تحدد عدد الأعضاء وفقا لطبيعة المنازعات التي ستفصل فيها هذه الغرف وبما يحقق التوزيع الجغرافي العادل، ومن الغرف الدائمة التي شكلتها المحكمة تطبيقا لذلك :

- **غرفة منازعات مصائد الأسماك:**

في ١٤ شباط عام ١٩٩٧ قررت المحكمة إحداث غرفة منازعات مصائد الأسماك لتقوم بتسوية المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، التي تنشأ بين الدول الأطراف وتقبل بإحالتها إلى الغرفة، وتتكون من سبعة من أعضائها الواحد والعشرين، حيث يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات، وتقضي صحة اجتماعاتها توفر نصاب قانوني من خمسة أعضاء، ففي الدورة الرابعة عشرة للمحكمة في ٢ تشرين الأول عام ٢٠٠٢ قامت المحكمة باختيار أعضاء الغرفة الذين استمر عملهم حتى ٣٠ أيلول من العام ٢٠٠٥[١].

- **غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية:**

تم إنشاء هذه الغرفة في التاريخ نفسه لإنشاء غرفة منازعات مصائد الأسماك وهي تختص بتسوية المنازعات المتعلقة بحفظ وحماية البيئة البحرية، إذا قبل الأطراف

---

(١) في ٢ تشرين الأول عام ٢٠٠٢ اختارت المحكمة الأعضاء التاليين لغرفة منازعات مصائد الأسماك وهم **Presiden**t : Hugo Caminos**, Judges**: Soji Yamamoto , Anatoly Kolodkin, Choon-Ho Park, Rudiger Wolfrum, Tafsir Malick Ndiaye, Jose Luis Jesus – Year book 2004 – page 10. ويستمر عملهم حتى ٣٠ أيلول من العام ٢٠٠٥.

إحالة هذه المنازعات إلى هذه الغرفة، وتتكون من سبعة أعضاء يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة لمدة ثلاث سنوات على غرار طريقة تشكيل الغرفة السابقة[٢].

٣- الغرف الخاصة المؤقتة: تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة(تشكل المحكمة غرفة لتتناول أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك، وتبت المحكمة في تكوين هذه الغرفة بموافقة الأطراف). نلاحظ أن الحد الأدنى لعدد أعضاء هذه الغرف لم يحدد بثلاثة أعضاء كما هو الحال في الغرف الدائمة إلا أن تحديد هذا العدد يتم بالتشاور بين رئيس المحكمة وأطراف النزاع، كما أن تشكيل هذه الغرف رهن بإرادة أطراف النزاع، والمحكمة لا تملك سلطة تشكيلها من تلقاء نفسها، كما لا تستطيع رفضها إذا طلب أطراف النزاع هذا التشكيل.

ويمكن القول أن عدد أعضاء هذه الغرفة لا يمكن أن يقل عن ثلاثة أعضاء، حيث أجازت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة لكل طرف في النزاع أن يعين قاضيا خاصا في هذه الغرفة كغيرها من الغرف، وبالتالي لنفترض نزاعا في أبسط حالاته، كنزاع بين طرفين عندها يقوم كل طرف بتعيين قاض خاص وهؤلاء سيختارون رئيسا لهم وبالتالي لن يقل العدد عن ثلاثة. وقد شهدت المحكمة إنشاء أول غرفة مؤقتة في كانون الأول عام ٢٠٠٠ وذلك بناء على طلب تشيلي والاتحاد الأوروبي للفصل في النزاع القائم بينهما والمتعلق بحفظ ودعم ضمان استثمار الأرصدة السمكية من نوع أبو سيف (Sword Fish) في جنوب شرق محيط الباسفيك، وقد تم تشكيلها من خمسة أعضاء، حيث قامت تشيلي بتسمية قاض

---

(٢) في ٢ تشرين الأول عام ٢٠٠٢ اختارت المحكمة الأعضاء التاليين لغرفة منازعات البيئة البحرية و هم **President**: Tullio Treves, **Judges**: Vicente Marotta Rangel, Alexander Yankov, Poul Engo, Joseph Akl, David Anderson, Guangjian Xu – Year book 2004 – page 10.

خاص هو Mr Francisco Orrego ووافق الاتحاد الأوروبي على هذه التسمية وتم تشكيل الغرفة في التاسع عشر من أيلول(١).

(١) فقد تم تشكيل غرفة على الشكل التالي:

President: P.Chandrasekhara Rao, **Judges**: Hugo Caminos, Alexander Yankov, Rudiger Wolfrum***, Judge ad hoc:*** Francisco Orrego Vicuna – Year book 2004 – page 11.

المطلب الثالث

اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

يقتضي التعرض لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، أن يتم تناول اختصاص هذه المحكمة كهيئة كاملة ثم اختصاص غرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، نظرا لتباين الاختصاص النوعي والشخصي لكل منهما.

أولاً :اختصاص المحكمة كهيئة كاملة:

لقد ثبت للمحكمة كهيئة كاملة وفقا لنظامها الأساسي اختصاص قضائي دون الاختصاص الاستشاري، وسنتناول الاختصاص القضائي للمحكمة من خلال بيان الكيانات التي يجوز لها اللجوء إلى المحكمة أو ما يعرف (بالاختصاص الشخصي)، ثم نتعرض لنوعية المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها وهو ما يدعى (الاختصاص الموضوعي)

١- الاختصاص الشخصي:

من البديهي أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقية في مقدمة الكيانات التي يجوز لها اللجوء إلى المحكمة، وأن تكون أطرافا في دعاوى أمام المحكمة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة(يجوز للدول الأطراف أن تكون أطرافا أمام المحكمة) وتعبير الدول الأطراف وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية لا يقتصر على الدول التي قبلت بهذه الاتفاقية، والتي تكون نافذة بالنسبة لها، وإنما يمتد ليشمل جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي تكون وفقا لصكوك ارتباطها، ذات اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات، وكذلك جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف بها الأمم

المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام ولها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، كما يشمل تعبير الدول الأطراف المنظمات الدولية وفقا للمرفق التاسع من الاتفاقية، والمنظمات الدولية التي يجوز أن تكون طرفا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة هي المنظمات الدولية الحكومية التي شكلتها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل وأن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة على الاتفاقية(١). وبناء على ما بيناه سابقا من أن الجماعة الأوروبية تعتبر طرفا في الاتفاقية فإنه يحق لها اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وإن السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار يعتبر تطويرا في القانون الدولي العام، أما الكيانات الأخرى التي يجوز لها اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٠ بقولها:(يجوز لكيانات غير الدول الأطراف أن تكون أطرافا أمام المحكمة في أي حالة ينص عليها الجزء الحادي عشر نصا صريحا، أو وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع أطراف النزاع).

لا شك أن الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف في الاتفاقية هي السلطة الدولية لقاع البحار إضافة إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية والمؤسسات الحكومية، وهذه الكيانات يحق لها اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار وليس أمام المحكمة كهيئة

---

(١) – انظر المادة ١ والمادة ٢ من المرفق التاسع.

لقد بين أعضاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار أن الاختصاص في مجالات فنية تدخل في نطاق الاتفاقية، مثل مصائد الأسماك والتلوث البحري، والسياسات المتعلقة بالسلع الأساسية أصبحت من اختصاص الاتحاد طبقا لمعاهدة روما، ولذا فإنه لم يعد للدول الأعضاء أي اختصاص في هذه المجالات ولذلك يتحتم أن تسمح الاتفاقية للمنظمات الدولية التي هي من قبيل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن تصبح أطرافا فيها.

انظر د. إبراهيم محمد الدغمة – مرجع سابق – ص ٥٣٢.

كاملة وذلك وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبالتحديد المادة ١٨٧ منها، وبالتالي لا يجوز للسلطة الدولية لقاع البحار، والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعية والمعنوية أن تكون أطرافا في دعاوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة. أما الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الذي جاء فيه: «أو وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع أطراف النزاع»، فالمقصود بها الدول والمنظمات الدولية التي ليست أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والتي يحق لها اللجوء إلى المحكمة بالشروط التالية:

أن تكون هذه الدول أو المنظمات الدولية طرفا في اتفاقية أو معاهدة نافذة، وأن تتصل هذه المعاهدة أو الاتفاقية بمواضيع البحار، وأن تنص هذه الاتفاقية أو المعاهدة على أن المحكمة الدولية لقانون البحار هي إحدى وسائل التسوية للمنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وعند وقوع النزاع لابد من عقد اتفاق خاص بين أطرافه، يحدد فيه موضوع النزاع وأطرافه من أجل عرضه على المحكمة. وهذا ما يؤكده نص المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة بقولها « يجوز إذا اتفق على ذلك جميع أطراف أي معاهدة أو اتفاقية نافذة فعلا وتتصل بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية، أن تحال إلى المحكمة، وفقا للاتفاق المذكور أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية». ولا شك بأن أطراف المعاهدات الدولية هي الدول والمنظمات الدولية وبالتالي فهي الكيانات الأخرى التي قصدتها الفقرة الثانية من المادة ٢٠ وهي التي يجوز لها اللجوء إلى المحكمة كهيئة كاملة من خارج الدول أطراف الاتفاقية.

٢- الاختصاص النوعي (الموضوعي):

إن الاختصاص النوعي يعني تحديد طوائف المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد نصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

على أن «اختصاص المحكمة يشمل جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة» والمحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة كأي وسيلة إلزامية أخرى تختص بطوائف المنازعات التي عددتها المادة ٢٩٧ من الاتفاقية، والمتعلقة بممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي ذكرناها عند بحث التحكيم العام(١).

كما يجوز للدول استثناء بعض المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار من ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار، كما غيرها من الوسائل الإلزامية وهي المنازعات التي حددتها المادة ٢٩٨ من الاتفاقية والمتعلقة بتعيين الحدود البحرية وكذلك المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، والمنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن وظائفه التي خصه بها الميثاق(٢). وما يميز اختصاص المحكمة عن غيرها من الوسائل الإلزامية ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة ٢٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة والتي منحت المحكمة الدولية لقانون البحار سلطة فرض تدابير مؤقتة حتى ولو لم تكن مختصة بنظر النزاع، وذلك عندما تكون محكمة تحكيم هي المختصة وريثما يتم تشكيل هذه المحكمة، فإذا لم يستطع أطراف النزاع التوصل إلى اتفاق حول تحديد المحكمة«محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار»، التي ستقوم بفرض هذه التدابير المؤقتة خلال أسبوعين من تاريخ طلبها، فإنه يجوز للمحكمة

---

(١) – انظر المادة ٢٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢)– انظر المادة ٢٩٨ من الاتفاقية.

الدولة لقانون البحار أن تفرض هذه التدابير المؤقتة أو تعدلها أو تلغيها إذا رأت أن المحكمة التي ستشكل ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك(١).

كما منحت المادة ٢٩٢ من الاتفاقية والمتعلقة بالإفراج السريع عن السفن وطواقمها، المحكمةَ الدولية لقانون البحار حق النظر في مسألة الإفراج عن هذه السفن، وذلك عند عدم التوصل إلى اتفاق حول المحكمة التي ستنظر في هذه المسألة، وعند عدم قيام الدولة المحتجِزة بتحديد هذه المحكمة من بين المحاكم التي عددتها المادة ٢٨٧ وهي: «المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم عام، محكمة تحكيم خاص»(٢).

والمحكمة الدولية لقانون البحار كبقية الوسائل الإلزامية الأخرى هي التي تختص بتقرير اختصاصها وذلك عند نشوء نزاع يتعلق بولايتها(٣)، والقانون الذي تطبقه المحكمة وفقا للمادة ٢٩٣ التي تنص:«تطبق المحكمة المختصة بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع هذه الاتفاقية، ولا تخل هذه الفقرة بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك».

وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع الاتفاقية كما عددتها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هي: الاتفاقيات العامة والخاصة وقواعد العرف

---

(١) – انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠، فقد تم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم في كل من قضية مصنع موكس(إيرلندا ضد المملكة المتحدة ٢٠٠١) وقضية سمك التون الأزرق الجنوبي(أستراليا ونيوزلندا ضد اليابان ١٩٩٩).للمزيد انظر

International tribunal for the law of the sea southern Bluffin tuna case(New Zealand v.Japan; Australia v. Japan) Provisional measures 1999.

(٢) – انظر الفقرة ١ من المادة ٢٩٢.

(٣) – انظر المادة ٢٨٨ من الاتفاقية.

الدولي والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء.

ثانياً – اختصاص غرفة منازعات قاع البحار:

بداية لابد من الإشارة إلى أن ولاية غرفة منازعات قاع البحار(ولاية إجبارية) فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة؛ فالإعلانات التي يجوز للدول إصدارها بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية والتي تقوم من خلالها باختيار وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية الإلزامية لا تنال من الولاية الإجبارية لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، بمعنى آخر؛ سواء أصدرت الدول الأطراف إعلانات تتضمن اختيارها للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لمحكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم عام، أو محكمة تحكيم خاص، أو أكثر من واحدة من هذه الوسائل، فهذا الإعلان أو ذاك لا يؤثر على ولاية غرفة منازعات قاع البحار، كما أن عدم إصدار إعلان لا يؤثر على هذه الولاية التي لا تتوقف على إصدار أو عدم إصدار الدول لهذه الإعلانات، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٨٧: «لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة الأولى ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار». علاوة على ذلك فإن غرفة منازعات قاع البحار قد تكون هي الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات الناجمة عن ممارسة الأنشطة في المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة، إلا أنه في حالة واحدة يحق للدول وللمنظمات الدولية اختيار بديل عن غرفة منازعات قاع البحار وهو اللجوء إلى إحدى الغرف الخاصة الدائمة أو المؤقتة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، عندما تكون هذه الدول والمنظمات الدولية طرفا في نزاع يتعلق فقط بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وهناك حالة أخرى فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق عقد من

العقود، مهما كان أطرافه والتي تتعلق بممارسة أنشطة في المنطقة يجوز عندئذ اللجوء إلى التحكيم التجاري الملزم إذا لم تتفق الأطراف على إحالته إلى غرفة منازعات قاع البحار[١].

أ – اختصاص غرفة منازعات قاع البحار

ثبت لغرفة منازعات قاع البحار نوعان من الاختصاص أحدهما قضائي والآخر إفتائي (استشاري)

١ – الاختصاص القضائي:

ويشمل تحديد طوائف المنازعات التي تختص بها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار (اختصاص نوعي) الذي يستلزم بداية التعرف على الكيانات التي يحق لها التقاضي أمام الغرفة (اختصاص شخصي)

الاختصاص الشخصي : يتميز الاختصاص الشخصي لغرفة منازعات قاع البحار، بأنه أوسع من الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة، فإذا كان اللجوء إلى المحكمة بكامل هيئتها مقتصرا على الدول والمنظمات الدولية فإن اختصاص غرفة منازعات قاع البحار يشمل إضافة إلى ذلك كيانات أخرى من مؤسسات حكومية وأشخاص طبيعية أو معنوية، فقد نصت المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة:« يكون اللجوء إلى الغرفة متاحا للدول الأطراف والسلطة وللكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر»، فالاتفاقية أجازت لكيانات من غير الدول الأطراف والمنظمات الدولية ممارسة أنشطة في المنطقة، وما يتبع ذلك من منازعات ناجمة عن ممارسة هذه الأنشطة الأمر الذي يستدعي تسوية هذه المنازعات أمام غرفة منازعات قاع البحار التي

---

(١) – انظر المادة ٢٨٨ من الاتفاقية.

أُنشئت لهذه الغاية. وهذه الكيانات إضافة إلى الدول والمنظمات الدولية هي :
السلطة الدولية لقاع البحار
(وهي منظمة دولية متخصصة أنشأتها الاتفاقية حيث تقوم الدول من خلالها بتنظيم ورقابة الأنشطة في المنطقة)[١]، المؤسسات الحكومية، والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون. وقد عددت المادة ١٥٣ الشروط الواجب توفرها في هذه الكيانات الأخيرة كي يحق لها التقاضي أمام الغرفة وهي:

- يجب أن تكون المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التي تمارس أنشطة في المنطقة بإذن من السلطة، طرفا في عقد يتعلق باكتشاف واستغلال قاع البحار.
- أن تكون هذه الكيانات حاملة لجنسية إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو أن يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم.
- أن تقوم الدولة التي تحمل هذه الكيانات جنسيتها أو تخضع لسيطرتها أو لسيطرة أحد رعاياها بتزكيتهم[٢].

- **الاختصاص الموضوعي:** لقد حددت المادة ١٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار طوائف المنازعات التي تدخل في ولاية غرفة منازعات قاع البحار والمتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به(الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمتعلق بممارسة الأنشطة في المنطقة.

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

---

(١)– انظر المادة ١٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

(٢) – انظر محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٩٧.

١- أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء(الحادي عشر) أو المرفقات المتصلة به، أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولا، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية، أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية(ب)من الفقرة(٢) من المادة ١٥٣[١] بشأن ما يلي:

١- تفسير أو تطبيق ما يتصل بالموضوع من عقد أو خطة عمل

٢- أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد وتتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو مؤثرة مباشرة بمصالحه المشروعة.

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٥٣ وأوفى بالشروط المشار إليها في الفقرة (٦)[٢] من المادة ٤ والفقرة(٢) من المادة ١٣من المرفق الثالث بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

---

(١)- تنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:(تجري الأنشطة في المنطقة بالاشتراك مع السلطة على يد الدول الأطراف أو الكيانات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو يكون لها أو لرعاياها عليهم سيطرة فعلية، عندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء بما في ذلك المرفق الثالث.

(٢)- تنص الفقرة السادسة من المادة الرابعة على أنه تقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب، دون استثناء أن يتعهد كجزء من طلبه:بقبول الالتزامات المنطبقة الناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ، وبالتقيد بتلك الإجراءات بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفق ما تأذن به الاتفاقية.بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد، سيتم الوفاء بها بنية حسنة.التقيد بالأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٥٣ ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث[١]

(و) أي نزاع ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

وقد عالجت الاتفاقية الحالة التي يكون فيها شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في نزاع مبينة كيفية الاشتراك في الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار حيث نصت المادة ١٩٠: ١ – عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في نزاع مشار إليه في المادة ١٨٧، يتم إخطار الدول الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية. ٢ – إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي، أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى مشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص الحضور نيابة عن ذلك الشخص، وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

٢– الاختصاص الاستشاري:

خلافا للاختصاص القضائي فإن طلب إصدار آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار، يكون مقتصرا على جمعية السلطة أو مجلس السلطة، ويجب أن تصدر هذه الآراء بصورة مستعجلة، فقد نصت المادة ١٩١ من الاتفاقية:(تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء

(١)– تنص المادة ٢٢ من المرفق الثالث:(يجب أن يتحمل المتعاقد مسؤولية أو تبعية أي ضرر غير مشروع ناجم عن تسيير المتعاقد للعمليات على أن يؤخذ في الحسبان العوامل المساعدة بفعل السلطة، وبالمثل، تتحمل السلطة أية مسؤولية أو تبعية بسبب ضرر غير مشروع ناجم عن ممارستها لسلطاتها ووظائفها بما في ذلك المخالفات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الجزء الحادي عشر.

استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة). وتوحي صياغة هذه المادة بأن غرفة منازعات قاع البحار لا يمكنها الامتناع عن إصدار آراء استشارية فالأمر وجوبي خلافا لما جاء في نص المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث ذكرت بأنه:(للمحكمة أن تفتي) أي أن الأمر جوازي[١].

وأخيرا لابد لنا من الإشارة إلى أن القانون الذي تطبقه غرفة منازعات قاع البحار، يتميز عن القانون الذي تطبقه المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة بما يتناسب مع اختصاص هذه الغرفة الشخصي والنوعي، فقد نصت المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة:(تطبق الغرفة، بالإضافة إلى أحكام المادة ٩٣ من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية، أي إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع هذه الاتفاقية، وقواعد العدل والإنصاف عندما يتفق الأطراف على تطبيق هذه الأخيرة ما يلي:

(أ) القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها جمعية السلطة، أو مجلسها وفقا لهذه الاتفاقية.

(ب) أحكام أي عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة في أية مسألة تتصل بذلك العقد.

---

(١) انظر د. عبد المنعم محمد داؤد – مرجع سابق – ص ٣٦٣.

المطلب الرابع

أهم الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة

لقد تمكنت المحكمة الدولية لقانون البحار خلال فترة عملها القصيرة، من إصدار مجموعة من الأحكام القضائية عالجت بموجبها القضايا التي عرضت عليها بعناية ودقة وكفاءة، وهذه الأحكام تعلقت بتفسير وتطبيق جوانب مختلفة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢[١]، وقد بلغ عدد هذه الأحكام منذ أن بدأت المحكمة عملها في الأول من تشرين الأول حتى نهاية عام ٢٠٠٤ ثلاثة عشر حكما[٢]، أربعة منها تضمنت أحكاما بفرض تدابير مؤقتة وتسعة فصلت في

---

(١) – انظر د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٨٧.

(٢)– الأحكام الصادرة عن المحكمة مرتبة حسب صدورها وهي:

Case N0.1: The M/V"SAIGA" Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Prompt Release 1997.

Case N0.2: The M/V"SAIGA"(N0 2) Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea) 1998.

Case N0.2: The M/V"SAIGA"(N0 2) Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea) 1999.

Case N0.3and 4: Southern Bluefin Tuna Cases(New Zealand v. Japan; Australia v. Japan)Provisional Measures 1999.

Case N0.5: The"Camouco" Case(Panama v. France), Prompt Release. 2000.

Case N0.6: The "Monte Confurco" Case (SeyChelles v. France), Prompt Release 2000.

Case N0.7: Case concerning the conservation and Sustainable Expluatation of Swordfish Stocks in the South – Eastern Pacific Ocean (Chile/European Community) 2000 - 2001.

Case N0.8: The"Grand Pince" Case (Belize v. France), Prompt Release 2001.

موضوع النزاع. وسنعرض للقضية الخاصة بالسفينة "**SA IGA**" والتي صدر فيها حكم في موضوع النزاع وحكم بالإفراج عن السفن وأفراد
طاقمها، وأمر بتدابير مؤقتة. كما سنعرض للقضية الخاصة بمصنع MOX والتي تضمنت حكما بفرض تدابير مؤقتة.

أولاً : النزاع الخاص بالسفينة (SA IGA سان فانسن وغرينادين ضد غينيا) ١٩٩٧

وهي أول دعوى تعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي من أهم الدعاوى التي نظرت فيها المحكمة حتى الآن، لا لأنها الأولى فحسب بل لأن المحكمة أصدرت فيها حكمين يتعلق أولهما بالإفراج عن السفينة وأفراد طاقمها، وثانيهما يتعلق بموضوع النزاع وإصدار المحكمة لتدابير تحفظية في فترة ما بين الحكمين(١).

Case N0.9: The "Chaisiri Reefer 2" Case (Pananma v. Yemen), Prompt Release 2001.

Case N0.10 The MOX Plant Case(Ireland v. United Kingdom), Provisional Measures.2001.

Case N0.11: The "Volga" Case (Russian Federation v. Australia), Prompt Release. 2002.

Case N0.12: Case concerning Land Reclamation by Singapore In and around the Strits of Johor (Malayzia v. Singapore), Provisional Measures 2003.

Case N0.13: The "Juno Trader" Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea-'Bissau), Prompt Release 2004.

Year book – 2004 – . Pages 174 – 178.

(١) – حول تفاصيل هذه القضية انظر د. محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ٢٧٢.

أ – وقائع النزاع:

في السابع والعشرين من تشرين الأول لعام ١٩٩٧ دخلت السفينة SAIGA التي ترفع علم دولة سانت فانسن وغرينادين،المنطقة الاقتصادية لغينيا وقامت بإمداد ثلاث سفن صيد بالوقود، وفي اليوم التالي قامت زوارق بحرية تابعة للجمارك الغينية بتفتيش السفينة SAIGA واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفريغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها الذي أصيب بعض أفراده بأضرار جراء عملية التفتيش. لم تعرض دولة سان فانسن وغرينادين تقديم كفالة أو ضمان مالي آخر من أجل الإفراج عن السفينة وأفراد طاقمها، كما لم تطلب السلطات الغينية مثل هذه الكفالة أو الضمان المالي، وقامت دولة سان فانسن وغرينادين بعرض الأمر على المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وأفراد طاقمها وفقا للمادة ٢٩٢ من الاتفاقية[١]. وقد أصدرت المحكمة حكمها الأول في هذه القضية في ٤ كانون الأول من عام ١٩٩٧ والذي ألزمت بموجبه دولة غينيا بالإفراج السريع عن هذه السفينة وأفراد طاقمها، بمجرد إيداع دولة سان فانسن وغرينادين لمبلغ الكفالة التي قدرتها المحكمة، ولم تمتثل غينيا لحكم المحكمة السابق بالإفراج عن هذه السفينة الأمر الذي حدا بدولة سان فانس وغرينادين إلى اتخاذ إجراءات لعرض النزاع على محكمة تحكيم تشكل وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية في ١٣ كانون الثاني عام ١٩٩٨،

---

(١)– تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من الاتفاقية :(إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعي أن الدولة المحتجِزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون عشرة أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجِزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك

ب – التدابير التحفظية :

طلبت دولة سان فانسن وغرينادين من المحكمة الدولية لقانون البحار الأمر بتدابير تحفظية وفقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، إلا أن توصل أطراف النزاع إلى اتفاق يقضي بإحالته إلى المحكمة الدولية لقانون البحار جعل اختصاصها للنظر في التدابير التحفظية ينعقد وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ وليس للفقرة الخامسة من المادة نفسها. وفي ١١ آذار ١٩٩٨ أصدرت المحكمة أمرا يتضمن مجموعة من التدابير التحفظية المختلفة عن تلك التي طلبتها دولة علم السفينة وهذه التدابيرهي :

١. وجوب امتناع غينيا عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وأفراد طاقمها ومالكيها.
٢. توصي المحكمة الدولية المتنازعين بالبحث عن حل مؤقت للنزاع بانتظار قرار المحكمة النهائي، وعدم القيام بأي عمل من قبل سلطات الدولة أو سفنها من شأنه تدهور الموقف وتفاقم النزاع المعروض على المحكمة.

ج – الإفراج عن السفينة وطاقمها:

فيما يتعلق بمسألة الإفراج عن السفينة وطاقمها فإن المحكمة كانت قد قررت أن القضاء الدولي يختص وحده بمسألة الإفراج دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على القضاء الوطني ضد السفينة أو مالكها[١]. وبعد أن أقرت المحكمة بمشروعية عملية الاحتجاز من قبل دولة غينيا وفقا للمادة (٧٣) من الاتفاقية، انتقلت إلى تقدير قيمة الكفالة أو الضمان المالي الذي يجب دفعه من قبل دولة علم

(١) – تنص الفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية:(للدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة لضمان الامتثال القوانين والأنظمة التي اعتمدتها هذه الاتفاقية.

السفينة وقد بينت المحكمة عند بحثها لهذه المسألة أن هناك عدة حالات تعتبر دولة العلم بموجبها قد أوفت بالتزاماتها بتقديم الكفالة أو الضمان المالي الآخر، وبالتالي فإن مخالفة الدولة المحتجِزة لالتزاماتها بالإفراج السريع عن السفن وأفراد طاقمها) يكون في الحالات التالية:

١- إذا لم تقم الدولة المحتجزة بإجراء الإفراج على الرغم من إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر.

٢- إذا لم تمكن الدولة المحتجِزة دولة العلم من إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر.

٣- إذا ادعت دولة العلم أن مبلغ الكفالة، أو الضمان الآخر المطلوب (لا يعتبر معقولا وفقا لأحكام الاتفاقية).

وهذا يعتبر تفسيرا موسعا من قبل المحكمة لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من اتفاقية ١٩٨٢. أما قيمة الكفالة التي رأت المحكمة التي يجب على دولة سان فانسن وغرينادين إيداعها للإفراج عن السفينة وأفراد طاقمها فقد بنيت أساسا على أن هذه الكفالة يجب أن تكون معقولة، وهذه المعقولية وفقا لرأي المحكمة لا تتعلق بمبلغ الكفالة فقط وإنما بطبيعتها وشكلها أيضا، وبعد أن قدرت القيمة التجارية للوقود الذي كانت تحمله السفينة رأت المحكمة أن هذه القيمة غير كافية لإضفاء صفة المعقولية وقررت إلزام دولة العلم أن تودع ضمانا ماليا آخر قدرت قيمته بمبلغ أربعمائة ألف دولار أمريكي، وبعد إيداع هذا الضمان أمرت المحكمة دولة غينيا بالإفراج عن السفينة وطاقمها.

د – الفصل في موضوع النزاع:

وبشأن الفصل في موضوع النزاع فقد أثارت دولة غينيا دفعا بعدم القبول لعدم تمتع السفينة SAIGA بجنسية دولة سان فانسن وغرينادين، وقد رأت المحكمة أن جنسية السفن مسألة واقع يجب حسمها بمختلف وسائل الإثبات وأن علاقة دولة

سان فانسن وغرينادين بالسفينة لم تكن مقطوعة في أي وقت من الأوقات، أما فيما يتعلق بضرورة قيام رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها فقد رأت المحكمة أن الهدف من هذا الحكم(الرابطة) هو ضمان احترام أكثر فاعلية من قبل دولة العلم للواجبات التي تقع عليها، وليس وضع معايير يمكن أن تتمسك بها الدول الأخرى للمنازعة في جنسية السفينة، وبشأن الدفع بعدم القبول لعدم استنفاذ طرق الرجوع الداخلية التي قدمته غينيا، فقد رأت المحكمة أن قاعدة استنفاذ طرق الرجوع الداخلية، يتم تطبيقها عندما ترتكب الدولة عملا تخالف فيه أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب، والحقوق التي تتمسك بها دولة علم السفينة لا يمكن أن تعتبر حقوقا معترفا بها لأجانب، ولا يوجد أي رابطة قضائية بين غينيا والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي قدمت دولة علم السفينة مطالبات بشأنهم، وبالتالي عدم إمكانية تطبيق استنفاذ طرق الرجوع الداخلية، ولهذه الأسباب فإن المحكمة قد رفضت هذا الدفع.أما في شأن الدفع الذي أثارته دولة العلم حول عدم مشروعية تفتيش السفينة وتطبيق غينيا لتشريعها الجمركي في منطقتها الاقتصادية الخالصة فإن المحكمة قررت أن تطبيق غينيا لتشريعها الجمركي في منطقتها الاقتصادية الخالصة يخالف أحكام الاتفاقية، أما فيما يخص الدفع الذي قدمته غينيا بعدم تمتع المتضررين بجنسية دولة علم السفينة فإن المحكمة أقرت أن السفينة وكل ما يوجد على متنها وجميع الأشخاص المعنيين بنشاطها يعتبرون مرتبطين بدولة العلم بغض النظر عن جنسياتهم، ومن هذا المنطلق توجب على دولة غينيا التعويض عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بهؤلاء الأشخاص. أما ما يتعلق بمشروعية المطاردة الحارة والحثيثة فإن المحكمة رأت أن هذه المشروعية يجب أن تستوفي الشروط المقررة في المادة ١١١ من الاتفاقية، وأن عددا من هذه الشروط لم يتم احترامه من قبل السلطات الغينية. وقد أقرت المحكمة حق دولة علم السفينة في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتها بصورة مباشرة وتلك التي لحقت بالسفينة وجميع الأشخاص ذوي الصلة بنشاطها،

وألزمت المحكمة الدولة المحتجزة بدفع مبلغ مليوني ومائة وثلاثة وعشرين ألفا وثلاثمائة وسبعة وخمسين دولارا توزع على المتضررين وفقا لحكم المحكمة.

ثانياً – قضية (مصنع موكس)أيرلندا ضد المملكة المتحدة ٢٠٠١فرض تدابير مؤقتة(١)

في ٩ تشرين الثاني عام ٢٠٠١ رفع إلى المحكمة طلب لفرض تدابير مؤقتة، ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم، يجري إنشاؤها بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد بدأ الخلاف عندما منحت المملكة المتحدة الإذن بفتح مصنع (موكس) جديد في سيلافيلد. والمصنع مصمم لمعالجة الوقود النووي المستنفذ الحاوي على خليط من ثاني أكسيد البلوتونيوم وثاني أكسيد اليورانيوم وتحويله إلى وقود جديد يعرف باسم الأكسيد المختلط أو موكس(mox)، مما جعل أيرلندا تشعر بالقلق حيال أن يؤدي تشغيل المصنع إلى تلوث البحر الأيرلندي، وما قد يسببه نقل المواد المشعة من المصنع وإليه من أخطار. وفي ٢٥ تشرين الثاني عام ٢٠٠١، أبلغت أيرلندا المملكة المتحدة أنها ستطلب عرض نزاعهما على محكمة تحكيم وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي انتظار تكوين هذه المحكمة التمست أيرلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار فرض تدابير مؤقتة(٢).وقد دفعت المملكة المتحدة بأن المحكمة ليست ذات اختصاص بفرض تدابير مؤقتة، وذلك استنادا إلى المادة ٢٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث أن العناصر الرئيسية للنزاع محكومة باتفاقات إقليمية منها معاهدات أوروبية تنص على وسائل ملزمة لتسوية النزاعات، ولكن المحكمة رأت أن النزاع لا يتعلق إلا بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار لعا م ٢٠٠٢ الوثيقة رقم A/57/57.

(٢)– وذلك وفقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وحول ضرورة فرض هذه التدابير، إلى حين تشكيل محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع فقد أقرت المحكمة مبدئيا عدم وجود الصفة العاجلة التي يمكن بموجبها فرض مثل هذه التدابير، ومع ذلك فإن المحكمة اعتبرت أن واجب التعاون يشكل أساسا للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية، طبقا للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقانون الدولي العام، واعتبرت أنه من اللازم صيانة الحقوق التي تنشأ من هذا الواجب وفقا للمادة ٢٩٠ من هذه الاتفاقية. وبناء على ذلك فإن المحكمة فرضت تدبيرا مؤقتا انتظارا لصدور قرار محكمة التحكيم التي ستنشأ بموجب المرفق السابع، ويقضي هذا التدبير بما يلي:

١- تتعاون أيرلندا والمملكة المتحدة وتشرعان في مشاورات لتبادل المعلومات بشأن الآثار الممكنة على البحر الأيرلندي جراء تجهيز مصنع (موكس) للخدمة الفعلية.

٢- تضع الدولتان تدابير لمنع تلوث البيئة كنتيجة محتملة لتشغيل المصنع.

٣- يقوم كل طرف بتقديم تقرير أولي يتضمن امتثاله للتدبير المؤقت.

المبحث الثاني

التحكيم الخاص

الوسيلة القضائية التي أحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار هي التحكيم الخاص، وذلك لتسوية فئة أو أكثر من فئات المنازعات الدولية في البحار، ذات الصلة بميادين تقنية وعلمية، وهي المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

فقد نصت المادة ٢٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على إجراء التحكيم الخاص كواحد من الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، والتي يجوز لأطراف الاتفاقية إصدار إعلانات تتضمن قبولها،كوسيلة تسوية لفئات المنازعات الآنفة الذكر، فقد نصت الفقرة د من الفقرة الأولى من المادة السابقة أن: « محكمة تحكيم خاص، تشكل وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه». وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرفق التاسع من الاتفاقية على حرية المنظمة الدولية في اختيار التحكيم الخاص بواسطة إعلان مكتوب، كإحدى الوسائل الإلزامية لتسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وذلك إلى جانب محكمة التحكيم العام والمحكمة الدولية لقانون البحار، والتحكيم الخاص الذي جاءت به الاتفاقية يقتصر دوره على تسوية فئة أو أكثر من المنازعات المحددة.

وبالتالي فإن إصدار الدولة إعلانا يتضمن اختيارها للتحكيم الخاص، لا يغني بأي حال من الأحوال عن اختيار وسيلة إجراء عام(محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، التحكيم العام)، لتسوية طوائف المنازعات الدولية الأخرى التي لا يتناولها التحكيم الخاص.

وعندما تصدر الدولة إعلانا يتضمن اختيارها للتحكيم الخاص فقط، دون وسيلة أخرى، فهذا يعني أنها قبلت بالتحكيم العام الذي جاء به المرفق السابع من الاتفاقية لتسوية المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إلى جانب التحكيم الخاص(١).

ومن الدول التي أصدرت إعلانات تتضمن قبولها للتحكيم الخاص، لتسوية جميع فئات المنازعات التي تقع تحت ولايته، إلى جانب وسيلة عامة أخرى، نذكر: الأرجنتين، أستراليا، بيلكوم، تشيلي، ألمانيا، هنغاريا، المكسيك، البرتغال، روسيا، أوكرانيا(٢).

وأثناء انعقاد دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وكما حصل بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، فقد أثار وجود التحكيم الخاص الذي ورد تحت اسم إجراءات خاصة، أثناء مناقشة تسوية المنازعات في النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض خلافا بين الوفود، فبعد أن أوضح رئيس المؤتمر أن وجود إجراءات خاصة تؤدي إلى قرارات ملزمة فيما يتصل بالميادين التقنية والعلمية، مثل مصائد الأسماك والتلوث والبحث العلمي البحري، والملاحة، هو أمر ملائم ومستصوب للغاية تباينت وجهات نظر المؤتمرين حول ذلك، ولاسيما فيما إذا كانت هذه الإجراءات الخاصة وحدها ستكفي، وحول ما إذا كانت الإجراءات العامة الإلزامية ضرورية. كما أن وجود الفرق واللجان التقنية التي يمكن للإجراءات العامة أن

---

(١) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢) international tribunal for the law of the sea – year book 2003 – page 145 - 156

تستعين بها لمعالجة المنازعات التقنية والعلمية، يلغي الحاجة إلى مثل هذه الإجراءات الخاصة. وأخيرا في الدورة السادسة للمؤتمر والمتعلقة بتسوية المنازعات تم استبدال اسم (الإجراء الخاص) (بإجراء التحكيم الخاص)، الذي أقرته الاتفاقية ونظمت أحكامه في المرفق الثامن منها[١].

(١) د. إبراهيم محمد الدغمة – مرجع سابق – ص٤٧٥

المطلب الأول

أهمية التحكيم الخاص

إن التحكيم الخاص كوسيلة إلزامية يجوز لأطراف الاتفاقية الأطراف في نزاع اللجوء إليها، تنبع أهميته من خصوصية المنازعات التي يختص بتسويتها، والتي تتطلب من أجل الفصل فيها خبراء في كل الميادين التي تتصل بها هذه المنازعات، نظرا لارتباطها بأمور قانونية وعلمية وتقنية دقيقة، تجعل من الصعب على غير المختص أمر الفصل فيها بيسر وسهولة، وإذا كانت الاتفاقية قد أجازت لأية محكمة مختصة تنظر في نزاع ينطوي على أمور علمية وتقنية(محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة تحكيم عام) أن تستعين بخبراء من القائمة التي يتم تشكيل محكمة التحكيم الخاص منها، إلا أن الخبراء الذين يتم اختيارهم على هذا النحو لا يحق لهم الاشتراك في التصويت[١]، في حين أن تشكيل محكمة التحكيم الخاص، سيتم من قائمة الخبراء الذين هم من أصحاب الاختصاص، والتي سيتولى وضعها في كل ميدان من الميادين، المنظمة الدولية المتخصصة، كل في مجال تخصصها، إضافة إلى إمكانية تقصي الحقائق من قبل هذه المحكمة بناء على طلب الأطراف وفقا للتفصيل التالي:

أولاً : تحريك إجراءات التحكيم الخاص:

(١) نصت المادة ٢٨٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، اختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين، يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة ٢ من المرفق الثامن، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت".

نصت المادة الأولى من المرفق الثامن على مايلي:« رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الأسماك (٢) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٣) البحث العلمي البحري (٤) الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليها في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند عليها».

ثانياً : إعداد قوائم الخبراء:

نصت المادة الثانية من المرفق الثامن على :

١- توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (١) مصائد الأسماك (٢) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٣) البحث العلمي البحري (٤) الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق،

٢- تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية، في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أو في كل حالة، الهيئة الفرعية المناسبة التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.

٣- يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين، في كل ميدان تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

٤- إذا حدث في أي وقت إن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسب ما يلزم.

٥- يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.

ثالثاً : تشكيل محكمة التحكيم الخاص:

يتم تشكيل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القائمة المناسبة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه، وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار الذي يكون مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند عليها.

(ب) يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ٣٠ يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه، وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (د).

(ج) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٣٠ يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق من التوصل إلى اتفاق

بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (د) بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا.

(د) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون ٣٠ يوما من استلام الطلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، ويجري التعيين المشار إليه في الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليه في المادة ٢ من هذا المرفق، وبالتشاور مع طرفي النزاع، والمنظمات الدولية المناسبة، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

(هـ) يعين الأطراف ذوي المصلحة المشتركة، معا عن طريق الاتفاق، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة وفي حال وجود أطراف عديدة، ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة.

المطلب الثاني

التحكيم الخاص ودوره في تقصي الحقائق

أولا –ً اللجوء إلى تقصي الحقائق :

نظرا لأن المنازعات الدولية التي يجوز عرضها على التحكيم الخاص تتصل بمسائل ذات طبيعة تقنية وعلمية لا تمس بالشرف أو المصالح الحيوية للدول، بل غالبا ما تنشأ عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها، عن طريق لجان تحقيق، أمكن حصر الخلاف وتسوية هذه المنازعات(١).وفقا لذلك فقد أجازت الاتفاقية للأطراف في أي نزاع من المنازعات التي يجوز عرضها على التحكيم الخاص، أن تطلب من هذه المحكمة أن تجري تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرفق الثامن التي جاءت تحت عنوان تقصي الحقائقً يجوز للأطراف في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والتي تتناول (١) مصائد الأسماك (٢) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٣) البحث العلمي البحري (٤) الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا المرفق أن تجري تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة لهذا النزاع.

وبذلك فإن أهم ما يميز نظام التحقيق(تقصي الحقائق) الذي جاءت به هذه المادة، هو صفته الدائمة(حيث تتولى محكمة التحكيم الخاص القيام به)، الأمر الذي يسمح

---

(١) وهذا ما يتفق مع نظام التحقيق الذي أقرته مؤتمرات لاهاي عام ١٨٩٩–١٩٠٧ حيث نصت" من المفيد والمرغوب فيه في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية، يعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها"

لأطراف النزاع، بالالتجاء إليه فوراً عند بدء النزاع وقبل استفحاله، وما يؤخذ على نظام التحقيق هذا أن اللجوء إليه ليس إلزاميا، وهذا ما يفهم من عبارة(يجوز للأطراف....)، كما أن لجوء أطراف النزاع إلى محكمة التحكيم الخاص لتسوية فئة أو أكثر من فئات المنازعات المذكورة لا يعني أن هذه المحكمة أصبحت ذات ولاية في إجراء التحقيق أو تقصي الحقائق، فلا بد من اتفاق جميع أطراف النزاع على الطلب من هذه المحكمة القيام بهذا الدور.

ثانياً – النتائج التي تتوصل إليها محكمة التحكيم الخاص من تقصي الحقائق

إذا كانت نتائج لجان التحقيق وفقا للقواعد العامة كما أقرتها مؤتمرات لاهاي (١٨٩٩، ١٩٠٧)، تتجسد في تقديمها تقريرا مكتوبا إلى أطراف النزاع، متضمنا الوقائع والاستنتاجات التي توصلت إليها دون أن تبدي رأيها في المسؤوليات، ودون أن يتمتع هذا التقرير بأي صفة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع التي لها الأخذ به أو رفضه لأنه يعتبر مجرد دراسة موضوعية لأسباب الخلاف، يوضع في متناول الأطراف المتنازعة للاستفادة منه في تحديد وتسوية المنازعة، فإن تطورا كبيرا أحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بنتائج تقصي الحقائق التي تتوصل إليها محكمة التحكيم الخاص والتي قد تأخذ إحدى صفتين وفقاً لإرادة الأطراف:

أ- صفة القرارات النهائية الإلزامية:

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرفق الثامن «ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة ١ باتة بين الأطراف».

ب- صفة التوصيات:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المرفق الثامن للاتفاقية «يجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، أن تضع توصيات تشكل، دون أن يكون لها قوة القرار، مجرد الأساس الذي تستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع».

المبحث الثالث

كيفية اختيار وسيلة التسوية

لقد اتسم نظام تسوية المنازعات الدولية في البحار، كما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها بما يلي:

١- تنوع وسائل التسوية لتشمل إضافة إلى الوسائل المقررة لتسوية المنازعات الدولية عموما، وسائل جديدة أكثر قدرة على تسوية هذه الطائفة من المنازعات.

٢- حل التناقض القائم بين الالتزام بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وبين تعليق استخدام أي من وسائل التسوية على رضا أطراف النزاع.

٣- وضع آليات عمل لمختلف وسائل التسوية تضمن فعالية عمل هذا النظام عند محاولة أطراف النزاع الحؤول دون تفعيلها.

هذه الخصائص ترتكز على إقامة نوع من التوازن بين حرية أطراف النزاع في اختيار وسيلة التسوية، وبين مصلحة الجماعة الدولية بأسرها في ضرورة تسوية هذا النزاع سلميا، كما أن هذه الخصائص العامة لابد وأن تأخذها الأطراف المعنية بعين الاعتبار عند اختيارها لوسيلة التسوية عند وقوع النزاع، أو عند ممارسة حريتها في اختيار وسيلة التسوية الإلزامية وفقا للمادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قبل وقوع النزاع، لتشكل مع الصفات الخاصة لكل من الوسائل غير القضائية السياسية والدبلوماسية من جهة، والوسائل القضائية والتحكيمية من جهة أخرى، دليلا تسترشد به الأطراف المعنية في اختيار هذه الوسيلة أو تلك، وكل ذلك في ضوء عوامل أخرى مختلفة ومتغيرة وفقا لطبيعة النزاع والعلاقة بين أطراف النزاع، وسنتعرض لهذه العوامل المتغيرة التي تؤثر على

اختيار وسيلة التسوية، قبل التعرض للصفات الخاصة والثابتة لوسائل التسوية. وذلك من خلال المطلب التالي:

المطلب الأول

العوامل التي تؤثر في اختيار وسيلة التسوية

أولاً – طبيعة النزاع:

إن نظام تسوية المنازعات وفقا للجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، يتعلق بتسوية المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاقيات الدولية المرتبطة بها، وهي منازعات قانونية، إلا أنه غالبا ما يكون لهذه المنازعات وزن سياسي معتبر، واختيار وسيلة التسوية يتوقف إلى حد كبير على الأهمية السياسية للنزاع، هذه الأهمية تتحدد وفقا للمصالح التي يمسها النزاع، فقد تعتبر دولة محدودة المساحة، نزاعا حول جزيرة صغيرة مهجورة من السكان وفقيرة بمواردها الطبيعية، نزاعا يتعلق بمصالح حيوية، بينما لا يكون الأمر على هذه الشاكلة بالنسبة لدولة أخرى واسعة المساحة. كما قد تعتبر دولة ما نزاعا يتعلق بمنطقة صيد محدودة، ولكن غنية بالموارد الحية، نزاعا يمس بمصالحها الحيوية، باعتبارها دولة متضررة جغرافيا، ويعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على الصيد البحري، في حين لا يعتبره الطرف الثاني كذلك، نظرا لاتساع وغنى منطقته الاقتصادية الخالصة بهذه الموارد[١]. وكلما زادت أهمية العنصر السياسي للنزاع كلما زاد نفور الدول من الوسائل الإلزامية(القضائية والتحكيمية). وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لأطرافها استثناء المنازعات التي تتعلق بمصالح حيوية من إجراءات التسوية الإلزامية، وفقا للمادة ٢٨٩، كتلك المتعلقة بالحدود البحرية، أو الناجمة عن ممارسة الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات،

---

(١) الخيرقشي – مرجع سابق – ص ٢٢٨.

وتلك المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين، والمنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن صلاحيته التي خصه بها الميثاق.

وإذا لم يكن بالإمكان تحديد طبيعة النزاع وبالتالي أهميته قبل وقوعه، فإن إلزام أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بموجب المادة ٢٧٨ باختيار واحدة أو أكثر من وسائل التسوية الإلزامية قبل وقوع النزاع، ومعرفة أهميته وتحديد الأطراف الآخرين فيه، يشكل حرجا لأطراف الاتفاقية، إلا أن اختيار الوسيلة الإلزامية وفقا لتعهد سابق لا يعني بأن هذه الوسيلة قد أصبحت الوسيلة الوحيدة التي ستحكم النزاع في حال نشوئه، إذ أجازت المادة ٢٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ للأطراف رغم تعهدها باللجوء إلى إحدى الوسائل الإلزامية الاتفاق بعد وقوع النزاع على أي إجراء آخر لتسوية النزاع، سواء أكان إلزاميا أم غير إلزامي. فقد نصت هذه المادة «ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية». وبذلك فإن انعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية مثلا، لا يمنع أطراف النزاع من اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة تحكيم عام، أو محكمة تحكيم خاص بعد وقوع النزاع، أو أية وسيلة أخرى غير إلزامية، وذلك بما يتناسب وطبيعة هذا النزاع. وقد نصت الفقرة الخامسة من إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٨٢ على ضرورة اختيار وسيلة التسوية التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته. بشكل عام فإن مدى تعرض المصالح موضوع النزاع للخطر يجعل الدول تميل إلى اللجوء إلى وسائل تبقي على حرية المناورة وتجنب اللجوء إلى الحلول الملزمة[١].

ثانياً – القانون المطبق:

(١) انظر د. الخيرقشي – مرجع سابق – ص ٤٨.

عندما تتعلق المنازعات الدولية بخلاف حول الأوضاع القانونية القائمة، فإن اللجوء إلى الوسائل القضائية أو التحكيمية يكون مناسبا والتي تقوم بتطبيق القانون القائم، ولكن كثيرا ما تتعلق المنازعات الدولية بالمطالبة بتغيير الأوضاع القانونية السائدة. وهنا تكون الوسائل القضائية والتحكيمية غير فعالة لتسوية النزاع ولابد من اللجوء إلى الوسائل الأخرى(١).

(١) انظر شارل روسو – مرجع سابق – ص ٢٨٣.

ثالثاً – طبيعة العلاقة بين أطراف النزاع

تلعب العلاقة بين أطراف النزاع دورا هاما في تحديد وسيلة التسوية، وتتحدد بناء على سيطرة أحد الأطراف في النزاع على موضوع النزاع، فالنزاع بين إيران والإمارات العربية المتحدة بشأن الجزر الثلاث(طنب الكبرى، طنب الصغرى، أبو موسى) والتي تحتلها إيران منذ عام ١٩٧١، ورغم حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على استخدام النهج السلمي في تسوية النزاع، وبرغم المبادرات السلمية العديدة، ونداءات المجتمع الدولي وقرارات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لإجراء مفاوضات مباشرة أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، فإن إيران لم تتقبل حتى اللجوء إلى المفاوضات، لسيطرتها على النزاع. وبذلك فإن سيطرة أحد الأطراف على النزاع، وإن ارتضى بالتسوية تجعله يلجأ إلى الوسائل غير القضائية ويبتعد عن الوسائل الإلزامية[١].

(١) لقد تم تشكيل لجنة وزارية ثلاثية من دول مجلس التعاون الخليجي(السعودية، سلطنة عمان، ودولة قطر) لوضع آلية لبدء مفاوضات جادة بين البلدين، وذلك عام ٢٠٠٠ إلا أن إيران لم تتجاوب مع مساعي هذه اللجنة.انظر د. يحيى الشاعري – مرجع سابق – ص ٣٢٥.

المطلب الثاني

المفاضلة بين وسائل التسوية

بعد تحديد طبيعة النزاع، وتقدير أهمية المصالح موضوع النزاع ومدى تعرضها للخطر. يقوم كل طرف بالنزاع بمقارنة مزايا وعيوب وسائل التسوية المتاحة، لمعرفة أنسب الوسائل وأكثرها ملائمة لتسوية النزاع مع عدم تعريض مصالحه للخطر، وبما يضمن له الحصول على الكثير من ادعاءاته والتقليل إلى أبعد حد من تحقق ادعاءات الطرف الآخر. ولما كانت وسائل التسوية الغير قضائية تتميز بمجموعة من المزايا والعيوب المتماثلة والتي تتمثل بعدم إلزامية اللجوء إليها وبالنتائج التي تتوصل إليها، وكذلك بالنسبة للوسائل القضائية والتحاكمية التي تشترك في أهم الخصائص من حيث إلزامية اللجوء إليها وإلزامية نتائجها، فإننا سنتعرض لمزايا وعيوب كل منها على حده.

أولاً: مزايا الوسائل الغير قضائية:

آ – **تقديمها حلولاً توفيقية لطرفي النزاع** من شأنها أن لا ترضي طرفاً كل الرضا كما لا تسخط الطرف الآخر كل السخط (حيث يحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعاً لظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين بحيث يمكن إبرام صفقة على أساس التنازلات المقدمة من كل طرف)[١].

ب – مرونة الوسائل الغير قضائية وتنوعها فالمفاوضات غالباً ما تؤدي إلى تسوية فورية للنزاع، كما يمكن للأطراف أن تختار من بين هذه الوسائل، أكثرها

---

(١) د : الخير قشي مرجع سابق ص ١٦٦

ملائمة لطبيعة وظروف النزاع، كما يمكن تقسيم النزاع إلى عدة أقسام، وعرض كل مسألة على لجنة خاصة تابعة لنفس الجهاز، أو عرضها على أجهزة مختلفة، واختيار الأشخاص الأكثر كفاءة لتسوية النزاع، وذلك من خلال تشكيل لجان الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة أو التحقيق، بشكل يضمن تمثيلها بخبراء في القانون والسياسة والأمور العلمية المتخصصة.

ج- تناول النزاع من مختلف جوانبه كما بينا سابقاً تنطوي الكثير من المنازعات على جوانب قانونية وسياسية الأمر الذي يقتضي تضافر أكثر من وسيلة لتسوية هذه المنازعات وهذا ما توفره الوسائل الغير قضائية وذلك باستخدام الطرق الدبلوماسية والسياسية وتضافر جهود مجلس الأمن، والجمعية العامة ولجان المساعي الحميدة أو عن طريق الدبلوماسية الجماعية.

د- القدرة على التعامل مع مختلف المنازعات إذا كانت الأجهزة القضائية قادرة على التعامل مع المنازعات القانونية، فإن الوسائل الغير قضائية تتلاءم مع جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها، وإن كانت مختصة للنظر في المنازعات السياسية، فإنها بمقتضى قدرتها على إنشاء أجهزة خاصة ذات خبرة قانونية يجعلها قادرة على التعامل مع مختلف المنازعات وتأسيس قراراتها وتوصياتها على اعتبارات مختلفة سياسية أو دينية أو اقتصادية.

ثانياً: عيوب الوسائل غير القضائية:

أ- الحلول التوفيقية قد لا تكون عادلة:

إن الحلول التوفيقية التي تتوصل إليها الوسائل غير القضائية قد لا تؤسس بدرجة كبيرة على العوامل الموضوعية أو القانونية للنزاع. فتأتي هذه الحلول غير عادلة وتخلق نوعاً من الشك القانوني، فالسعي إلى تقديم حلول وسط ترضي الطرفين يعني التضحية بحقوق قد تكون واضحة لجهة أحد الأطراف،«وغالباً ما تظهر هذه

الحلول التوفيقية في القرارات الصادرة عن الأجهزة السياسية والتي تضحي بالحقوق الشخصية لصالح الملائمة السياسية»[١].

والمفاوضات كأول وسيلة يجب إتباعها تقتضي التكافؤ بين الأطراف وإلا قام الطرف القوي بفرض إرادته على الطرف الضعيف وإملاء شروطه للحصول على الكثير من التنازلات مستخدماً الضغوط المختلفة وفي مقدمتها الاقتصادية والسياسية، وهذا ما تتداركه الوسائل القضائية.

ب- استخدام الأجهزة السياسية لحماية مصالح خاصة:

كما هو الحال في مجلس الأمن وسيطرة الولايات المتحدة على قراراته حيث تتدخل عند مناقشة أي نزاع لإصدار قرارات ترضي مصالحها الخاصة وفقاً لعلاقاتها مع أطراف النزاع وتعطيل أي قرار لا يحقق مصالحها بما يجعل مجلس الأمن عاجزاً عن تحقيق أهدافه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ج- عدم إمكانية إلزام أطراف النزاع باللجوء إلى هذه الوسائل:

قد تتعهد الدول بتسوية النزاعات التي ستنشأ بينها مستقبلاً عن طريق المفاوضات أو الوساطة، ولكن لا يمكن إجبار الدولة الطرف في نزاع على الدخول في مفاوضات أو قبول وساطة طرف ثالث، فإرادة أطراف النزاع تكون واضحة عند استخدام هذه الوسائل على خلاف الحال في الوسائل القضائية التي تضمن سير الإجراءات رغماً عن الطرف الآخر في النزاع، إضافةً إلى أن القرارات والتوصيات التي تتوصل إليها الوسائل غير القضائية غير ملزمة لأطراف النزاع، كما أن كثيراً من الدول تلجأ إليها لإقناع الرأي العام برغبتها في تسوية النزاع لمجرد المماطلة

---

(١) د. الخير قشي مرجع سابق ص ٢٠٥

وإضاعة الوقت كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل في مفاوضات السلام مع الدول العربية.

ثالثاً: مزايا الوسائل القضائية:

آ – الحياد والاستقلالية:

إن تشكيل المحاكم الدائمة والمؤقتة يتم بطريقة تضمن الحياد والاستقلالية، وإذا كان تشكيل محكمة التحكيم العام وكذلك محكمة التحكيم الخاص كما وردتا في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد أجازت للدول أطراف النزاع أن تعين عضواً من مواطنيها، فإن تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرين يتم بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يكونوا من مواطني دولة ثالثة(في حالة التحكيم العام) ويجب أن يكونوا من مواطني دولة ثالثة (في حالة التحكيم الخاص)، وعند فشل أطراف النزاع في الوصول إلى اتفاق حول تشكيل المحكمة تقوم دولة ثالثة أو شخص بإجراء التعيينات وباتفاق طرفي النزاع. وما يؤكد هذا الحياد والاستقلالية قيام رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار (في حالة التحكيم العام) بإجراء هذه التعيينات عند عدم التمكن من تعيينهم بالاتفاق أو بالواسطة. وكذلك قيام الأمين العام للأمم المتحدة بهذه التعيينات في مثل هذه الحالات بالنسبة للتحكيم الخاص، والأعضاء الذين يتم تعيينهم في كلا الحالتين السابقتين يجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة، وألا يكونوا من العاملين في خدمة أطراف النزاع أو المقيمين في إقليمه أو من مواطنيه[١]. كما أن تشكيل كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار يتم بطريقة تضمن حياد واستقلال القضاة، وإن تأثير صوت القاضي الخاص في جميع المحاكم يكون معدوماً، لأن صوت كل منهما يلغي الصوت الآخر ويبقى الحكم في يد القاضي أو

(١) انظر المرفق السابع والثامن من اتفاقية ١٩٨٢

المحكّم المحايد. فقد نصت المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار «يفصل في جميع المسائل بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يكون لرئيس المحكمة أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح» وكذلك نصت المادة ٨ من المرفق السابع والثامن المتعلقة بالتحكيم العام والخاص «تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح»، كما أن شروط مشاركة الأعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار على غرار محكمة العدل الدولية تتم بطريقة تضمن هذا الاستقلال حيث لا يجوز للعضو في المحكمة أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفة عضواً في أي محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى، كما أن تمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات تؤمن لهم المزيد من الثقة والتحرر من عوامل الخوف وباعتبار أن الوسائل القضائية كما نصت عليها المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، تطبق قواعد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي غير المتنافية معها هذا يعني بأن الحكم سيصدر استناداً إلى قواعد حيادية[١] ، ولاشك أن ضرورة تسبيب الحكم ونشره يجعله خاضعاً لرقابة المختصين وهذا ما يعزز من عدم تحيزه[٢].

ب – مساواة الأطراف أمام المحكمة ونهائية القرارات والأحكام الصادرة عنها:

تكفل الوسائل القضائية مساواة أطراف النزاع أمامها بغض النظر عن القوة العسكرية أو الاقتصادية لهذا الطرف أو ذاك، من جهة ثانية فإن قرارات المحاكم الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف ومن شأنها أن تضع حداً نهائياً للنزاع، فالنزاع بين قطر والبحرين حول السيادة على بعض الجزر وتحديد الحدود البحرية، بدأ منذ

(١) انظر المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

(٢) د: الخير قشي – مرجع سابق – ص ٦٥

عام ١٩٣٧ ولم تستطع الدولتان التوصل إلى اتفاق رغم المفاوضات ووساطة المملكة العربية السعودية والمساعي الحميدة التي قام بها مجلس التعاون الخليجي، إلى أن تم عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية وإصدار قرار بشأنه في ٢٩ تموز عام ٢٠٠١ والذي أنهى النزاع بين البلدين فقد عبّر أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد عقب صدور الحكم عن عدم رضاه عن الحكم،ولكنه قال: إن بلاده تعد الخلاف عقب صدور الحكم منتهياً بين البلدين وأنه أصبح جزءاً من التاريخ(١).

كما إن اللجوء إلى الإجراءات القضائية من شأنه درء المسؤولية عن الحكومة لصدوره من طرف حيادي (فالحكومة قد تلام على تسوية سياسية أو دبلوماسية ولكنها لن تكون مسؤولة عن قرار قضائي تمليه محكمة تطبق القانون)(٢).

رابعاً: عيوب الوسائل القضائية:

أ – الشعور بتقييد حرية الحركة والمساومة:

إن إحالة النزاع إلى إحدى الوسائل القضائية التي ستصدر حكماً ملزماً ونهائياً في القضية، يولد شعور لدى الأطراف بأنها فقدت الرقابة على النزاع وبأن خسارتها للقضية سيضعها تحت ضغوط الحكم، ويضفي الشرعية على موقف الطرف الآخر في النزاع، لذا تفضل الدول اللجوء إلى الوسائل غير القضائية التي تتيح لها فرصة للمساومة، وربما التنصل من أية تسوية لا ترضى عنها ويتجلى هذا الشعور بفقدان الحرية في الحركة والمساومة في المنازعات المتعلقة بالمصالح الحيوية للدولة ومنازعات الحدود البرية والبحرية وذلك لأن مسائل الحدود ترتبط بكرامة الدولة حيث يقول أحد الشارحين في هذا الصدد: (طالما أن القومية والدولة لا يخرجان في حقيقتهما النهائية عن كونهما مفاهيم إقليمية، لذا فإن فقدان أي جزء من الإقليم

---

(١) د: يحيى صالح الشاعري – مرجع سابق – ص ٣١٢

(٢) د: فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – الطبعة الثانية – ص ٢٤٧

القومي للدولة يمكن أن يتماثل في عمق الشعور بالألم الذي يحدثه، بتر أي عضو من الجسم الإنساني، ومن هنا يتولد الحقد والمرارة لدى الدول التي يصيبها مثل هذا الضرر القومي)[١]. رغم أن الوسائل القضائية قد أثبتت فعاليتها في تسوية المنازعات المتعلقة بالقضايا الروتينية أو المجالات المتخصصة، كالمنازعات المتعلقة بالملاحة الجوية، أو مشاكل قانون البحار، خاصةً ما يعلق منها بتحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وتفسير وتطبيق المعاهدات كما أوضحنا سابقاً.

ب-الطابع التخاصمي:

إن اللجوء إلى الوسائل القضائية يولد شعور آخر لدى الدول المعنية بأن هذا العمل غير ودي وقد يثير نوع من الفتور في العلاقة بين البلدين، ففي النزاع حول الحدود البحرية والسيادة بين قطر والبحرين، اتخذت البحرين موقفاً عدائياً من قطر نتيجة لجوء هذه الأخيرة إلى محكمة العدل الدولية. وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد عدم اعتبار اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات عمل غير ودي، فقد نصت اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ على أن المساعي الحميدة والوساطة واللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة وغيرها من الوسائل تعتبر تصرفات ودية كما تضمن إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٨٢ «ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية عملاً غير ودياً بين الدول». ولا شك أن اختيار وسيلة التسوية القضائية بموجب تعهد مسبق كما هو الحال في اتفاقية ١٩٨٢ في المادة

(١) انظر د: فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص ٢٤٦

٢٨٧ منها ، قبل وقوع النزاع من شأنه أن يضعف الشعور بعدم ودية أياً من هذه الإجراءات الإلزامية، وذلك عند انعقاد الاختصاص لأي منها.

ج- عدم ملائمة الوسائل القضائية لكافة المنازعات:

إذا كانت الوسائل غير القضائية صالحة لتسوية كافة المنازعات القانونية والسياسية، فإن الوسائل القضائية التي ستقوم بتطبيق القانون الدولي القائم، لا تستطيع تسوية سوى المنازعات القانونية، إلا في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

د- التكلفة الباهظة للوسائل القضائية:

إن عرض المنازعات أمام المحاكم الدولية الدائمة أو المؤقتة يرتب تكلفة باهظة على أطراف النزاع، سيما إذا استعانت هذه المحكمة بذوي الخبرة في قضايا معينة (خبراء في التاريخ والجغرافيا وعلم طبقات قاع البحر والجيولوجيا) كما هو في منازعات الحدود البرية والبحرية فقد نصت المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار:

١ - تتحمل الدول الأطراف والسلطة نفقات المحكمة بالشروط والطريقة التي تتقرر في اجتماعات الدول الأطراف .

٢ - عندما يكون كيان ليس دولة ولا السلطة طرفاً في قضية معروضة على المحكمة، تحدد المحكمة المبلغ الذي سيتعين على هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمة.

والمادة السابعة من المرفق السابع والمرفق الثامن من الاتفاقية اللذان ينظمان التحكيم العام والتحكيم الخاص نصت على (ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية، يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة بما في ذلك مكافآت الأعضاء).

وبقصد التخفيف من ضغط هذه النفقات فقد تم إنشاء الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار عام ٢٠٠٦ وذلك بغرض مساعدة الدول النامية لتغطية النفقات أمام المحكمة وقد وصلت أصول هذا الصندوق حوالي ٧٢٠٠٠ دولار عام ٢٠٠٦[١].

هـ – غياب ضمانات لتنفيذ الأحكام:

(وما يميز النظام القضائي الدولي العام فيما يتعلق بشقه التنفيذي إن سيادة الدولة تلعب دوراً واضحاً لدى تنفيذ الحكم، والمجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة تنفيذية بوليسية أو أي جهاز آخر تسند إليه مهام تنفيذ الأحكام الدولية)[٢] وإذا كانت إرادة الدول أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ في اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو التحكيمية تحددت بوجوب اختيارها لوسيلة أو أكثر من وسائل التسوية الإلزامية التي نصت عليها المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، فإن هذه الإرادة ما تزال هي الأساس في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التي نصت عليها الاتفاقية، حيث لم تنص الاتفاقية على أية ضمانات لتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وإن كانت قد نصت على إلزاميتها فقد جاء في المادة ٢٩٦ من الاتفاقية «يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له »، والمادة ٣٣ من النظام الأساسي نصت على « إن قرار المحكمة قطعي وعلى جميع الأطراف الامتثال له »، أما المادة ٣٩ والمتعلقة بتنفيذ قرارات غرفة منازعات قاع البحار فقد نصت على «تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ بها أحكام وأوامر أعلى محاكم الدولة

---

(١) انظر الوثيقة رقم A/61/63/Add.1 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار لعام ٢٠٠٦ – ص ٧٥

(٢) د: مصطفى أحمد فؤاد – النظام القضائي الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى – عام ٢٠٠٤ ص ١٤

الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها». وبذلك فإن تنفيذ الأحكام القضائية يعتمد في النهاية على حسن نية أطراف النزاع، وإذا كانت المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على اعتبار مجلس الأمن سلطة تنفيذية تقوم على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية عند تقاعس دولة عن التنفيذ حيث جاء فيها:

١ – يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ – إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما من القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

وإذا كانت هذه المادة تنطبق على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تحديداً فلا تسري على الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى بما فيها المحكمة الدولية لقانون البحار مع الاحتفاظ بدور مجلس الأمن بالتدخل في أي حالة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبقى خاضعة للمبادئ العامة في القانون الدولي وأهمها مبدأ حسن النية فقد نصت المادة ١١ من إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ «تنفذ الدول بحسن نية، ووفقاً للقانون الدولي جميع أحكام الاتفاقيات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها»، ومما لا شك فيه بأن الدول لا يجوز لها اللجوء إلى إجراءات قسرية لتنفيذ حكم صادر عن أي من هذه المحاكم والممارسة الدولية تؤكد قيام الدول بالتنفيذ الطوعي للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ونادراً ما تمتنع الدول عن تنفيذ هذه الأحكام، ومن الأمثلة الحديثة على المنازعات البحرية التي لم يقم فيها الطرف الخاسر بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية نذكر : نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين هنداروس والسلفادور الذي صدر فيه حكم عن هذه المحكمة عام ١٩٩٢ ، حيث لم تقم السلفادور بتنفيذ الحكم

فطلبت هنداروس من مجلس الأمن في عام ٢٠٠٢ إصدار توصيات بما يكفل تنفيذ هذا الحكم(١).

أخيراً :

لابد من القول أن هذه المزايا والعيوب ليست حصرية كما أنها نسبية فالوسيلة التي تفضلها دولة ما نتيجة المقارنة قد ترفضها هذه الدولة في قضية مشابهة ولكن في ظروف مختلفة وعدد العيوب كما هو عدد المزايا ليس هو العامل الحاسم في عملية المقارنة فقد يحجب أحد العيوب كافة المزايا الأخرى وفقاً لطبيعة النزاع والممارسة الدولية تؤكد بأن المفاوضات تلعب الدور الأهم في تسوية المنازعات الدولية إضافةً إلى دورها في تطوير القانون الدولي وأهميتها عند استخدام مختلف وسائل التسوية، وفي نفس الوقت ابتعاد الدول عن اللجوء إلى الوسائل التي تفرض حلولاً إلزامية وخاصة القضائية منها(٢).

---

(١) انظر الوثيقة رقم /A/57/57 حول المحيطات وقانون البحار لعام ٢٠٠٢ – ص ١٣

(٢) انظر د: الخير قشي – مرجع سابق – ص ٢٢٧ وما بعدها

خـاتمـة

تناولت في هذه الرسالة البحث في موضوع تسوية المنازعات الدولية المتعلقة في البحار وذلك في عرض استغرق بابين سبقهما فصل تمهيدي.

وقد بينت في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، التعاريف المتعددة للنزاع الدولي في الفقه والقضاء وأهمية الأخذ بالمعنى الضيق للنزاع الدولي الذي يعتبر أن تعارض المصالح الدولية ليس كافياً لتكوين نزاع دولي، وبحثت في أسباب المنازعات الدولية عموماً والبحرية منها خصوصاً ، وتصنيفاتها المختلفة.

تعرضت أيضاً للسبل الكفيلة لتقليص المنازعات الدولية مع تركيز الاهتمام على الدبلوماسية الوقائية.

وقد تعرضت في الباب الأول من الرسالة لخصائص المنازعات الدولية في البحار، بما تنطوي عليه من تنوع وتشابك وتعقيد وخطورة، تصبغ هذه الطائفة من المنازعات الدولية، وانعكاس هذه الخصائص على نظام التسوية.

وقد كان لزاماً علينا التعرض لمختلف المنازعات الدولية الأكثر وقوعاً في البحار كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، كما ثارت أو كما يمكن أن تثور بين الدول، وما تقرر من أحكام قضائية بشأنها، سواءً ما يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات البحرية، ومنازعات الحدود البحرية والمنازعات الناجمة عن ممارسة حريات وحقوق البحار.

كما تناولت في الفصل الثاني من هذا الباب وسائل التسوية غير القضائية (الدبلوماسية والسياسية) وأهمية دورها في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة في البحار كما وردت في الاتفاقيات الدولية وعلى الصعيد العملي.

أما في الباب الثاني من البحث فقد تناولت الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية في البحار، فبحثت في الفصل الأول الوسائل القضائية التقليدية المتمثلة في

محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي العام، وكيفية تنظيم هذا الأخير ضمن ملاك مستقر وهيئة دائمة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وتعرضت في الفصل الثاني من هذا الباب للوسائل القضائية التي أحدثتها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، المتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم الخاص، وبينت أهمية الدور الذي سيناط بالمحكمة الدولية لقانون البحار، كوسيلة قضائية دائمة ومتخصصة للفصل في المنازعات الدولية في البحار، وذلك من خلال بيان جوانبها الوظيفية والتنظيمية مقارنةً مع محكمة العدل الدولية، وكذلك بحثت في خصائص آلية التسوية .

من خلال هذا البحث تبين وجود أوجه قصور متعددة تشكل معوقات قانونية وعملية من شأنها التقليل من فعالية وسائل التسوية، وهي:

١- رغم أهمية إحداث المحكمة الدولية لقانون البحار فإن الدول أطراف الاتفاقية يمكنها أن تنحي جانباً هذه الوسيلة في تسوية ما ينشأ بينها من منازعات لعدم وجود نص في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ يلزم أطرافها باختيار المحكمة كوسيلة إلزامية وحيدة، بل شأنها شأن الوسائل الأخرى على خلاف اختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة التي تعتبر ولايتها إلزامية فيما يتعلق بالمنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وكان حرياً أن تتبوأ المحكمة الجديدة كقضاء دولي متخصص، مركز الصدارة بين الوسائل الأخرى، لإفساح المجال أمامها لأخذ الدور الذي من أجله قامت فكرة هذا النوع من القضاء.

٢- غياب ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ – ما عدا محكمة العدل الدولية – وكان جديراً بهذه الاتفاقية أن تضع آلية تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، أو

تقرير ذلك من خلال اجتماع لاحق للدول الأطراف، لأن الاعتماد على إرادة المتنازعين في التنفيذ ليس كافياً لتوطيد الاستقرار الدولي المنشود.

٣ – إن وسائل تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية تقتصر على المنازعات الدولية العادية التي تشبه المنازعات المدنية بين الأفراد، أما الجرائم الدولية التي ترتكب في البحار (نقل الرقيق – القرصنة – الاتجار غير المشروع بالمخدرات– البث الإذاعي غير المصرح به) فإنها تحتاج إلى قضاء دولي للجنايات يضمن فعالية عالمية حق العقاب وعالمية العقوبة لتأمين السلم والأمن الدوليين، وذلك بإحداث غرفة جنائية تتبع المحكمة الدولية لقانون البحار أو إحداث محكمة جنائية بحرية، تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب في البحار.

وأخيراً :

فإن إحداث محكمة عدل عربية طال انتظارها لتسوية المنازعات الدولية الإقليمية بصورة مصغرة عن محكمة العدل الدولية، ينبغي أن تحتوي على غرفة أو دائرة لتسوية المنازعات الإقليمية المتعلقة بالبحار بصورة مصغرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، ولما كانت المنازعات الدولية لا يمكن التخلص منها كليةً لارتباطها بالنظام الاجتماعي للحياة البشرية وبالكيان الاقتصادي والقانوني للمجتمعات الدولية فإن إشاعة جو عام يتضمن حداً أدنى من العدالة الدولية في كافة المجالات، والابتعاد عن الغطرسة ومحاولات الهيمنة، كفيل بالتخفيف من هذه المنازعات والوصول إلى تسويات بشأنها وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ملحق رقم ١

بروتوكول اختياري للتوقيع بشأن التسوية الإلزامية

ملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحر المنعقد في جنيف من ٢٤ شباط إلى ٢٧ نيسان سنة ١٩٥٨، رغبة منها في الالتجاء إلى الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في كل المسائل التي تعنيهم وتكون متعلقة بأي نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق أية مادة في أية اتفاقية من اتفاقيات ٢٩ نيسان سنة ١٩٥٨ الخاصة بقانون البحر، ما لم تتضمن الاتفاقية طرقاً آخر للتسوية أو ما لم يتفق الأطراف خلال فترة معقولة على طريقة للتسوية، قد اتفقت على ما يأتي:

المادة الأولى :

تخضع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق أي من الاتفاقيات الخاصة بقانون البحر للولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية ويجوز بناءً على ذلك طرحها أمام المحكمة بموجب طلب أي من أطراف النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الثانية:

يسري هذا التعهد بالنسبة إلى جميع أحكام أي من الاتفاقيات الخاصة بقانون البحر، ما عدا المواد الرابعة والخامسة والسابعة و الثامنة من الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار التي تظل خاضعة لأحكام المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشر من تلك الاتفاقية.

المادة الثالثة:

يجوز للأطراف أن يتفقوا على الالتجاء إلى هيئة تحكيم بدلاً من المحكمة خلال شهرين من تاريخ إبلاغ أحد الأطراف رأيه إلى الطرف الآخر بوجود نزاع قائم بينهما، فإذا انقضت هذه المهلة فلأي من أطراف هذا البروتوكول أن يطرح النزاع على المحكمة بموجب طلب يقدمه.

المادة الرابعة:

١- يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن يتفقوا على الالتجاء لإجراء الوساطة قبل طرح النزاع على المحكمة خلال مهلة الشهرين ذاتها.

٢- تعد لجنة الوساطة توصياتها خلال خمسة أشهر من تاريخ تعيينها فإذا لم يقبل أطراف النزاع توصيات اللجنة خلال شهرين من تاريخ تسلمهم إياها يجوز لأي طرف أن يطرح النزاع على المحكمة بموجب طلب يقدمه.

المادة الخامسة:

يظل هذا البروتوكول مفتوحاً لتوقيعه من قبل جميع الدول التي أصبحت أطرافاً في أي من الاتفاقيات المتعلقة بقانون البحر التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون البحر ويكون خاضعاً للتصديق عليه، حيثما يكون ذلك لازماً، طبقاً للنظم الأساسية الخاصة بالدول الموقعة.

المادة السادسة:

يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بتبليغ جميع الدول التي تصبح أطرافاً في أي من اتفاقيات قانون البحر عن التوقيعات الخاصة بهذا البروتوكول وعن إيداع وثائق التصديق عليه وفقاً للمادة الخامسة.

المادة السابعة:

يحفظ أصل هذا البروتوكول، الذي تعتبر نصوصه باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية ذات حجة واحدة، لدى سكرتير عام الأمم المتحدة الذي يرسل صورة رسمية منه إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة.
وتأييداً لما تقدم وقع هذا البروتوكول المندوبون المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم.

عمل في جنيف في التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٨ .

ملحق رقم ٢

الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢

تسوية المنازعات

الفرع ١ : أحكام عامة :

المادة ٢٧٩ : الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق.

المادة ٢٨٠ : تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها.

المادة ٢٨١ : الإجراء الذي يتبع عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمني، لا تنطبق الفقرة ١٤ إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

المادة ٢٨٢ : الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع، بناءاً على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٢٨٣ : الالتزام بتبادل الآراء

متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

تقوم الأطراف بسرعة أيضاً بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

المادة ٢٨٤ : التوفيق

١- لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقاً لأي إجراء من إجراءات التوفيق الأخرى.

٢- إذا قبلت الدعوة وإذا اتفق الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.
٣ - إذا لم تقبل الدعوة أو لم يتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهياً.
٤ - متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٢٨٥ :انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملاً بالجزء الحادي عشر

ينطبق هذا الفرع على أي نزاع يجب عملاً بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر تسويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء. وإذا كان طرفاً في النزاع كيان ليس بدولة طرف، انطبق هذا الفرع مع التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال.

الفرع ٢ :الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

المادة ٢٨٦ : تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهناً بمراعاة الفرع٣، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقاً للفرع ١ ، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع.

المادة ٢٨٧ : اختيار الإجراء

١- تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرةً في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية

لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس.

(ب) محكمة العدل الدولية.

(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابق.

(د) محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

٢- لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر، ولأية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٣- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع.

٤- إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لم يجز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٥- إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لم يجز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٦- يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذاً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- لا يؤثر إعلان جديد أو إخطار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٨- تودع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف.

المادة ٢٨٨ : الاختصاص

يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقاً لهذا الجزء.

يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة ٢٨٧ اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقاً للاتفاق.

يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع ٦ من الجزء الحادي عشر اختصاص في أية مسألة وفقاً لذلك.

في حال نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

ملحق رقم ٣

المرفق السادس

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المادة ١ : أحكام عامة

١- تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي.

٢- يكون مقر المحكمة في جمهورية ألمانية الاتحادية، (مدينة هامبورغ).

٣- يكون للمحكمة الحق في أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما استصوبت ذلك.

٤- تخضع إحالة أي نزاع إلى المحكمة لأحكام الجزئيين الحادي عشر والخامس عشر.

الفرع ١ :تنظيم المحكمة

المادة ٢ :تشكيل المحكمة

١- تشكل المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً، ينتخبون من بين أشخاص يشتهرون بأسمى خصال الإنصاف والنزاهة، معترف بكفاءتهم في المسائل المتصلة بقانون البحار.

٢- يكفل في المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

المادة ٣ : العضوية

١- لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة، وإذا حدث في هذا الصدد ، إن كان هناك شخص يمكن أن يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، اعتبر من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٢- لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة.

المادة ٤ : الترشيح والانتخاب:

١- لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة٢ من هذا المرفق. وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة.

٢- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف، لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء الأشخاص

المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وعليه أن يواي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب.

٣- يجري الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٤- ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف، يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة، ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع، ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية الدول الأطراف.

المادة ٥ : مدة العضوية:

١- ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

٢- يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليتين المذكورتين أعلاه، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

٣- يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم. إلا أنه يجب- رغم أن غيرهم قد حلوا محلهم- أن يفصلوا في أية قضايا يكونون قد بدؤوا النظر فيها وقت حلول الآخرين محلهم.

٤- في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة، ويصبح المقعد شاغراً لدى تسلم كتاب الاستقالة.

المادة ٦ : الشواغر:

تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول، وهنا بمراعاة الحكم التالي:

يشرع المسجل، في غضون شهر واحد من شغور المقعد، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف.

تكون مدة عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته هي الفترة المتبقية من مدة سلفه.

المادة ٧ : الشروط المتصلة بمصالح الأعضاء

١- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له أية مشاركة نشطة أو مصلحة مالية، في أية عملية من عمليات أية مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو بأي استخدام تجاري آخر للبحار أو قاع البحار.

٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية.

٣- تفصل أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين في أي شك بشأن هذه النقاط.

المادة ٨ : الشروط المتصلة باشتراك الأعضاء

١- لا يجوز لأي عضو أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف، أو بصفته عضواً في محكمة قومية أو دولية، أو بأية صفة أخرى.

٢- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص ما، أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة، كان عليه أن يبلغ ذلك إلى رئيس المحكمة.

٣- إذا رأى الرئيس لسبب خاص ما، انه لا ينبغي لأحد أعضاء المحكمة أن يشترك في الفصل في قضية معينة، كان عليه أن يخطر العضو بذلك.

٤- تفصل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين في أي شك بشأن هذه النقطة.

المادة ٩ : آثار التوقف عن الوفاء بالشروط المطلوبة

إذا توقف عضو عن الوفاء بالشروط المطلوبة، بإجماع رأي بقية أعضاء المحكمة، كان على رئيس المحكمة أن يعلن أن مقعد ذلك العضو قد أصبح شاغراً.

المادة ١٠ : المزايا والحصانات الدبلوماسية

يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرتهم وظائفهم القضائية، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية.

المادة ١١ : بيانات الأعضاء

يتقدم كل عضو من أعضاء المحكمة، قبل مباشرته لواجباته، ببيان رسمي في جلسة علنية يعلن فيه أنه سيمارس سلطاته دون تحيز وبوحي من ضميره.

المادة ١٢ : الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهما.

تعين المحكمة مسجلها، ويجوز لها أن تقرر تعيين موظفين آخرين حسب الحاجة. يقيم الرئيس والمسجل في مكان مقر المحكمة.

المادة ١٣ : النصاب القانوني

١- يجلس في كرسي القضاء جميع الأعضاء الممكن حضورهم، إلا أن صحة تشكيل المحكمة تقتضي توفر نصاب قانوني من أحد عشر عضواً.

٢- تقرر المحكمة، رهناً بمراعاة المادة ١٧، من هم الأعضاء الممكن حضورهم لتشكيل المحكمة للنظر في نزاع معين، مراعية في ذلك حسن سير أعمال غرفة منازعات قاع البحار والغرف الخاصة على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٤ و ١٥ .

٣- تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إلى المحكمة وتبت فيها، إلا في حالة انطباق المادة ١٤ أو إذا طلب الأطراف تناولها وفقاً للمادة ١٥ .

المادة ١٤ : غرفة منازعات قاع البحار

تنشأ غرفة لمنازعات قاع البحار وفقاً لأحكام الفرع ٤، وتكون ولايتها وسلطاتها ووظائفها في تلك المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة ١٥ : الغرف الخاصة

١- للمحكمة أن تشكل غرفاً، تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر، بالقدر الذي تراه المحكمة ضرورياً لمعالجة فئات معينة من فئات المنازعات.

٢- تشكل المحكمة غرفة لتناول أي نزاع معين يحال إليها إذا طاب الأطراف ذلك، وتبت المحكمة في تكوين هذه الغرفة بموافقة الأطراف.

٣- بغية الإسراع في تصريف الأعمال، تشكل المحكمة سنوياً غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء، يجوز لها أن تنظر في المنازعات وأن تبت فيها متبعة إجراءات مستعجلة، ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في أية قضية معينة.

٤- تقوم الغرف المنصوص عليها في هذه المادة بالنظر في المنازعات والبت فيها إذا طلبت الأطراف ذلك.

٥- كل حكم يصدر عن أحد الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٤ يعتبر حكماً صادراً عن المحكمة.

المادة ١٦ : نظام عمل المحكمة

تصوغ المحكمة عمل لأداء وظائفها، وتضع بصفة خاصة، نظامها الإجرائي.

المادة ١٧ : جنسيات الأعضاء

١- يحتفظ الأعضاء الذين هم من جنسية أي من الأطراف في نزاع ما بحقهم في المشاركة في القضاء بوصفهم أعضاء في المحكمة.

٢- إذا ضمت هيئة المحكمة التي تنظر في نزاع ما عضواً من جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصاً للمشاركة في القضاء بوصفه عضواً في المحكمة.

٣- إذا لم تضم هيئة المحكمة التي تنظر في نزاع ما عضواً من جنسية الأطراف، جاز لكل من الأطراف أن يشرع في اختيار عضو وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ .

٤- تنطبق أحكام هذه المادة على المادتين ١٤ و ١٥ ، وفي هذه الحالات، يعمد الرئيس بالتشاور مع الأطراف، إلى رجاء أعضاء معينين في المحكمة التي تشكل الغرفة، بالعدد اللازم، إخلاء أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين

هم من جنسية الأطراف المعنيين، أو إذا لم يوجد مثل هؤلاء الأعضاء أو امتنع عليهم الحضور، للأعضاء الذين يختارهم الأطراف خصيصاً.

٥- إذا كان هناك أطراف عدة مشتركون في مصلحة واحدة اعتبر هؤلاء الأطراف، في تطبيق الأحكام السالفة، طرفاً واحداً، وتفصل المحكمة في أي شك بشأن هذه النقطة.

٦- يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و ٨ و ١١ ، وهم يشتركون في اتخاذ القرار على قدم المساواة التامة مع زملائهم.

المادة ١٨ : مكافأة الأعضاء

١- يتلقى كل عضو من أعضاء المحكمة مرتباً سنوياً، وعلاوة خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه شريطة ألا يزيد مجموع مبالغ العلاوة الخاصة التي يستحقها كل عضو، في كل سنة، عن مبلغ المرتب السنوي.

٢- يتلقى الرئيس علاوة سنوية خاصة.

٣- يتلقى نائب الرئيس علاوة خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه.

٤- يتلقى الأعضاء الذين يجري اختيارهم بموجب المادة ١٧، والذين ليسوا من أعضاء المحكمة، تعويضاً عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم.

٥- تحدد مقادير هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات، من حين لآخر، في اجتماع للدول الأطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة. ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية.

٦- يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف بناءاً على اقتراح من المحكمة.

٧- توضع في اجتماع الدول الأطراف لائحة تحدد الشروط التي يمكن بمقتضاها إعطاء استحقاقات تقاعد لأعضاء المحكمة وللمسجل، والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفر أعضاء المحكمة والمسجل.

٨- تكون المرتبات والعلاوات والتعويضات المذكورة أعلاه معفاة من جميع الضرائب.

المادة ١٩ : مصروفات المحكمة

١- تتحمل مصروفات المحكمة الدول الأطراف والسلطة، وذلك بشروط وطريقة تتقرر في اجتماع للدول الأطراف.

٢- إذا كان كيان ما، خلاف الدول الأطراف أو السلطة، طرفاً في نزاع معروض على المحكمة، كان على المحكمة أن تحدد المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يسهم في مصروفات المحكمة.

الفرع ٢ : اختصاص المحكمة

المادة ٢٠ : الأطراف أمام المحكمة

١- يجوز للدول الأطراف أن تكون أطرافاً أمام المحكمة.

٢- يجوز لكيانات غير الدول الأطراف أن تكون أطرافاً أمام المحكمة في أية حالة ينص عليها الجزء الحادي عشر نصاً صريحاً، أو وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف.

المادة ٢١ : اللجوء إلى المحكمة

يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف، ويكون هذا اللجوء متاحاً للكيانات من غير الدول الأطراف في أية حالة ينص عليها الجزء الحادي عشر، أو وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في أي نزاع معروض على المحكمة.

المادة ٢٢ : *الاختصاص*

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات والطلبات المعرضة عليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليهافي أي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة.

المادة ٢٣ : إحالة المنازعات الخاضعة لاتفاقات أخرى

يجوز إذا اتفق على ذلك جميع أطراف أية معاهدة نافذة فعلاً وتتصل بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية، أن تحال إلى المحكمة، وفقاً للاتفاق المذكور، أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة ٢٤ : القانون المنطبق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقاً للمادة ٢٩٣من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية.

الفرع ٣ : الإجراءات

المادة ٢٥ : تحريك الدعوى

١- يجوز عرض المنازعات على المحكمة، إما بطلب كتابي يوجهه إلى المسجل طرف أو أطراف

٢- في النزاع، أو بإخطار المسجل بأن اتفاق خاص بين أطراف النزاع، وفق ما يكون عليه الحال وفي أي من هاتين الحالتين، يلزم تحديد موضوع النزاع وأطرافه.

٣- يقوم المسجل فوراً بإبلاغ الطلب إلى كل من يعنيهم الأمر.

٤- يقوم أيضاً بإخطار جميع الدول الأطراف.

المادة ٢٦ : التدابير المؤقتة

١- وفقاً للمادة ٢٩٠ من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية، يكون للمحكمة ولغرفة منازعات البحار التابعة لها سلطة تقرير إجراءات مؤقتة.

٢- إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد، أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب، قامت غرفة الإجراءات المستعجلة التي تنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ بتقرير التدابير المؤقتة، وعلى الرغم من الفقرة ٤ من المادة ١٥، يجوز اعتماد هذه التدابير المؤقتة بناءاً على طلب أي طرف في النزاع ، وتكون خاضعة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة.

المادة ٢٧ : الجلسات

١- يتولى الرئيس إدارة الجلسة، أو يتولاها نائبه إذا لم يكن في وسعه ذلك، فإذا تعذرت أيهما تولى الرئاسة أكبر القضاة الحاضرين سناً.

٢- تكون الجلسة علنية، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، أو ما لم يطلب الأطراف عد السماح بحضورها للجمهور.

المادة ٢٨ : تسيير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى، وتقرر الشكل الذي يتعين على كل طرف أن يقدم به حججه والوقت الذي يتعين عليه تقديمها خلاله، وتقوم بجميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات.

المادة ٢٩ : التخلف عن المثول

إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو تخلف عن الدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير في القضية واتخاذ قرارها، ولا يشكل غياب أحد الطرفين أو تخلفه حائلاً دون السير في القضية، ويتعين على المحكمة، قبل اتخاذ قرارها، أن تستوفي أسباب الاقتناع لا بكونها ذات اختصاص في أمر النزاع فحسب، بل أيضاً تكون المطالبة قائمة على سند متين في الواقع والقانون.

المادة ٣٠ : الأغلبية المطلوبة للقرارات

١- يتم الفصل في جميع المسائل بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة الحاضرين.

٢- وفي حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس أو العضو الذي يحل محله الصوت المرجح.

المادة ٣١ : الحكم

١- يجب أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.

٢- ويتضمن أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في الفصل في القضية.

٣- وإذا لم يكن الحكم، كله أو بعضه، يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة، حق لأي عضو أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

٤- يوقع الرئيس والمسجل على الحكم، ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد إخطار أطراف النزاع إخطاراً صحيحاً.

المادة ٣٢ : طلب التدخل

١- إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.

٢- ويعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة.

٣- إذا ووفق على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزماً لمقدم الطلب بصدد المسائل التي تدخل بشأنها ذلك الطرف.

المادة ٣٣ : قضايا التفسير أو التطبيق

١- كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها مدار خلاف، قام المسجل فوراً بإخطار جميع الأطراف.

٢- وكلما تعلق النزاع، عملاً بالمادتين ٢٢ أو ٢٣ ، بخلاف حول تفسير اتفاق دولي ما أو تطبيقه، قام المسجل بإخطار كافة أطراف الاتفاق المذكور.

٣- لكل طرف تم إخطاره على هذا النحو حق التدخل في الدعوى، ولكنه إذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضاً ملزماً بالتأويل الذي يقضي به الحكم.

المادة ٣٤ : قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١- قرار المحكمة قطعي، ويجب أن يمتثل له جميع أطراف النزاع.

٢- لا يكون لهذا القرار أية قوة ملزمة إلا فيما بين أطراف النزاع وبشأن هذا النزاع وحده.

٣- في حالة الخلاف بشأن القرار أو نطاقه، تقوم المحكمة بتفسيره بناءاً على طلب أي طرف.

المادة ٣٥ : التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

الفرع ٤ : غرفة منازعات قاع البحار

المادة ٣٦ : تشكيل الغرفة

١- تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للمادة ١٤ وتشكل من ١١ عضواً تختارهم المحكمة من بين أعضائها بالأغلبية.

٢- يجب أن يكفل، في اختيار أعضاء الغرفة، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طبيعة عامة تتعلق بمثل هذا التمثيل والتوزيع.

٣- يتم اختيار أعضاء هذه الغرفة لفترة ثلاث سنوات، ويمكن أن يعاد اختيارهم لفترة ثانية.

٤- تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها، فيتولى الرئاسة للفترة التي انتقيت من أجلها الغرفة.

٥- إذا حدث أن ظلت أية قضايا قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي انتقيت من أجلها الغرفة، تستكمل الغرفة هذه القضايا بتشكيلها الأصلي.

٦- لدى حدوث شاغر في الغرفة، تنتقي المحكمة خلفاً من بين أعضائها يشغل المنصب خلال ما تبقى من فترة سلفه، ويكون انتقاؤه خاضعاً للإقرار من قبل الجمعية في دورتها العادية التالية.

٧- تقتضي صحة تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء.

المادة ٣٧ : الغرف المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار

١- تقوم غرفة منازعات قاع البحار بتشكيل غرفة مخصصة، تتألف من ثلاثة من أعضائها، لتناول أي نزاع خاص يحال إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨ من الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية، وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تكوين هذه الغرفة بموافقة طرفي النزاع.

٢- إذا لم يوافق طرفا النزاع على تكوين الغرفة المخصصة المشار إليها في الفقرة ١، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ويعين العضو الثالث باتفاق الطرفين، إذا اختلفا أو أخفق أي طرف في تعيين عضو، قام رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور بهذا التعيين أو بهذه التعيينات من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار، بعد التشاور مع الطرفين.

٣- يجب ألا يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من طرفي النزاع ولا من رعاياهما.

المادة ٣٨ : اللجوء إلى الغرفة

يكون اللجوء إلى الغرفة متاحاً للدول الأعضاء وللسلطة ولمواطني الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة ٣٩ : القانون المنطبق

تطبق الغرفة، بالإضافة إلى أحكام المادة ٢٩٣ من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية:

(أ) القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها جمعية السلطة أو مجلسها وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ب) وأحكام أي عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة في أية مسألة تتصل بذلك العقد.

المادة ٤٠ : تنفيذ قرارات الغرفة

تكون قرارات الغرفة واجبة النفاذ في أراضي الدول الأطراف على قدم المساواة مع أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ فيها.

المادة ٤١ : انطباق إجراءات المحكمة على الغرفة

١- تنطبق على الغرفة أحكام هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع.

٢- تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتصلة بالإفتاء بأحكام هذا المرفق المتصلة بإجراءات المحكمة بقدر ما تراها قابلة للانطباق.

الفرع ٥ : التعديلات

المادة ٤٢ : التعديلات

١- لا يجوز اعتماد التعديلات لهذا المرفق، بخلاف التعديلات للفرع ٤، إلا وفقاً للمادة ٣٠٧ أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ٤ من هذا المرفق إلا بواسطة الإجراء المنطبق على التعديلات التي تتصل بصورة خالصة بالأنشطة في المنطقة.

٣- يكون للمحكمة الصلاحية لأن تقترح، بواسطة رسائل مكتوبة توجهها إلى الدول الأطراف، ما قد تراه ضرورياً من التعديلات لهذا النظام الأساسي، وذلك لكي ينظر فيها طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

ملحق رقم ٤

غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها، لهذا الفرع وللجزء الخامس عشر والمرفق السادس.

المادة ١٨٧ : ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

١- أعمل أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لها.

٢- أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواءً كانت دولاً أطرافاً أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، بشأن ما يلي:

١- تفسير أو تطبيق ما يتصل بالموضوع من عقد أو خطة عمل؛

٢- أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو مؤثرة مباشرة بمصالحه المشروعة.

(د) المنازعات بين السلطة وتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث.

(و) أي نزاع ينص صراحةً في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

المادة ١٨٨ : إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم

١- تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧ :

(أ) بناءً على طلب أطراف النزاع إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقاً للمادتين ١٥ و ١٧ من المرفق السادس.

(ب) أو بناءً على طلب أي طرف في النزاع إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقاً للمادة ٣٧ من المرفق السادس.

٢- (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد ما أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة (ج) ١، من المادة ١٨٧، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق

بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه، سواءً بناءً على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، إن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، كان علة محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

(ج) إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع، يجري التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه عليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

المادة ١٨٩ : حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحيتها التقديرية وفقاً لهذا الجزء، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة. ودون الإخلال بالمادة ١٨٩، ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لولايتها عملاً بالمادة ١٨٧، أن تبدي رأياً بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقاً لهذه الاتفاقية، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية، وعلى الادعاءات المتعلقة بعدم الاختصاص أو إساءة استعمال السلطات،

وكذلك على مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٩٠ : اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها

١- عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفاً في أي نزاع مشار إليه في المادة ١٨٧، يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

٢- إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

المادة ١٩١ : الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

مصادر الرسالة

أولاً – باللغة العربية:

د. إبراهيم العناني – اللجوء إلى التحكيم الدولي – رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة – ١٩٧٣.

د. إبراهيم محمد الدغمة – القانون الدولي الجديد للبحار– المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨.

د. أحمد أبو الوفا محمد – القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢– الطبعة الأولى – القاهرة –١٩٨٨– ١٩٨٩.

– المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة – الندوة العلمية المعقودة في دمشق بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق من ٣ حتى ٤ تشرين الثاني لعام ٢٠٠١.

د. أحمد كمال نعمان – الحكم الدولي في السيادة والحدود اليمنية الأرتيرية – صنعاء – ٢٠٠٠.

د. أحمد مهابه – مشكلات الحدود في المغرب العربي– مجلة السياسة الدولية – العدد ١١– يناير ١٩٩٣.

د. أحمد الرشيدي. د. حسن نافعة – د. ناصيف حسني – د. هالة سعدي – الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – مركز دراسات الوحدة العربية – العدد الرابع– بيروت ١٩٩٦.

د. أحمد عبد الله أبو العلا– تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين– دار الكتب القانونية– مصر – ٢٠٠٥.

د. إدريس الضحاك – قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية – مطبعة المعارف الجديدة – الرباط – الطبعة الأولى –١٩٧٨.

د. الخيرقشي – المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية – الطبعة الأولى – الجزائر – ١٩٩٩.

د. الشافعي محمد بشير– القانون الدولي العام زمن السلم والحرب – القاهرة – ١٩٤٧.

د. ثائر كامل الخزرجي– العلاقات السياسية والدولية– دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى– ٢٠٠٥.

د. جابر إبراهيم الراوي– المنازعات الدولية– مطبعة دار السلام– بغداد – ١٩٧٨.

د. جنان سكر– تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي– رسالة دكتوراة – بغداد– ١٩٧٨.

د. جميل عمر القيم– مناهج علم التفاوض ومبارياته الاستراتيجية– مجلة الإداري – العدد رقم ٣٣– دمشق– ٢٠٠٦.

د. جيرهارد فان غلان– القانون بين الأمم – بيروت ١٩٨٠.

د. جوزيف إس ناي الابن– المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ–ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل ومجدي كامل – القاهرة – الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العالمية– الطبعة الأولى ١٩٩٧.

د. حسن فتح الباب– المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة– القاهرة ١٩٩٨.

د. زايد علي الغواري– القضايا البحرية الليبية في ظل القانون الدولي للبحار– بيروت (التاريخ بلا).

شارل روسو– القانون الدولي العام – ترجمة شكر الله خليفة– الأهلية للنشر والتوزيع– بيروت ١٩٨٢.

د. صالح يحيى الشاعري– تسوية النزاعات الدولية سلمياً –مكتبة مدبولي – القاهرة ٢٠٠٦.

د. عاطف محمد الفقي– التحكيم في المنازعات البحرية– دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠٠٤.

د. عبد السلام صالح عرفة– المنظمات الدولية والإقليمية– الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع– ليبيا(من دون تاريخ).

د. عبد الرحمن محمد النعيمي– الصراع على الخليج العربي– الطبعة الثانية– دار الكنوز الأدبية– بيروت ١٩٩٤.

د. عبد الكريم علوان– الوسيط في القانون الدولي العام– الكتاب الثاني– دار الثقافة للنشر والتوزيع– بيروت– الطبعة الأولى ٢٠٠١.

د. عبد المنعم محمد داؤد – القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية البحرية– منشأة المعارف– الاسكندرية– الطبعة الأولى ١٩٩٩.

– مشكلات الملاحة البحرية في المضائق العربية– منشأة المعارف – الاسكندرية(بدون تاريخ).

د. محمد عبد الله الريماوي– القضايا الكبرى في القانون الدولي–دار الوحدة– مؤسسة الناصر الثقافية– الجزء الثاني ١٩٨٠.

د. عدنان طه الدوري– العلاقات السياسية والدولية– الجامعة المفتوحة– الطبعة الرابعة– طرابلس ١٩٩٨.

د. عبد العزيز محمد سرحان– مبادئ القانون الدولي العام– دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٢.

د. عمر سعد الله – القانون الدولي للحدود– ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر ٢٠٠٣.

د. علي إبراهيم – الوسيط في المعاهدات الدولي– دار النهضة العربية– القاهرة ١٩٩٧–١٩٩٨.

– العلاقات الدولية وقت السلم– دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨.

د. علي صادق أبو هيف– القانون الدولي العام– منشأة المعارف – الاسكندرية– ١٩٧٥.

د. غي آنييل– ترجمة نور الدين اللباد– قانون العلاقات الدولية– مكتبة مدبولي – القاهرة ١٩٩٩.

د. فيصل عبد الرحمن علي طه– القانون الدولي ومنازعات الحدود– الطبعة الثانية– دار الأمين للنشر والتوزيع– ١٩٩٩.

د. فؤاد شباط– د. محمد عزيز شكري– القضاء الدولي– الطبعة الجديدة– ١٩٦٦.

د. كمال حماد– النزاعات الدولية – الدار الوطنية للنشر والتوزيع– بيروت – الطبعة الأولى– ١٩٩٨.

د. محمد المجذوب– القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت– الطبعة الخامسة ٢٠٠٤.

مجلة السياسة الدولية – الأهرام – القاهرة – العدد ٣٢– ١٩٧٣.

د. محمد سامي عبد الحميد– د. محمد سعيد الدقاق– د. إبراهيم أحمد خليفة – القانون الدولي العام– منشأة المعارف– الاسكندرية– ٢٠٠٤.

د. محمد صافي يوسف– المحكمة الدولية لقانون البحار– دار النهضة العربية– القاهرة – ٢٠٠٣.

د. محمد طلعت الغنيمي– القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة– منشأة المعارف– الاسكندرية– ١٩٧٥.

د. محمد أمين قائد اليوسفي– تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية– دار الحداثة للطباعة– بيروت –١٩٩٧.

د. محمد حافظ غانم– محاضرات عن النظام القانوني في البحار ألقاها على قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية– جامعة الدول العربية– ١٩٦٠.

د. محمد عزيز شكري– مدخل إلى القانون الدولي العام– مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٥.

د. محمد نصر مهنا– د. خلدون ناجي معروف –تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط–دار غريب للطباعة– بيروت – ١٩٧٧.

د. محمد وليد عبد الرحيم– الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين– المطبعة العصرية– بيروت– ١٩٩٤.

د. محمد صفي الدين أبو العز – ندوة حول قانون البحار والمصالح العربية التي انعقدت في القاهرة من ١٢ – ١٤ كانون الثاني عام ١٩٧٦.

د. محمود مرشحة– المنظمات الدولية– مطبعة دار الكتب الوطنية– دمشق ١٩٨٨–١٩٨٩.

د. مصطفى أحمد فؤاد– النظام القضائي الدولي – دار الكتب الوطنية–مصر – المحلة الكبرى ٢٠٠٤.

د. مصطفى الحفناوي – قناة السويس ومشكلاتها المعاصرة– الجزء الأول– مطبوعات شركة مساهمة–القاهرة– ١٩٨٢.

د. نبيل أحمد حلمي– الامتداد القاري– رسالة دكتوراه– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٧٨.

– **المعجم المدرسي**– د. محمد خير أبو حرب– تدقيق ندوة النوري– سوريا– وزارة التربية– ١٩٨٥.

– **لسان العرب**– ابن منظور–الجزء الرابع– ١٣٠٠ هجري– ١٨٨٠ميلادية.

– **مجلة الفكر العسكري**– مقالة بعنوان (الجغرافيا السياسية – العدد السادس– كانون الأول ١٩٩٤–تصدر عن وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية

– **صحيفة الوطن –** العدد ٢٤٤– السنة الأولى– الشركة العربية السورية للنشر والتوزيع– دمشق– ٢٠٠٧.

- الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار- الدورة السابعة والخمسون- وثيقة رقم A/57/57 مقدمة إلى الجمعية العامة بتاريخ ٧آذار عام ٢٠٠٢.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحيطات وقانون البحار- الدورة الحادية والستون- وثيقة رقم A/61/63 مقدمة إلى الجمعية العامة بتاريخ ١٧ آب عام ٢٠٠٦.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة المقدم للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة الوثيقة رقم A/47/272 لعام ١٩٩٢.

- إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢.

ثانياً باللغة الأجنبية:

الكتب:

Ali A. El – Hakim- The middle eastern states And The Low of The Sea- London -1979

Prof. Abdullah Yusuf Al Ghunaim- Kuwait- Iraq Boundary Demarcation- 1994

C- JOHN COLOMBOS LE DROIT INTERNATIONAL DE LA MER - PARIS 1952

Jong Youl Yoo- World Encyclopedia of Peace Honorary Editor- In -Chief Linus Pauling Ervin- Laszlo – Volume1- Exford – New York

Giuseppe-Schiavone- International Organization-London- 1986

Dr.Hari Hard – Das – Principles of International Law and Organization- New Delhi- 1994

Prakash Chandra Vikas- International Law, Pubilishing- House PVT- LTD- New Delhi- 1994

Raymond L. Bridgman Warren F. Kuehl – The First Book Of World- NewYork – London – 1972

A Dictionary Of International Law- Moscow – 1982

International- Arbitration And Dispute Resolution Directory- 1996- Published With Cooperation London Cort Of International Arbitration – London 1996

The International Law of The Sea. Международное Морское Право Union of Soviet Socialist Republics 1988

United Nations Role in maintaining International peace and security- Kuwait- Iraq case study –center for research and studies- 1995

Clark .M.E – Ichelberger – Organizing For Peace – London – 1977

الدوريات الصادرة عن الأمم المتحدة:

International Tribunal For The Law Of The Sea

1. year book- 2002
2. year book- 2003
3. year book- 2004

International Tribunal For The Law Of The Sea -
Basic texts- MARTINUS NIJHOFF PUBLISHER. 2005.

International Tribunal For The Law Of The Sea- (southern blufin tuna case New Zealand v. Japan; Australia v. Japan)
Provisional Measures MARTINUS NIJHOFF PUBLISHER- 1999
Law Of The Sea- Division For Ocean Affairs And The Law Of The Sea Office Of Legal Affairs. United Nations –New York - 2006
COLLOQUE DE ROUEN
PERSPECTIVES. DU DROIT- DELAMER DELA(3)
CONFERENCE DES NATIONS UNIESEDITIONSA – PEDONE PARIS 1982
International Organization

- MANUEL- Relations, International – Publications Universities 2005

مواقع شبكة الإنترنت :

www.islamonline.net.arabic.polities

www.alwatan.Newspaper.politics